جامعة الجزائر 01

كلية العلوم الإسلاميّة

قسم الشّريعة والقانون

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطّالب: ســـمير لومي

السّنة الجامعية: 1432- 1433هـــ الموافق 2011- 2012م

جامعة الجزائر 01

كلية العلوم الإسلاميّة

قسم الشّريعة والقانون

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب: ســمير لومي

المشرف: د.: نذير بوصبع

السّنة الجامعية: 1432- 1433هـــ الموافق 2011- 2012م

جامعة الجزائر 01

كلية العلوم الإسلاميّة

قسم الشّريعة

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب: سـمير لومي   المشرف: د.: نذير بوصبع

أعضاء اللجنة

الرّقم	الاسم واللّقب	الصّفة	الرّتبة العلمية	المؤسسة
01	سليمان ولد خسال	رئيسا	دكتور	كلية العلوم الإسلامية
02	نذير بوصبع	مقررا	دكتور	كلية العلوم الإسلامية
03	موسى إسماعيل	عضوا	دكتور	كلية العلوم الإسلامية
04	فريد صحراوي	عضوا	أستاذ	كلية العلوم الإسلامية

السّنة الجامعية: 1432- 1433هـ الموافق 2011- 2012م

شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجلّ على ما أنعم عليّ من الوقت والصحّة حتّى تمكنت من إكمال هذا العمل المتواضع، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والاعتراف بالجميل لفضيلة الدكتور نذير بوصبع، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته المفيدة، قبل وأثناء وبعد هذا البحث، ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته ما ذلل أمامي عقبات كثيرة كنت أشعر معها بالعجز وعدم القدرة على مواصلة في هذا البحث، فالله أسأل أن يثيبه وأن يجازيه أحسن الجزاء.

كما أشكر كل من قدم لي مساعدة أو أسدى إليّ عوناً من أساتذتي الكرام، وشيوخي الأفاضل، وزملائي الأعزاء وأسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع بهذا البحث، وأن يبارك في كلّ من ساهم فيه.

ولا يفوتني أن أتقدم إلى كلية العلوم الإسلامية إدارة وأساتذة وموظفين والقائمين على المكتبة على ما يبذلونه من عطاء، فأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء، وأن يعينهم على أداء واجبهم إنه سميع قريب مجيب.

اللهم إنا نسألك إيمانا دائما، وعملا نافعا، وهديا قيما، والتوفيق لما تحبه وترضاه، من سديد الأقوال، وصالح الأعمال.

وصلّى الله على محمد النبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشدا، وأشهد أن لا إله ألاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

أمّا بعد:

فإنّ من أهمّ القضايا المعاصرة التي تفرض نفسها بإلحاح ويكثر حولها الكلام والنقاش على جميع المستويات بدءا من الهيئات العالميّة إلى الجمعيّات المحلّيّة والأسرة والأفراد قضيّة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابيّة، هذه القضيّة التي أضحت كثير من المجتمعات تجني بسبب الإخلال بتحقيقها مفاسد عظيمة منها: عدم الاستقرار الداخليّ وظهور القلق والاضطراب، وغير ذلك.

من هنا كان لزاما على حَمَلَة الإسلام عموما وعلى طلبة الشريعة وعلمائها خصوصا، أن يجلوا نظرة الإسلام في هذه القضيّة وفي كلّ قضايا العصر، اقتداء بأسلافهم الذين كانوا يعالجون كلّ ما جدّ من وقائع بهذه الشريعة الغرّاء.

وبعد هذا فإنّي أحمد الله أن يسّر لي التسجيل في قسم الدراسات العليا بكلّيّة العلوم الإسلاميّة بالجزائر، وبذلك كان لزاما عليّ أن أخوض غمار البحث باختيار عنوان بحث يكون موضوع مذكّرة التخرّج لنيل شهادة الماجستير، ولقد قضيت مدّة أجول وأبحث عن عنوان وموضوع مناسب تتحقّق فيه خدمة العلم الشرعيّ، حتّى منّ الله عليّ بالوقوف على هذا الموضوع الموسوم بــ: **تعويض ضحايا الجرائم الإرهابيّة.**

أضع هذا الموضوع بعد تروّ وتفكير، والله يعلم مدى استفادتي من أساتذتي ومن توجيهاتهم و إرشاداتهم – جزاهم الله خير الجزاء – فاستعنت بالله وشحذت الهمّة طالبا من الله التوفيق و السداد.

عنوان الموضوع:

تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ–

وقد اخترت هذا العنوان لأنه:

1– عنوان يبين عن موضوعه.

2– أنّه دالّ على الأفكار الرئيسية.

التعريف بالموضوع:

يتعلق هذا البحث بدراسة قضيّة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابيّة، وإعطاء الوسائل لتحقيقها من منظور شرعيّ وآخر قانونيّ ثمّ المقارنة بين الوسائل الشرعيّة والوسائل القانونيّة، قصد الوصول إلى حلّ سديد يضمن لنا تعويض ضحايا الجرائم الإرهابيّة في ظلّ حياة يسودها الأمن والاستقرار، ويضمن أيضا معيشة محترمة للأفراد المتضررين.

أسباب الاختيار:

أسباب اختيار الموضوع نشأ من عدّة أمور أبرزها ما يلي:

1– الأهمية الكبرى لهذا الموضوع.

2– كون هذا البحث لم يسبق بحثه في بلدنا بشكل مستقلّ وموسّع – فيما أعلم– فلهذا أردت طرحه في بحث مستقلّ يجمع شتاته ويسهّل الرجوع إليه.

3– محاولة إبراز وتقديم برنامج كفيل بمعاجلة هذه القضيّة وأكون بهذا قد وضعت لبنة كحجر أساسي لهذا الموضوع.

أهمّيّة الموضوع:

يرجع ذلك إلى النقاط التالية:

1– أنّه من القضايا الكبرى التي تشغل اهتمامات الدولة.

2– خطورة النتائج المرتّبة على إهمال ضحايا الجرائم الإرهابيّة دون تعويض.

3– خطورة جريمتي البغي والحرابة وشدّة ضررهما على المجتمعات.

4– بيان كمال الشريعة الغرّاء وأنّها كفيلة بإمداد جميع الوقائع بالأحكام.

5– ممّا يؤكّد ويظهر أهمّيّة العظمى أنّه موضوع ذو أهمّيّة عالميّة إذ غالب الدول عانت وما زالت تعاني من آثار الإجرام الإرهابيّ وهي تسعى لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي.

الإشكالية:

يمكن طرحها على النحو الآتي:

أ – ما مفهوم التعويض عن الجرائم الإرهابية؟

ب– ما مسؤولية الدولة اتجاه تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية؟

ج – كيف تتمّ مطالبة ضحايا الجرائم الإرهابيّة بالتعويض؟

د – ما مدى استفادت القوانين الوضعيّة من الشريعة الإسلاميّة في معالجة قضيّة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية؟

هـــ – ما مصادر تمويل التعويض لضحايا الجرائم الإرهابيّة؟

الدراسات السابقة:

أحببت تقديم بعض الدراسات التي لها صلة بـــالموضوع، وهي رسائل علمية تحصل بها أصحابها على درجة الماجستير أو الدكتوراه، أو غير ذلك، ومنها ما يلي:

1- رسالة ماجستير تقدم بها الطالب عبد الله العريفي، إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة (1419هـــ- 1998م)، بعنوان: الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، و لم أتحصل على نسخة منها.

2- رسالة ماجستير تقدم بها الطالب هشام محمد علي سليمان، إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة (1426هـــ- 2005م)، بعنوان: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

3- رسالة الدكتوراه تقدمت بها الطالبة رباب عنتر السيد إبراهيم، إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة (1423هـــ- 2002م)، بعنوان: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، و لم أتحصل على نسخة منها.

4- كتاب للباحث المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد بعنوان: الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية.

وبعد قراءتي وتصفحي لما ورد في الرّسالتين الموقوف عليهما خلصت إلى ملحوظات هامّة دالّة على الميزات البارزة التي اختصّت بها دراستي للموضوع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- لم يتعرض الدكتور فؤاد عبد المنعم في كتابه الإرهاب وتعويض ضحاياه، ولا الطالب هشام محمد علي في رسالته مدى التزام الدّولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، إلى القانون الجزائري فيما يخص كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم بسبب أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذلك الإعانات التي قدمتها الدّولة الجزائرية للعائلات التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، وكذلك ميثاق السّلم والمصالحة الوطنية، فهذه مراسيم ثلاثة لم تأت في الرّسالتين مع مسيس الحاجة الشّديدة إلى الوقوف عليها ومعرفتها، وقد أفردت في آخر البحث ملحقا ذكرتها فيه.

2- ركّز الطالب هشام محمّد عليّ في رسالته فيما يتعلّق بمسألتي التعويض ومكافحة الإرهاب على القانون الفرنسيّ والمصريّ دون الجزائريّ.

ولا شك أن النّظر في المراحل التي قامت بها الدولة الجزائرية اتجاه مكافحة الإرهاب وتعويض ضحاياه، ثم النظر في النّتائج الإيجابية المحققة التي لا تخفى على ذي بصر فضلا عن ذي بصيرة، ليستدعي الوقوف على تلك النصوص القانونية المبيّنة لتلك المعالم التي انتهجتها الدولة الجزائرية لإعادة الأمن والاستقرار لهذا الوطن، وهذا من جملة ما اختص به هذا البحث.

3- لم يذكر الباحثان مفاهيم الإرهاب التي وردت في كلّ من:

1- المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ بمكّة المكرّمة، في الدورة السادسة عشرة سنة 1422 هـ، والسابعة عشرة سنة 1424هـ.

2- المؤتمر الإسلاميّ المنعقد في الدوحة عام 2001 م.

3- مجمع البحوث الإسلاميّة في الأزهر الشريف2001 م.

وإنّ الوقوف على هذه التعريفات والمفاهيم لهو ممّا يزيد الصورة وضوحا والموضوع جلاء؛ ذلك لكون الإرهاب قد أخذ صورا في العصر الحديث، وعمّ خطره وضرره، ممّا استرعى تلاقح أفكار العلماء والفقهاء على نطاق واسع لوضع حدّ موضّح مبيّن لمفهوم الإرهاب، وتعد المجمعات الفقهية والمؤتمرات الإسلامية الوسيلة الأولى لتحقيق هذه الغاية في العصر الحديث.

المنهج المتّبع لإنجاز البحث:

ممّا سبق من طرح الموضوع وبيان إشكاليّته يتّضح أنّ المنهج المتّبع لإنجاز هذا المشروع هو المنهج الاستقرائيّ التحليليّ المقارن.

المنهجيّة المتّبعة:

ستكون كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهجيّة معيّنة تتلخّص فيما يلي:

1– التتبّع والاستقراء في كتب الفقه والقانون للوقوف على ماله علاقة بالموضوع.

2– جمع المادّة العلميّة وترتيبها حسب فقرات البحث.

3– اعتماد المصادر والمراجع الأصليّة في العزو.

4– بيان معاني المفردات الغامضة والاصطلاحات الواردة في الموضوع.

5– الترجمة للأعلام المذكورين في الأصل.

6– التزام علامات الترقيم.

7– كتابة الآيات وعزوها إلى ما يوافق رواية حفص عن عاصم.

8– تخريج الأحاديث الواردة في الموضوع وعزوها إلى مصادرها الحديثيّة مع بيان درجتها صحّة وضعفا، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما في حال انفراد أحدهما به.

9– عزو الأقوال إلى أصحابها في كتبهم ومؤلّفاتهم، والتّأكد ممّا نقل.

10– بيان مواضع الآيات القرآنيّة في المصحف بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

11– وضع فهارس عمليّة في آخر البحث لتسهيل الاستفادة منه، وهي على نحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام.
- فهرس المسائل والمصطلحات الغريبة
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطّة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدّمة: وتحتوي على التعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والإشكالية، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، و منهجية البحث، والخطة.

الفصل الأول: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الدية.

المطلب الثاني: مفهوم القسامة.

المبحث الثاني: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم التعويض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صور التعويض.

الفصل الثاني: ترتيب مسؤولية الدّولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية.

المبحث الأوّل : ترتيب مسؤولية الدّولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الحرابة وبيان حكم الإسلام فيها وشروطها.

المطلب الثاني: مفهوم البغي وبيان حكم الإسلام فيه وشروطه.

المبحث الثاني: ترتيب مسؤولية الدولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي.

المبحث الثالث: الجريمة الدولية والسياسية في الإسلام.

المطلب الأول: مسائل في الحرابة والبغي.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب.

الفصل الثالث: مطالبة ضحايا الجرائم بالتعويض.

المبحث الأول: حقوق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي النظم القانونية للإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: حقوق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق ضحايا الإرهاب في النظم القانونية للإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: شروط استحقاق التعويض وأساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب ومصادر تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب.

المطلب الثالث: مصادر تمويل التعويض.

الخاتمة: فقد تكلمت فيها على النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث.

وقد بذلت في كتابة بحثي هذا، الوقت والجهد العظيمين، فما كان في هذا البحث من حق وصواب فهو من توفيق الله الذي لا تعد آلاؤه ولا تحصى، وما كان فيه من خطأ وسهو فمن نفسي ومن الشيطان.

وصلّ اللهمّ وسلّم و بارك وزد على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأول:

مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية

نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الدّية والقسامة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الدّية

ويحتوي على خمسة فروع:

الفرع الأول: الدّية لغة واصطلاحا

وفيه أذكر معنى الدّية لغة واصطلاحا، ومشروعيتها، وحكمتها، ومقدار دية الرجل المسلم، في خمس فقرات:

الفقرة الأولى: الدية لغة

«الدّية حق القتيل، وديته وديا، الجوهري[1]: الدّية واحدة الدّيات والهاء عوض من الواو، تقول وديت القتيل أديه ديةً إذا أعطيته ديته، وفي حديث القسامة :«فوداه إبل الصّدقة»[2]، أي أعطى ديته»[3].

---

(1) هو إسماعيل ابن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، أخذ عن أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي وغيرهم، صنف الصحاح لأبي منصور البيشكي، وله قول في العروض، وتاج اللغة، ومقدمته في النحو، لم يذكر تاريخ مولده توفي سنة 393 هـ .

انظر ترجمته في «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة»، الفيروز أبادي، دار سعد الدين، ط: الأولى، (1421هـ-2000م)، (1/87)؛ «معجم المؤلفين»، عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي، (2/267)؛ «الأعلام»، للزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، (2002م)، (1/313).

(2) «صحيح البخاري»، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: الأولى، (1430هـ-2009م)، كتاب الدّيات، باب القسامة، (6898)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بـ: فوداه مائة من إبل الصدقة، من رواية أبي حثمة.

(3) «الصحاح»، للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط: الرابعة، (1407هـ - 1987م)، (6/2521)؛ «لسان العرب»، لابن منظور، دار الصادر، بيروت، ط: الثالثة، (1414هـ)، (383/15).

«الدّية بالكسر :حق القتيل والهاء عوض من الواو ج:ديات ووداه كدعاه، يدعيه، ودياً وديةً، إذا أعطى ديته إلى وليّه إذا أمرت منه قلت :دِ فلانا، والاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا»[1].

الفقرة الثانية: الدّية اصطلاحا

عرّف أهل الفقه الدية اصطلاحا بتعاريف متقاربة، تدور على معنى واحد يمكن صياغته على النحو التالي:

«هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه»[2].

«وتسمى الدية بـــ "العقل "، وأصل ذلك، أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي سندها بعقالها ليسلمها إليهم»[3].

«وقد كان نظام الدية معمولا به عند العرب، فأبقاه الإسلام»[4].

الفقرة الثالثة: مشروعية الدية

الأصل في مشروعية دية النفس الكتاب والسنة والإجماع، وإن درجة هذه المشروعية هي الوجوب.

أولا الكتاب: دليله قوله تعالى:**﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾**[5].

(**1**) «تاج العروس من جواهر القاموس»، للزبيدي، دراسة وتحقيق شبرى، دار الفكر، (20/283).

(**2**) «فقه السنة»، لسيد سابق، دار الكتاب العربي بيروت، ط:الثالثة، (1397هـــ-1977)، (2/551).

(**3**) نفس المرجع، (2/551).

(**4**) نفس المرجع، (2/551).

(**5**) سورة النساء الآية (92).

ثانيا السنة: دليله ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب لعمرو بن حزم[1] كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه بشأن الدية «وإن في نفس مائة من الإبل»[2].

ثالثا الإجماع: «واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة»[3]، «وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة»[4].

(1) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، ، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على نجران، وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع، مات في خلافة عمر، ويقال بعد الخمسين.

انظر ترجمته في «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، لابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1415هـ- 1994م)، (4/202)؛ «الإصابة في تمييز الصحابة»، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، (1415هـ)، (4/551).

(2) «منار السبيل في شرح الدليل»، لابن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة، (1409 هـ- 1989م)، (2/333)، قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة؛ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، للألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية، (1405 هـ - 1985م)، كتاب الديات، (2238)، قال: حديث صحيح.

(3) «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية بيروت، (1/141).

(4) «الدراري المضية شرح الدرر البهية»، للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1407هـ - 1987م)، (2/414).

الفقرة الرابعة: الحكمة من تشريع الدية

يجب أن تكون الدية مالا عظيما ويجد الذي يؤديه ألما، ومقاساة الضيق ليحصل الزجر.

«والأصل في الدية أن تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له ألما عندهم، ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص»[1].

«والمقصود منها الزجر، والرّدع، وحماية الأنفس، ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجا ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ولا يشعرون به إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض»[2].

الفقرة الخامسة: مقدار دية الرجل المسلم

دية الرجل المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألفا دينار ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا حلة.

لحديث عبد الله بن عمرو[3] – رضي الله عنهما– قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ

(1) «التعليقات الرضية على الروضة الندية»، لصدّيق حسن خان، التعليقات بقلم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم ، الرياض المملكة العربية السعودية، دار بن عفان ، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (3/371).

(2) «فقه السنة»، سيد سابق، (2/552).

(3) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، الصحابيّ، الإمام، الحبر، العابد، ، يبلغ ما أسند 700 حديثا، اتفق له 7 أحاديث، وانفرد البخاري بـــ 8 أحاديث، ومسلم بـــ 20 حديثا، ولد سنة 7 ق هـــ و توفي سنة 65 هـــ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (3/245)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (4/111).

النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عمر[1] رحمه الله، فقام خطيبا فقال:

ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب[2] ألف دينار، وعلى أهل الورق[3] اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[4]، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»[5].

الفرع الثاني: مسائل في الدية

أذكر فيه القتل الذي تجب فيه الدية، وتغليظ الدية، وعلى من تجب، تعريف العاقلة، دية الأعضاء، الجراح وأقسامها ودياتها في ست فقرات.

الفقرة الأولى: القتل الذي تجب فيه الدية

اتفق العلماء على أن الدية تجب في القتل الخطأ وشبه العمد، وفي العمد إن وقع من فاقد لشرط من شروط التكليف كالصغير والمجنون.

---

(1) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني خلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، ولد سنة 40 ق هـ و توفي سنة 23 هـ .
انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (3/642)؛ «الإصابة»ن لابن حجر، (4/484)؛ «الأعلام»، للزركلي، (5/45).

(2) أهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر.
راجع «الموطأ»، لمالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات، ط: الأولى، (1425 هـ - 2004 م)، (5/1245).

(3) أهل الورِق أو الفضة: أهل العراق، المرجع السابق، (5/1254).

(4) الحلة: إزار ورداء برد أو غيره، ولا يقال لها حلة حتى تكون ثوبين.
راجع «العين»، للفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (3/28).

(5) «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت،كتاب الديات، باب الدية كم هي، (4542)؛ «إرواء الغليل»،للألباني، كتاب الديات، فصل في مقادير ديات النفس، (2247)، قال: حديث حسن.

وفي المسألة الأخيرة خلاف: فالجناية إن كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند «أبي حنيفة[1] ومالك[2]»[3].وقال الشافعي[4] في أحد قوليه :

(1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، الفقيه الكوفي، إمام الحنفية، المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، رأى أنس ابن مالك الصحابي غير مرة في الكوفة، لما قدمها، قاله ابن السعد، قال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، روى عن عطاء ابن أبي رباح ونافع، روى عنه أبو يحيى الحمداني وهشيم بن البشير، من مصنفاته المسند في الحديث جمعه تلاميذه، المخارج في الفقه، ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ.

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، (1422هـ- 2002م)، (15/444)؛ «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، لمحي الدين الحنفي، الناشر مير محمد كتب خانة، كراتشي، (1/27)؛ «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، ليوسف بن تغري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (2/12).

(2) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وإليه تنسب المالكية، سمع نافعا والزهري، روى عنه الثوري وشعبة، قال بن عيينة:(كان مالك إماما في الحديث)، صنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن، ولد سنة 93 هـ و توفي سنة 179هـ.

انظر ترجمته «التاريخ الكبير»، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، (7/310)؛ «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، للأصبهاني، دار السعادة، (1394هـ-1947م)، (6/316)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، تحقيق مجموعة من المؤلفين تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، (1405هـ- 1985م)، (8/48)؛ «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للحطاب، دار الفكر، ط: الثالثة، (1412هـ- 1992م)، (1/24).

(3) «المدونة»، لمالك، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1415هـ - 1994م)، (4/633)؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، دار الحديث القاهرة، ط: الأولى، (1425هـ- 2004م)، (2/490)؛ «النتف في الفتاوى»، للسُّغْدي الحنفي، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة عمان الأردن بيروت لبنان، ط: الثانية، (1404 هـ- 1984م)، (2/664).

(4) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إليه نسبة الشافعية كافة، قال الإمام أحمد « ما من أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه»، من مصنفاته أشهرها كتاب الأم في الفقه، المسند في الحديث، أحكام القرآن، ولد سنة 150هـ و توفي سنة 204هـ.

انظر ترجمته في «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، شهاب الدين الحموي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، (1414هـ- 1993م)، (2393)؛ «تذكرة الحفاظ»، للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية، (1419هـ- 1998م)؛ «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، (1413هـ)، (2/71).

«إلا أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة»[1]، «ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه صغيرا كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ، فإن أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو في ماله، ولو قال: كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فإن كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وإن لم يعلم أقيد المجني عليه منه»[2].

الفقرة الثانية: تغليظ الدية

الدية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها وقد اختلف الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في أسباب تغليظ الدية:

1- فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أسباب تغليظ الدية هي:

- «أن يقع القتل في حَرَمِ مكَّة.

- أن يَقْتُلَ في الأشهر الحرم[3]، ولا يُلتحَق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبع في ذلك التوقيف.

- أن يَقْتُلَ قريبا له مَحْرماً، فإن كان قريبا غير مَحْرم، فلا تغليظ على الصحيح، وهذا عند الشافعية، وفي قول عند الحنابلة.

- أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد.

- أن يَقْتُلَ في الإحرام، أي أن يكون المقتول مُحرِما»[4].

---

(1) «نيل الأوطار»، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط: الأولى، (1413هـ - 1993م)، (7/99).

(2) «الأم»، للشافعي، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، سنة النشر (1410هـ - 1990 م)، كتاب جراح العمد، من عليه القصاص في القتل وما دونه، (6/5).

(3) وهي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم، ورجب.

(4) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان، ط: الثالثة، (1412هـ - 1991م)؛ «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، للسنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (4/47)؛ «المغني»، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر =

2- «ولا يرى المالكية، تغليظ الدية إلا في الوالد إذا قتل ولده»[1].

3- «وأما الحنفية، لا تغلظ الدية عندهم إلا في شبه العمد»[2].

الفقرة الثالثة: على من تجب

الدية الواجبة على القاتل نوعان:

النوع الأول:«تجب على الجاني في ماله وهو القتل العمد إذا سقط القصاص ولا تحمل العاقلة العمد ولا الإقرار بالقتل أو الصلح في العمد»[3].

فعن ابن عباس [4] – رضي الله عنهما – قال:«لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا »[5].

النوع الثاني: يجب على القاتل وتتحمله عنه العاقلة إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ والقاتل كأحد أفراد العاقلة فلا معنى لإخراجه»[6].

«وقد أجمع أهل العلم أن دية الخطأ، وشبه العمد، يجب أن يقضى بها على العاقلة»[7].

= (1388هـ - 1968م)، (8/381)؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (6/31).

(1) «المدونة»، لمالك، (4/558).

(2) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين الحنفي، دار الفكر بيروت، ط: الثانية، (1412هـ - 1992م)، (4/573).

(3) «فقه السنة»، لسيد سابق، (2/555).

(4) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد سنة 3 ق هـ و توفي سنة 68هـ.
انظر ترجمته في «أسد الغابة» لابن الأثير، (3/291)؛ «الإصابة »، لابن حجر، (4/122).

(5) «الكافي في فقه الإمام أحمد»، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1414 هـ - 1994 م)، (4/38).

(6) «فقة السنة»، لسيد سابق، (2/255).

(7) «الإقناع»، لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، (1408 هـ)، (1/367)، بتصرف.

الفقرة الرابعة: تعريف العاقلة

عُرِّفت العاقلة، بتعاريف كثيرة تصب في معنى واحد، وهي مأخوذة من العقل لأنها تعقل الدماء أي تمسكها من أن تسفك.

وعرفها أهل اللغة بأنها: «العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ»(1).

وأما العاقلة التي تحمل فهم: «عصبته كالعم وبنيه والإخوة وبنيهم باتفاق العلماء وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور، كأبي حنيفة ومالك وأحمد(2) في أظهر الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى وهو قول الشافعي: أبوه وابنه ليسا من العاقلة »(3).

(1) «تهذيب اللغة»، للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، (2001م)، (1/158)؛ «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، (1399هـــ - 1979م)، (3/278)؛ «مختار الصحاح»، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا، ط: الخامسة، (1420هـــ - 1999م)، (1/215).

(2) هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الحنبلي الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، من مصنفاته المسند، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ، ولد سنة 164هـــ وتوفي سنة 241هـــ.

انظر ترجمته في «صفة الصفوة»، لأبي الفرج الجوزي، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، (1421هـــ- 200م)، (1/479)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (11/178)؛ «البداية والنهاية»، لابن كثير، تحقيق علي شبري دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، (1408هـــ – 1988م)، (11/359).

(3) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر (1416هـــ-1995)، (34/158).

ودليل وجوب الدية على العاقلة، ما ورد في حديث أبي هريرة [1] – رضي الله عنه – :«أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغُرَّة [2]: عبد أو أمة »[3].

وفي حديث آخر: «العقل على العصبة، وفي السقط غُرة عبد أو أمة »[4].

الفقرة الخامسة: دية الأعضاء

تجب الدية كاملة أو نصفها أو أقل من هذا، بحسب الأعضاء، فمنها ما يكون عضوا واحدا، فإذا أُتلف كانت ديته كاملة كالأنف، ومنها ما يتألف من عضوين، فإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية كالعينين، ومنها ما يكون أكثر من ذلك كالأصابع.

– فدية الأنف إذا جُدِع وقطع جميعه، الدية كاملة وهي مائة من الإبل، وإذا جدعت أرنبة أنفه، فله نصف الدية لحديث عبد الله بن عمرو: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملا ، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل»[5].

(**1**) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثا عنه، ، أسلم سنة 7 هـــ ، روى عنه 5374 حديثا، ولي امرة المدينة مدة، ولد سنة 21 ق هـــ وتوفي سنة 59هـــ.
انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (6/313)؛ «الإصابة »، لابن حجر، (7/348).

(**2**) الغُرّة: التي يودى بها الجنين هي عبد أو أمة سميا بذلك لأنهما غرة ما يملك الرجل أي أفضله وأشهره، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.
راجع: «غريب الحديث»، لابن قتيبة، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، ط: الأولى، (1397هـــ)، (1/222)؛ «تهذيب اللغة»، للهروي، (8/16)؛ «لسان العرب»، لابن منظور، (5/19)؛ «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير، (3/353).

(**3**) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب الكهانة، (5759)، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (6904).

(**4**) «المعجم الكبير»، للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط: الثانية، (3484)؛ «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، للألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط: الأولى، (1415 هـــ - 1995 م)، من رواية حمل بن نابغة، قال: حديث صحيح.

(**5**) «المسند»، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (1421 هـــ - 2001 م)، (7092)، إسناده حسن.

- في العين نصف الدية خمسون من الإبل.

- في اليد نصف الدية.

- في اليد الشّلاء ثلث ديتها، ودية اليد كاملة نصف الدية، فتكون ديتها أي دية اليد الشلاء سدس الدية وهي ستة عشر من الإبل و ثلثان، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: «في العين القائمة[1] ، والسن السوداء، واليد الشلاء ثلث ديتها»[2] .

- في الرِّجْلِ نصف الدية.

- في أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل.

- في كل سن خمس من الإبل.

- دية الظفر إذا لم يُعد أو عاد أسود أو اعورّ خمس دية الإصبع، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «في الظفر إذا اعورّ خمس دية الإصبع »[3]، وهي اثنان من الإبل.

- الثُندُوَة[4] نصف الدية، خمسون من الإبل. لحديث عبد الله بن عمرو:«وإذا جدعت ثندوته بنصف العقل خمسون من الإبل»[5].

(1) العين القائمة: هي السالمة الحدقة القائمة الصورة إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئا.

راجع: «الاستذكار»، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، (1421هـ – 2000 م)، (8/91).

(2) «السنن الصغير»، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط: الأولى، (1410هـ – 1989م)، كتاب الديات، باب جماع الديات فيما دون النفس، (3058)؛ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، للألباني، (3/243).

(3) «المصنف»، لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية، (1403هـ)، (17744).

(4) الثندوة: وهي للرَجل بمنزلة الثدي للمرأة.

انظر «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف»، للصفدي، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي القاهرة، ط: الأولى، (1407 هـ – 1987 م)، (1/200)؛ «تاج العروس من جواهر القاموس»، للزبيدي، (7/470).

(5) «سنن أبي داود»، باب ديات الأعضاء، (4564)؛ «إرواء الغليل»، للألباني، (1671)، قال: حديث حسن.

- الضِّلع[1] والتَّرْقُوَة[2]، عن أسلم[3] مولى عمر - رضي الله عنه - «أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة والضلع بجمل»[4].

الفقرة السادسة: الجراح وأقسامها ودياتها

أولا: أقسامها: الحارصة ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة وهي الآمة أيضا.

- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ويقال حرص القصار الثوب إذا شقه [5].

- الدامية: شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهي دامعة [6].

(**1**) الضّلع:بكسر الضاد وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم، وأصل الضِّلَع ضِلَع الْجنب، وَالْجمع أضْلُع، وأضالِع، وأضلاع، وضُلُوع، وهي عظم من عِظَام قفص الصَّدْر منحن تؤنث وتذكر.

انظر «تهذيب اللغة»، للهروي، (1/303)؛ « المحكم والمحيط الأعظم»، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، (1421 هـــ - 2000 م)؛ «لسان العرب»، لابن منظور، (8/226)؛ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، لأبي العباس، المكتبة العلمية بيروت، (2/363)؛ «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، (1/542).

(**2**) التَّرْقُوَة: وهو وصلُ عَظْمٍ بَين ثُغْرة النّحر والعاتق فِي الْجَانِبَيْنِ.

انظر «العين»، للفراهيدي، (5/126)؛ «تهذيب اللغة»، للهروي، (9/61)؛ «مجمل اللغة»، لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الثانية، (1406 هـــ - 1986 م)، (1/147).

(**3**) هو أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو زيد وقيل أبو خالد القرشي العدوي من سبي عين التمر وقيل حبشي، وقد اشتراه عمر رضي الله عنه بمكة لما حج بالناس سنة إحدى عشرة في خلافة الصديق، يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه ابنه زيد، مدني تابعي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة وصلى عليه مروان بن الحكم.

انظر ترجمته في «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم»، للعجلي، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار المدينة المنورة السعودية، ط: الأولى، (1405 هـــ – 1985م)، (1/123)؛ «التاريخ الكبير»، لابن أبي خيثمة، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، ط: الأولى، (1427 هـــ - 2006 م)، (2/81)؛ «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»، للسخاوي، الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى، (1414هـــ/1993م)، (1/177).

(**4**) «الموطأ»، لمالك ، (5/1263).

(**5**) «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير، (1/368).

(**6**) نفس المرجع، (2/136).

– الدامعة: هو أن يسيل الدم منها قطرا كالدمع[1].

– الباضعة: وهي التي تأخذ في اللحم، أي تشقه وتقطعه [2].

– المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم، وقد تكون التي برأت والتحمت [3].

– السِّمْحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل تلك القشرة هي السِّمحاق، وهي فوق قِحْف الرأس[4] ، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سِمحاقا [5].

– الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم: أي بياضه [6].

– الهاشمة: وهي التي تهشم العظم [7].

– الْمُنَقِّلَة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره. [8].

– المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس [9].

---

(1) المرجع السابق، (2/133).

(2) نفس المرجع، (2/134)

(3) نفس المرجع، (4/240).

(4) قِحْف الرأس: العظم فوق الدماغ من الجمجمة.

راجع «العين»، للفراهيدي، (3/51).

(5) «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير، (2/398).

(6) نفس المرجع، «5/196).

(7) «غريب الحديث»، للقاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد الدكن ط: الأولى، (1384هـ - 1964 م)، (3/76)؛ « غريب الحديث»، لإبراهيم الحربي، تحقيق: الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط: الأولى، (1405هـ).

(8) «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير، (5/110).

(9) نفس المرجع، (1/68).

وهذا تلخيص ما سبق:

«الحارصة : التي تشق الجلد شقا خفيفا، يقال: حرص القَصّارالثوب إذا شقه شقا لطيفا، والدامية : هي التي ظهر فيها شيء من دم و لم يسل، والدامعة : هي التي سال منها شيء من دم كالدمع، والباضعة :هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم، والمتلاحمة :هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم، والسمحاق :هي المِلْطا: وهي التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت إلى القشرة الرقيقة التي على العظم، والموضحة :التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم، والهاشمة :التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه، والمنقلة: وهي المنقولة – أيضا – التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام، والمأمومة:التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله، فبلغت أم الدماغ»[1]، «وفي الجوف وحده: الجائفة : وهي التي نفذت إلى الجوف»[2].

ثانيا: دياتها

– الموضحة فيها خمس من الإبل، لما رواه عبد الله بن عمرو– رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في المواضح خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل»[3].

(1) «المحلى بالآثار»، لابن حزم ، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (11/97).

(2) نفس المرجع (11/96).

(3) «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، كتاب الديات، باب الموضحة، (2655)؛ «سنن الترمذي»، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط: الثانية، (1395 هـ – 1975 م)، باب ما جاء في الموضحة، (1390)؛ «السنن الصغرى»، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: الثانية،(1406 هـ– 1986م)، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، (4853)؛ «إرواء الغليل»، للألباني، (2285)، قال: حديث صحيح.

– عن زيد بن ثابت[1] قال: «في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية»[2] .

– «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية »[3].

ويتلخص مما سبق ما يلي:

1- في الدامية بعير.

2- في الباضعة بعيران.

3- في المتلاحمة ثلاث من الإبل.

4- السمحاق أربع من الإبل.

5- في الموضحة خمس من الإبل.

6- في الهاشمة عشر من الإبل.

7- في المنقلة خمس عشرة من الإبل.

8- في المأمومة ثلث الدية، والجائفة ثلث الدية، ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث.

(1) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة، كان كاتب الوحي، ورأسا في المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، ولد سنة 11ق هـــ توفي سنة 45هـــ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (2/126)، «الإصابة»، لابن حجر، (2/490)؛ «الأعلام»، للزركشي، (3/57).

(2) «المصنف»، لعبد الرزاق، كتاب العقول، باب الموضحة (17321).

(3) «السنن الصغرى»، للنسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، (4853)؛ «الإرواء»، للألباني، (2289)، قال: حديث صحيح.

الفرع الثالث: طبيعة الدية وأثر الإسلام فيها

أذكر فيه طبيعة الدية، وأثر الإسلام في الدية في فقرتين.

الفقرة الأولى: طبيعة الدية

العقوبة في الإسلام شخصية، فلا يعاقب على الجريمة إلا فاعلها، ولا يعاقب غيره، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[1].

قال الإمام الشافعي: «والذي سمعت، والله أعلم في قوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ ألا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله وإن قَتل، أو كان حدا لم يُقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحدَّ بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الله عزّ وجلّ جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها.

وكذلك أموالهم: لا يجني أحد على أحد في مال، إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جناية الخطأ من الحرّ على الآدميين على عاقلته، فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجناية»[2].

«ويقول بعض الفقهاء إن قاعدة العقوبة الشخصية مطلقة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها إلا تحميل الدية على العاقلة»[3].

الفقرة الثانية: أثر الإسلام في الدية.

من رحمة الله تعالى أن شرع لهذه الأمة الدية، وجعلها على العاقلة في بعض الأحيان، بخلاف ما كانت عليه الأمم السابقة، حيث كان فيهم القصاص دون الدية.

---

(1) سورة الأنعام الآية (164).

(2) «الأم»، للشافعي، (7/100).

(3) «الدية في الشريعة الإسلامية»، الدكتور أحمد فهمي بهنسي، دار الشرق، القاهرة، بيروت، ط:الرابعة (1409هـ - 1988م)، (12).

قال الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [1].

قال الشَعبي[2] و قتادة[3] في جماعة من التابعين:

«إنها نزلت في من كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حرا، وبوضيع إلا شريفا، وبامرأة إلا رجلا ذكرا ويقولون: القتل أنفى للقتل، فردهم الله تعالى إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾»[4].

روى ابن عباس– رضي الله عنهما– «كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ** ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان، ﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾

---

(1) سورة البقرة الآية (178).

(2) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو الهمداني ثم الشَعبي، من التابعين، من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيها، ولد سنة 19 هـ وتوفي سنة 103هـ.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، (5/171)؛ «تهذيب التهذيب»، لابن حجر، (5/65)؛ «الأعلام»، للزركلي، (3/251).

(3) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر، حافظ، ضرير، أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل «قتادة أحفظ أهل البصرة وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، ولد سنة 61 هـ و توفي سنة 118 هـ.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة ، (1405 هـ – 1985م) (5/271)؛ «الأعلام»، للزركلي، (5/189).

(4) «أحكام القرآن»، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، (1424 هـ – 2003 م)، (1/89).

ما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، قَتل بعد قبول الدية»[1].

وقال الشعبي في قوله تعالى:﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾[2] «أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبأمتنا فلانة بنت فلانة، ونحوه عن قتادة»[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[4] «فأوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبرا، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرا، وجعل الدية على العاقلة رفقا، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما، والكفارة وجبت زجرا عن التقصير والحذر في جميع الأمور»[5].

الفرع الرابع: وجوب الدية

أذكر فيه حالات وجوب الدية، في ثلاث فقرات.

تجب الدية في الحالات الآتية: في القتل العمد إذا سقط القصاص، في القتل الخطأ أو شبه العمد وتتحملها العاقلة.

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، (4498)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (6880).

(2) سورة البقرة الآية (178).

(3) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: الثانية ، (1384هـ – 1964 م)، (2/244).

(4) سورة النساء الآية (92).

(5) «أحكام القرآن»، لابن العربي، (1/600).

الفقرة الأولى: القتل العمد

القتل العمد هو تعمد الجناية بما يقتل غالبا، فلا بد من وجود نية القتل، فإذا انتفت فلا يعد القتل عمدا.

وقد اختلف أهل العلم في كلمة العفو، الواردة في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، هل هي بمعنى العطاء أو الإسقاط.

وهو موضع، «مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء واختلفوا في مقتضاه:

فقال مالك في رواية ابن القاسم[2] : موجب العمد القود خاصة، ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل، وبه قال أبو حنيفة .

وروى أشهب[3] : أن الولي مخير بين أحد أمرين إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وبه قال الشافعي.

---

(1) سورة البقرة، الآية (178).

(2) هو عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك، من كتبه المسلسل في بيوع الآجال، ولد سنة 132هـ و توفي سنة 191هـ.

انظر ترجمته في «التاريخ »، لابن يونس الصدفي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، (1425هـ)، (1/379)؛ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، للقاضي عياض، (3/244)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (7/547)؛ «الديباج المذهب»، لابن فرحون، (1/146).

(3) هو أشهب ابن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: «ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه»، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، ولد سنة 145هـ و توفي سنة 204هـ.

انظر ترجمته في «التاريخ»، لابن يونس، (1/146)؛ «ترتيب المدارك»، (3/262)؛ « الأعلام»، للزركلي، (1/133).

وروى عن ابن عباس : العفو أن تقبل الدية في العمد، فيتبع بمعروف وتؤدى إليه بإحسان، يعنى يحسن في الطلب من غير تضييق ولا تعنيف، ويحسن في الأداء من غير مطل ولا تسويف.

ونحوه عن قتادة ومجاهد[1]وعطاء[2] والسُّدّي[3] زاد قتادة : بلغنا أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال : من زاد أو ازداد بعيرا، يعني في إبل الدية، فمن أمر الجاهلية، وكأنه يعنى فاتباع بالمعروف لا يزاد على الدية المعروفة في الشرع، وقال مالك: تفسيره من أُعطِي من أخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف فعلى هذا، الخطاب للولي، قيل له: إن أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه»[4].

«وقال أصحاب الشافعي: تفسيره إذا أسقط الولي القصاص وعين له من الواجبين الدية فاتبعه على ذلك أيها الجاني على هذا المعروف، وأد إليه بإحسان.

---

(1) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وحدّث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء وهم من أقرانه، ولد سنة 21 هـ وتوفي سنة 104هـ.

انظر ترجمته في «طبقات الفقهاء»، للشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباسدار، الرائد العربي بيروت لبنان، ط: الأولى، (1970م)، (1/69)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (449/ 4)؛«الأعلام»، للزركلي، (5/278).

(2) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد المكي، يقال ولاؤه لبني جمح، حدّث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، حدّث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، ولد في أثناء خلافة عثمان، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون.

انظر ترجمته في «وفيات الأعيان»، لابن خلكان، (3/261)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (5/78).

(3) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدّي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي: «صاحب التفسير والمغازي والسير وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس»، حدّث عن أنس بن مالك وابن عباس، وحدّث عنه شعبة وسفيان الثوري، توفي سنة 128هـ.

انظر ترجمته في «اللباب في تهذيب الأنساب»، لابن الأثير، دار الصادر بيروت، (2/210)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (5/264).

(4) «أحكام القرآن»، لابن العربي، (1/96).

وهذا يدور على حرف، وهو معرفة تفسير «العفو»، وله في اللغة خمسة موارد:

الأول: العطاء، يقال جاد بالمال عفوا صفوا، أي مبذولا من غير عوض.

الثاني: الإسقاط، ونحوه ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾[(1)] وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

الثالث: الكثرة، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾[(2)] أي كثروا و يقال: عفا الزرع أي طال.

الرابع: الذهاب، ومنه قوله: عفت الديار.

الخامس: الطلب، يقال: عفيته وأعفيته، ومنه قوله: ما أكلت العافية فهو صدقة.

ومنه قول الشاعر:

تطوف العفاة[(3)] بأبوابه   كطوف النصارى ببيت الوثن.

وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآية، ومقتضى الأدلة، فالذي يليق بذلك منها العطاء أو الإسقاط، فرجح الشافعي الإسقاط لأنه ذكر قبله القصاص، وإذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر.

ورجح مالك وأصحابه العطاء من وجوه:

1- أن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وصل بكلمة "عن" كقوله تعالى:﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾، وكقوله صلى الله عليه وسلم «قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل»[(4)]، وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له، فترجح ذلك بهذا.

---

(1) سورة البقرة، الآية (286).

(2) سورة الأعراف الآية (95).

(3) البيت للأعشى، والواحد من العافية عاف وهو كل من جاءك يطلب فضلا أو رزقا فهو معتف وعاف وجمعه عفاة وقد عفاك يعفوك عفوا.

راجع: «غريب الحديث»، للقاسم بن سلاّم، (1/297)؛ «تهذيب اللغة»، للأزهري، (3/142).

(4) «صحيح سنن ابن ماجه»، للألباني، باب ما جاء في زكاة الذهب والورِق، (1459)، من رواية علي بن أبي طالب، قال: حديث صحيح.

2- أن تأويل مالك هو اختيار حبر القرآن ومن تابعه كما تقدم.

3- أن الظاهر في الجزاء أن يعود على ما هو عليه الشرط، والجزاء عائد إلى الولي، فليعد إليه الشرط، ويكون المراد بمن، من كان ا لمراد بالأمر بالاتباع.

4- أنه تعالى قال: شيء منَكرًا، ولو كان المراد القصاص، لما نكره لأنه معرف، وإنما يتحقق في جانب الدية وما دونه.

وينفصل أصحاب الشافعي عن ترجيح المالكية بأن العلة تتحقق إذا كان معنى عفا أسقط لأن تفسيره "ترك" وكلمة "له" تتصل بترك كما تتصل بأخذ.

وأما قول ابن عباس فقد اختلف في ذلك، فروى عنه أنه قال بمثل قول المالكية، وأما الجزاء فقد يعود على من لا يعود عليه الشرط، فنقول: من دخل من عبيدي الدار فصاحبه حر، وإن دخل عمرو الدار فعبدي حر، وأما فصل النكرة فغير لازم، فإن القصاص قد يكون نكرة، وهو إذا عفا أحد الأولياء فَتَبَعَّضَ القصاص فيعود البعض منكرا.

إلا أن رواية أشهب أظهر لوجهين:

(أ) من حيث الأثر: لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل»[1].

(ب) من حيث النظر والمعنى : فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو عنهما بالدية فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل، لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام للزمه، يؤكده أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده في المخمصة فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بماله»[2].

(1) «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، دار إحياء التراث العربي بيروت، (1355)، من رواية أبي هريرة.

(2) «أحكام القرآن»، لابن العربي، (97 وما بعدها/1)، بتصرف.

والذي يتحصل مما تقدم، في معنى قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، مما هو بعيد عن التكلف، وأقرب إلى المقصود، وأظهر بيانا أنه: «عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي، فإذا عفا عنه، وجب على الولي، أي (ولي المقتول) أن يتبع القاتل.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير أن يشق عليه ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه» [1].

الفقرة الثانية: القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو القتل بما لا يقتل غالبا، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز واليد، ويسمى أيضا عمد الخطأ، وقد ثبت في السنة لما رواه:

عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما – أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يُقتَل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمّيّاً في غير ضغينة ولا حمل سلاح»[2].

وفي رواية عبد الله بن عمرو أن النّبي صلّى الله وسلّم قال في خطبته:« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[3].

(1) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (69).

(2) «سنن الصغير »، للبيهقي، كتاب الديات، باب عدد الإبل وأسنانها في الدية المغلظة، (3005)؛ «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، للألباني، المكتب الإسلامي، (4016)، قال: حديث حسن.

(3) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، (4547)؛ «إرواء الغليل»، للألباني، (2197)، قال: حديث صحيح.

وقد قال بالقتل شبه العمد جمهور الفقهاء كما قال به عمر بن الخطاب وعثمان[1] وعلي[2] وأبو موسى الأشعري [3]والمغيرة[4] – رضي الله عنهم –

(1) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش، يجتمع هو والرسول صلّى الله عليه وسلّم في عبد مناف، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث خلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة سنة 47 ق هـ و توفي سنة 35هـ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة »، لابن الأثير، (3/578)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (4/377)؛ «الأعلام»، للزركلي، (4/210).

(2) هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم الرسول صلّى الله عليه وسلّم، جمعت خطبه وأقواله ورسائله في كتاب اسمه نهج البلاغة، قال الإمام أحمد: «لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي»، ولد سنة 23 ق هـ و توفي سنة 40 هـ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (3/588)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (4/464).

(3) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى، من بني الأشعر، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، استعمله الرسول صلّى الله عليه وسلّم على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، له 355 حديثا، ولد سنة 21 ق هـ و توفي سنة 44 هـ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (3/263)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (4/181)، «الأعلام»، للزركلي، (4/114).

(4) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، وله 136 حديثا، ولد سنة 20 ق هـ وتوفي سنة 50 هـ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (4/471)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (6/156)؛ «الأعلام»، للزركلي، (79/277).

أما مالك فلا يقول بشبه العمد فالقتل عنده عمد أو خطأ:

«قال سحنون[1] : قلت لابن القاسم : هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد»[2].

والقتل شبه العمد عند من يقول به ثلاثة أنواع :

«- نوع متفق عليه: وهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات.

- نوع مختلف فيه: وهو أن يضرب بالسوط الصغير ويوالي الضربات إلى أن يموت وهو شبه عمد عند الحنفية بلا خلاف، وعند الشافعي هو عمد.

- نوع مختلف فيه أيضا: وهو أن يقصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوهما فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين والشافعي هو عمد.

حجج الصاحبين: إن شبه العمد يظهر باستعمال آلة لا تقتل غالبا لأنه يقصد به التأديب أو إتلاف العضو لا القتل لذلك سمي شبه عمد ولا يظهر شبه العمد باستعمال آلة لا تلبث أن تقتل لأنه يقصد به القتل كالسيف فكان عمدا فيجب القود، ألا ترى أنه عليه الصلاة

(1) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب سَحنون، قاضي فقيه، صنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك وأخذها عن ابن القاسم، ولد سنة 160هـ و توفي سنة 240هـ.
انظر ترجمته في «ترتيب المدارك»، للقاضي عياض، تحقيق: جزء 1 ابن تاويت الطنجي، (1965م)، جزء 2، 3، 4 عبد القادر الصحراوي، (1966هـ – 1970م)، جزء 5 محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8 سعيد أحمد أعراب (1981-1983)، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ط: الأولى، (4/45)؛ «وفيات الأعيان»، لابن خلكان، (3/180).

(2) «المدونة»، لمالك، (4/558).

والسّلام رض بين حجرين رأس يهودي رض رأس صبي بين حجرين، وكذا قتل المرأة التي قتلت امرأة بمسطح [1] الفسطاط »[2].

وكذلك ما رواه أنس بن مالك[3]– رضي الله عنه – : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ أ فلان أم فلان، حتى سمي فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل به حتى أقر، فرُض رأسه بالحجارة» [4].

وكذلك ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي صلي الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فلان قتلك». فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال :« فلان قتلك». فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: « فلان قتلك». فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين» [5].

(1) مُسَطَّحٍ أي خشبة أو عود يرقق به الخبز.

راجع: «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، للزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط: الأولى، (1424هـ – 2003م)، (4/286).

(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني ، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، (1406هـ – 1986م)، (7/233)؛ «الدية في الشريعة الإسلامية»، للبهنسي، (46-47).

(3) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ولد سنة 10 ق هـ وتوفي سنة 93هـ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (1/294)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (1/275)؛ «الأعلام»، للزركلي، (2/24).

(4) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ، (6876).

(5) نفس المرجع، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصى، (6877).

حجج أبي حنيفة:

– قوله صلّى الله عليه وسلم: « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها»[1].

«ووجه الاستدلال به أنه عليه الصّلاة والسّلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقا شبه عمد فالتنصيص بالصغيرة إبطال للإطلاق وهو لا يجوز، ولأن العصا الكبيرة والصغيرة تساويا في كونهما غير موضوعتين للقتل ولا مستعملتين له إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالبا وإذا تساويا والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد فكذا الكبيرة.

– أن قصد القتل أمر داخلي في النفس لا يعرف إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له وهذه الآلة لا تصلح دليلا على قصد القتل لأنها غير موضوعة ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالبا فقصرت العمدية لذلك فصار كالعصا الصغيرة، وهذا لأن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغيرة منها والكبيرة لأن الكل صالح للقتل بتخريب البنية ظاهرا وباطنا فكذا ما لا يجب القصاص وجب أن يسوى بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لأنه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقض البنية ظاهرا فكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك.

– ما رواه من رض اليهودي يحتمل عليه الصّلاة والسّلام علم أن اليهودي كان قاطع طريق فإن قاطع الطريق إذا قتل بعصا أو سوط أو غيره بأي شيء كان يقتل به حدا أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعيا في الأرض بالفساد فقتله حدا كما يقتل قاطع الطريق فإن ذلك جائز أن يلحق به .

(1) سبق تخريجه، (24)، بلفظ: «ألا إن دية الخطأ»

– أما حديث المرأة فقال عبيد بن نضيلة[1] عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة فقال الأعرابي: أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل؟ ومثل ذلك يُطَلُّ[2] فقال: أسجع كسجع الكهان، وفي رواية قال: هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع فعلم أن ما رووه غير صحيح، والذي يؤيد ذلك أن الراوي لذلك حمل بن مالك[3] على زعمهم فإنهم قالوا: قال حمل بن مالك: كنت بين بيتي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله عليه وسلم في جنينها بغرة. وأن تقتل بها. هكذا رووه.

---

(1) هو عبيد بن نُضيْلة الخزاعي الـــمُقرئ الكوفِي، مختلف فِي صحبته، ورجح ابن الأثير أنه تابعي لما روى شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلَةَ، عن الـــمُغـــيرَةِ بن شعبة قصّة المَرأتين اللتين رمت إِحداهما الأخْرَى بعمود فسطاط، فقتلتها وما فِي بطنها، توفّي في حدود الثّمانين للهجرة وروى له مسلم والأربعة.

انظر ترجمته في «طبقات الكبرى»، لابن السعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط: الثانية، (1408)، (6/171)؛ «معرفة الصحابة»، لابن نعيم، (4/1904)؛ « أسد الغابة»، لابن الأثير،(3/542)؛ «الوافي بالوفيات»، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، (1420هـــ-2000م)، (19/282)، «تهذيب التهذيب»، لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، (1326هـــ)، (7/76).

(2) يطل: بضم أوله وتشديد لامه من طال دمه وأُطَلَّ أَيْ هُدِرَ أَوْ يُهْدَرُ.

راجع: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للهروي القاري، دار الفكر بيروت لبنان، ط: الأولى،(1422 هـــ - 2002م)، (6/2295).

(3) هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يكنى أبا نضلة، له صحبة، نزل البصرة وله بها دار، وذكره مسلم بن الحجاج في تسمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة، جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين، روى عنه ابن عباس، وروى له أبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه.

انظر ترجمته في «معرفة الصحابة»، لابن منده، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، (1426 هـــ - 2005م)، (1/433)؛ «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم، (2/891)؛ «أسد الغابة»، لابن الأثير، (2/75)؛ «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، للمزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، (1400هـــ- 1980م)، (7/349)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (2/108).

وقال ابن المسيب[1] وأبو سلمة[2] عن أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»، من أجل سجعه الذي سجع »[3]، وهذا هو المشهور عن حمل بن مالك فكيف يتصور أن يصح عنه خلاف ذلك.

وأصّل أبو يوسف[4] ومحمد[5] أن شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط.

---

(1) هو سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام العلم أبو محمد، سيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع عثمان وعليا وخلقا سواهم، روى عنه إدريس بن صبيح وأسامة بن زيد الليثي، ولد سنة 13هـ و توفي سنة 94هـ.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (4/221)؛ «الوافي بالوفيات»، للصفدي، (15/163).

(2) هو عبد الرحمن بن عوف الزهري الحافظ، أبو سلمة، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، حدّث عن أسامة بن زيد، وعائشة، وأبي هريرة، وحدّث عنه ابنه عمر ، والشعبي، وسعيد المقبري، ، ولد: سنة بضع وعشرين قال ابن سعد توفي بالمدينة، سنة أربع وتسعين، في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقال الواقدي: في وفاته وسِنه ما لا يتابع عليه، فقال: مات سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (4/287)؛ «تهذيب التهذيب»، لابن حجر، (12/115).

(3) «صحيح مسلم»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، (1681).

(4) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، أول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، من مصنفاته الخراج، الآثار، النوادر، ولد سنة 113هـ و توفي سنة 182هـ.

انظر ترجمته في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، محي الدين الحنفي، (2/220)؛ «تاج التراجم في طبقات الحنفية»، زين الدين الحنفي، دار القلم دمشق، ط: الأولى، (1413هـ- 1992م)، (2/123)؛ «الأعلام»، للزركلي، (8/193).

(5) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، نعته الخطيب البغدادي: «بإمام أهل الرأي»، من مصنفاته المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، ولد سنة 131هـ و توفي سنة 189هـ.

انظر ترجمته «في الجواهر المضية»، محي الدين الحنفي، (1/526)؛ «تاج التراجم»، زين الدين الحنفي، (2/47)؛ «الأعلام»، للزركلي، (6/801).

ولو كرر ذلك حتى صار جملته مما يقتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف وكذلك إذا أغرقه بحيث لا يمكن الخلاص منه »[1]

مسألة: هل فيما دون النفس شبه العمد؟

«لا يكون فيما دون النفس شبه العمد، فما كان شبه العمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضا فينظر إن أمكن إيجاب القصاص وإن لم يمكن يجب الأرش »[2].

والذي يدل على ذلك ما روى عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- «أن الرُّبيِّع[3] عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر[4]: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يا أنس كتاب الله قصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبرّه»[5].

---

(1) «بدائع الصنائع »، للكاساني ، (7 /234)؛ «الدية في الشريعة الإسلامية» للبهنسي، (47-49).

(2) «بدائع الصنائع »، للكاساني ، (7 /233)؛ «الدية في الشريعة الإسلامية» للبهنسي، (50).

(3) هي الرُبيِّع بنت النضر بن ضمضم بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك، وهي أم الحارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقال فيه عليه الصلاة والسلام:« إنه أصاب الفردوس الأعلى».

انظر ترجمتها في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (6/108)؛ «الإصابة »، لابن حجر، (8/133).

(4) هو أنس بن النضر بن ضمضم عم أنس بن مالك، لم يشهد بدرا وقتل يوم أحد، قال فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (1/155)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (1/281)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (1/407).

(5) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ»، (4500).

فأوجب الرسول – صلى الله عليه وسلّم– القصاص بسبب لطم الجارية، وهو فيما دون النفس، ولو أنها أصابت نفسا بنفس اللطمة فقتلتها لم توجب القصاص، وهذا ما يدل على أن ما كان في النفس شبه العمد فهو فيما دونها عمد.

الفقرة الثالثة: القتل الخطأ

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[1].

القتل الخطأ هو أن يقتل شخصا دون نية القتل، فأوجب الله تعالى الدية جبرا لأن القاتل لم يقترف إثما أومحرما، وله ثلاثة أنواع :

1- «الخطأ في الفعل وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده، كأن يرمي صيداً، فيصيب إنساناً فيقتله، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت.
2- الخطأ في القصد، كأن يرمي ما يظنه مباحاً فيتبين آدمياً، كما لو رمى شيئاً يظنه صيداً، فيتبين آدمياً معصوماً.
3- أن يكون القاتل عمداً صغيراً أو مجنوناً، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد» [2].

الفرع الخامس: مسائل في قتل الخطأ

أذكر فيه ما جرى مجرى الخطأ، وحكم الخطأ وما يجري مجراه في فقرتين.

الفقرة الأولى: ما جرى مجرى الخطأ.

«كنائم انقلب على رجل فهو ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معذور

---

(1) سورة النساء الآية (92).

(2) «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة»، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تاريخ الطبع (1424هـ)، (348/ 1).

كالمخطئ، وإنما يكون حكمه حكم المخطئ فشاركه في قوله تعالى فيه ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[1] وقد قضى بها عمر- رضي الله عنه – في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة- رضي الله عنهم- من غير منكر فصار إجماعا»[2].

الفقرة الثانية: حكم الخطأ وما يجرى مجراه.

1 الإثم دون إثم القتل:

«فالإثم لترك التحرز، فإن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط ألا يؤذي أحدا فإن أذى فقد ترك التحرز فأثم، وأما كون ما جرى مجرى الخطأ دون الخطأ فلعدم القصد»[3].

2 الدية:

«ولا يجب في هذا القتل القصاص لأن الخطأ مرفوع بالنص»[4].

قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾[5]،وقال: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[6].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[7]، فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص.

---

(1) سورة النساء الآية (92).

(2) «الدية في الشريعة الإسلامية»، للبهنسي، (52).

(3) المرجع السابق، (52).

(4) المرجع السابق، (52).

(5) سورة الأحزاب الآية (5).

(6) سورة البقرة الآية (286).

(7) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (2045)؛ «صحيح الجامع الصغير وزياداته »، للألباني، (1836)، قال: حديث حسن.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1]

وتجب الدية هنا على العاقلة.

3 الكفارة:

«وهي هنا عتق رقبة وإن عجز عن ذلك فصوم شهرين متتابعين، وفي أحد أقوال الشافعي إن عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على كفارة الظهار وعند الحنفية هذه الكفارة ليس فيها إطعام.

4 حرمان الميراث:

وذلك لاحتمال أن يقصد استعجال الميراث وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر وأن يكون متناوما و لم يكن نائما قصدا إلى استعجال الإرث »[2].

المطلب الثاني: مفهوم القسامة

ويحتوي على فرعين.

الفرع الأول: القسامة لغة واصطلاحا.

أذكر فيه القسامة لغة واصطلاحا في فقرتين.

الفقرة الأولى: القسامة لغة

القسامة بفتح القاف والسين، معناها الأيمان، وهي أيمان يقسم بها، ومشتقة من القسم أي اليمين، ولا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول، وبين المدعى عليه لوث، وهي العداوة والعلامة الظاهرة.

---

(1) سورة النساء الآية (92).

(2) «الدية في الشريعة الإسلامية»، للبهنسي، (53).

«القَسَم، بالتحريك، اليمين وكذلك الـــمُقْسَمُ هو المصدر مثل الـــمُخْرَج، والجمع أقسام، وقد أَقْسَمَ بالله واستقسمه به قاسمه حلف له، وتقاسم القوم : تحالفوا. وأصله من القَسامَة»[1].

«القسامة في الدم أن يُقتَل رجل لا يُشهد على قتل القاتل إياه ببينة عادلة فيجيء أولياء المقتول فيدعوا على رجل بعينه أنه قتله ويدلو بلوث[2] من بينة مثل أن يجدوه ملطخا بدم القتيل أو يشهد رجل واحد أو امرأة واحدة كل منهما عدل، أو يوجد المقتول في دار رجل بينه وبين القتيل عداوة ظاهرة، فإذا حصلت دلالة من هذه الدلالات استحلف أولياء القَتْل وورثة دمه فإن حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتيلهم، وإن نكلوا عن اليمين حلف المدعى عليه وبرىء»[3].

الفقرة الثانية: القسامة اصطلاحا

القسامة هي أيمان تُقسَم على أولياء المجني عليه إذا ادعوا أن فلانا قتله، أو على أولياء الجاني.

وعُرِفت القسامة اصطلاحا بأنها: «حلف معين عن التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وقيل: هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين»[4].

(1) «لسان العرب»، لابن منظور، (12 /481)، بتصرف.

(2) لَوْث: وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ. يقال: لاثه في التراب، ولوثه.

راجع «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، (4/275).

(3) «تهذيب اللغة»، للأزهري، (8/321).

(4) «الموسوعة الفقهية الميسرة»، للعوايشة، دار ابن حزم، ط: الأولى، (1426هـ– 2005م)، (6/283).

الفرع الثاني: مسائل في القسامة

أذكر فيه صورة القسامة، وهل يجب الحكم بالقسامة، والرّد على من يقول بعدم مشروعيّة القسامة، والقسامة في الجاهلية، وهل في قتل الخطأ قَسامة.

الفقرة الأولى: بيان صورة القسامة

«صورة القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليّه على رجل أو جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث: ما يغلب على القلب صدق المدعي، بأن وجد فيما بين القوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم، والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء و تفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية قتيل ثمّ رجل مختضب بدمه، أو يشهد عدل واحد على أنّ فلانا قتله»[1] ، «فيحلف أولياء المقتول خمسين يمينا، أنّ ذلك المخاصم هو الذي قتله ويستحقّون دمه، فإن أبوا القسم، ردّ ذلك إلى أولياء المدّعى عليه بالقتل، يحلفون خمسين يمينا على نفي القتل فإن حلفوا لم يطالبوا بالدية، وإن أبو وجبت الدية عليهم»[2]، «وإذا وجد الرجل بين الناس مقتولا في الزحام لا يدري من قتله، ففيها قولان: أحدهما: أن يودي من بيت المال، يروى هذا القول عن: عمر، وعلي، وبه قَالَ الثَّوْرِيّ، وقيل: إن دمه هدر»[3].

(1) «التعليقات الرضية على الروضة الندية»، صديق حسن خان، (3/388).

(2) «الموسوعة الفقهية الميسرة»، للعوايشة، (6/286).

(3) «الإقناع»، لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، (1408 هـ)، (373/1).

والدليل على ما سبق ما رواه رافع بن خديج[1] وسهل بن أبي حَثْمة [2]:

«أن عبد الله بن سهل[3] و مُحَيِّصَة بن مسعود[4] أتيا خيبر، فتفرق في النّخل، فقُتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل[5]، وحُوَيِّصَة[6] ومحيصة ابنا مسعود – إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن – وكان أصغر القوم – فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: كَبِّر الكُبْر. قال يحي: لِيَلِيَ الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أتستحقون قتيلكم أو قال – صاحبكم – بأيمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره، قال: فتُبرِؤكم اليهود في أيمان خمسين منهم

(1) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج، شهد أحدا والخندق، له 78 حديث، ولد سنة 12 ق هـ و توفي سنة 74 هـ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (2/28)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (2/362)؛ «الأعلام»، للزركلي، (3/12).

(2) هو سهل بن حثْمة الأنصاري أبو يحيى وقيل أبو محمد، كان دليل الرسول صلّى الله عليه وسلّم إلى أحد، و ممن بايع الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، ولد سنة 3 هـ و توفي سنة 50 هـ.

انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى متمم الصحابة»، (2/246)؛ «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط: الأولى، (1412هـ - 1992م)، (2/661)؛ «الوافي بالوفيات»، للصفدي، (16/7).

(3) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخ عبد الرحمن، وابن أخي حويصة ومحيصة، بسببه كانت القسامة.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (3/165)؛ « الإصابة»، لابن حجر، (4/106).

(4) هو أبو سعد محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي، أسلم قبل أخيه حويصة، وهو الأصغر، شهد أحدا والخندق، وما بعدها من المشاهد.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (4/343)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (6/37).

(5) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري، هو الذي قُتِل أخوه عبد الله بن سهل في خيبر.

انظر ترجمته قي «أسد الغابة»، لابن الأثير، (3/353)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (4/265).

(6) هو أبو سعيد حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي، أخ محيصة لأبيه، شهد أحدا والخندق، وسائر المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

انظر ترجمته في «الاستيعاب»، لابن عبد البر، (1/409)؛ «الوافي بالوفيات»، لصفدي، (13/134).

قالوا: يا رسول الله، قوم كفار فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم من قبله. قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل ، فدخلت مِربدا لهم، فركضتني برجلها»[1].

الفقرة الثانية: هل يجب الحكم بالقسامة

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة، فجمهور الفقهاء على القول بإيجابها، وأما طائفة منهم قالوا بعدم جوازها.

«أما وجوب الحكم بها على الجملة: فقال بها جمهور فقهاء الأمصار - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغير ذلك من فقهاء الأمصار- وقالت طائفة من العلماء: سالم بن عبد الله[2] وأبو قلابة[3] وعمر بن عبد العزيز[4] لا يجوز الحكم بها.

- عمدة الجمهور ما ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم من حديث حويصّة ومحيّصة، وهو حديث متفق على صحته بين أهل الحديث ، إلا أنّهم مختلفون في ألفاظه.

---

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، (6142).

(2) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، من سادات التابعين وعلمائهم، توفي بالمدينة سنة 106هـــ.

انظر ترجمته في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، للأصبهاني، (2/193)؛ «تهذيب التهذيب»، لابن حجر، (3/436)؛ «الأعلام»، للزركلي، (3/71).

(3) هو عبد الله بن زيد أبو قلابة الجَرْمي البصري أحد أعلام التابعين، قدم مصر زمن عمر بن عبد العزيز بن مروان، وكتب عنه وكان ثقة كثير الحديث، حدث عن ثابت بن الضحاك في الكتب كلها وعن أنس كذلك، ومالك بن الحويرث ،حدث عنه مولاه أبو رجاء سلمان، ويحيى بن أبي كثير، وثابت البناني وغيرهم، مات بالشام سنة 104 هـــ.

انظر ترجمته في «الطبقات الكبرى»، لابن سعد، (7/136)؛ «التاريخ الكبير»، للبخاري، (5/92)؛ «التاريخ»، لابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى (1421هـــ)، (2/111)؛ «الوافي بالوفيات»، للصفدي، (17/97).

(4) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية في الشام، ولد سنة 61 هـــ وتوفي سنة 101هـــ.

انظر ترجمته في «حلية الأولياء»، للأصبهاني، (5/253)؛ «تهذيب التهذيب»، لابن حجر، (7/475)؛ « الأعلام»، للزركلي، (5/50).

– وعمدة الفريق الثاني النافي لوجوب الحكم بها : أنّ القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلاّ على ما علم قطعا أو شاهد حسا، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يقسم أولياء الدّم وهم لم يشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر»[1].

واستدلوا بالحديث التالي:

«عن أبي قلابة أنّ عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للنّاس ثمّ أذن لهم فدخلوا عليه فقال :ما تقولون في القسامة ؟ فأصبّ القوم وقالوا : نقول إنّ القسامة القود بها حق قد أقاد بها الخلفاء ، فقال: ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للنّاس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤساء الأجناد، أرأيت لو أنّ خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق و لم يروه أكنت ترجمه ؟ قال:لا ، قلت: أفرأيت لو أنّ خمسين رجلا شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص و لم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا»[2].

«وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنّه قتله بأرض كذا، وهم عندك أقدت بشهادتهم ؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: إنهم إن أقاموا شاهدي عدل فلانا قتله فأقده، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا.

ومنها أنّ من الأصول: أنّ البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر.

ومن حجّتهم: أنّهم لم يروا في تلك الأحاديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حكم بالقسامة، وإنّما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم :" أتحلفون خمسين يمينا :أعني { لولاة الدّم وهم الأنصار} ؟ قالوا: كيف نحلف و لم نشاهد ؟ فقال : فيحلف لكم اليهود، قالوا :كيف نقبل أيمان قوم كفار.

---

(1) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، (506 – 2/507).

(2) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب القسامة، (6899).

قالوا: فلو كانت السنّة أن يحلفوا إن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هي السّنّة. وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى.

وأما القائلون بها وبخاصة مالك فرأى أن السّنّة القسامة سنّة منفردة بنفسها، مخصِّصة للأصول كسائر السّنن المخصِّصة، وزعم أنّ العلة في ذلك حَوْطَةَ الدّماء، وذلك أنّ القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه، لكون القاتل إنّما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السّنّة حفظا للدّماء، لكن هذه العلّة تدخل عليه في قطّاع الطريق والسرّاق، وذلك أنّ السّارق تعسر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطّريق، فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول، ذلك أنّ المسلوبين مُدّعون على سلبهم»[1].

الفقرة الثّالثة: الرّد على من يقول بعدم مشروعيّة القسامة

من النصوص الدالة على رد رأي القائل بعدم جواز الحكم بالقسامة ما يلي:

حديث أبي قلابة، فقد جاء فيه أنّ القسامة القود بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء .

«أمّا قول أبي قلابة – رحمه الله – : " أرأيت لو أنّ خمسين منهم، شهدوا على رجل محصن بدمشق أنّه قد زنى و لم يروه، أكنت ترجمه ؟ ".

فالجواب عنه، أنّ أحكام القسامة تختلف عن حدِّ الزنا والسرقة والقياس هنا باطل ، إذ لكلّ شيء حكمه وبيانه.

وأيضا، هؤلاء شهدوا على رجل أنّه قد زنى و لم يروه، وعلم الأمير أنّهم لم يروه، فلا يؤخذ بقولهم فتنبّه إلى قوله: "لم يروه " فعدم الرؤية متحققة مستيقنة، بخلاف القسامة التي يمكن تحقق ذلك من قبل بعضهم، ومن كذب منهم فعليه كذبه.

---

(1) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، (2/507).

لكن لو سأله عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – فقال لو جاءك خمسون شهدوا على رجل أنّه سرق أكنت تقطعه ؟ فماذا يجيب ؟

وقد تقدّم حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وفيه قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم : أتستحقون قتيلكم – أو قال صاحبكم – بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا يا رسول الله أمر لم نره، فتبرؤكم اليهود في أيمان خمسين منهم ... »[1].

«اعلم أنّ هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنّهم أثبتوها وبيّنوا أحكامها »[2].

الفقرة الرابعة: القسامة في الجاهلية

كانت القسامة في الجاهلية، فأقرها النّبي صلّى الله عليه وسلّم على ما كانت عليه، ودليل هذا الحديثان التاليان:

الحديث الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جُوالقِهِ[3] فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عُقِلَتِ الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعقَل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال قال : فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله.

---

(1) «الموسوعة الفقهية الميسرة »، للعوايشة، (287 – 288 /6).

(2) «سبل السلام شرح بلوغ المرام »، لابن حجر العسقلاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (4/66).

(3) جوالقه بضم الجيم وفتح اللام وكسرها: الوعاء من جلود وثياب وغيرها فارسي معرب وأصله كواله وجمعه جواليق.

راجع «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر، جمع وإعداد جمال الشقيري، دار الفيحاء سورية، ط: الثالثة، (1421هـ– 2000م)، باب أيام الجاهلية، (3845)؛ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، للغيتابي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، (5483).

فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم قال: فكتب: إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب[1] فأخبره أن فلانا قتلني في عقال.

ومات الـــمُستأجَر فلما قدم المستأجِر أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا ؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال: قد كان أهل ذلك منك.

فمكث حينا ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش قالوا هذه قريش قال: يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال.

فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتل وإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا نحلف.

فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تُصبر يمينُه حيث تُصبَر الأيمان ففعل.

وأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيرين، هذان بعيران فاقبلهما مني ولا يصبر يميني حيث تُصبر الأيمان، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا.

قال ابن عباس: فو الذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعون عين تَطْرِفُ»[2].

---

(1) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، والد علي- رضي الله عنه- وعم النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وكافله، ومربيه، وناصره، كان من أبطال هاشم ورؤسائهم، توفي وعمره بضعا وثمانين سنة، ولد سنة 85 ق هـــ و توفي سنة 3 ق هـــ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (1/26)؛ «تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس»، للبكري، دار الصادر، (1/299)؛ «الأعلام»، للزركلي، (4/166).

(2) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية، (3845).

الحديث الثاني: ما رواه سليمان بن يسار[1] مولى ميمونة زوجة النبي – صلّى الله عليه وسلّم- عن رجل من أصحاب- رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – من الأنصار: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القَسامة على ما كانت عليه في الجاهلية »[2].

الفقرة الخامسة: هل في قتل الخطأ قَسامة

اختلف العلماء في مشروعية القسامة في القتل الخطأ، والراجح أنها في قتل العمد لأن حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة ورد في قتل العمد لا في قتل الخطأ.

وسئل ابن تيمية[3] «عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته، فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئا فهل يلزمه شيء أو لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتلٍ ولا ضربٍ أصلاً، وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه، ولا فعل به شيء ؟ فأجاب: أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين، بل يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه، إما يمين واحد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأحمد، وإما خمسون يمين كقول الشافعي »[4].

---

(1) هو سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبع بالمدينة، ولد في خلافة عثمان- رضي الله عنه – كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم، ولد سنة 34 هـ وتوفي سنة 107هـ.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (4/444)؛ «تهذيب التهذيب»، لابن حجر، (4/228)؛ «الأعلام»، للزركلي، (3/138).

(2) «صحيح مسلم»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة، (1670).

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية الإمام، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول، من مصنفاته السياسة الشرعية، الفتاوى، الإيمان، الجمع بين النقل والعقل، و غيرها، ولد سنة 661 هـ و توفي سنة 728 هـ.

انظر ترجمته في « الدرر الكامنة في أعين المائة الثامنة»، لابن حجر، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثانية، (1392هـ- 1972م)، (1/168)؛ «البداية والنهاية»، لابن كثير، دار الفكر، عام النشر (1407هـ- 1986)، (13/241)؛ «الأعلام»، للزركلي، (1/144).

(4) « مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (34/153).

المبحث الثاني: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي.

نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التعويض لغة واصطلاحا، وصور التعويض من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التعويض لغة واصطلاحا

أذكر فيه التعويض لغة واصطلاحا، ومبدأ التعويض، ومفهوم التعويض في القانون المدني، في أربعة فروع.

الفرع الأول: التعويض لغة

العِوض هو البدل والخلف، واحد الأعواض، وتقول عَاضَ يَعُوضُ عَوْضًا وَعِيَاضًا، أوعُضْتُ فُلانا، وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه إِذَا أعْطَيته بَدل مَا ذَهَبَ مِنْهُ.

«**العِوَضُ**: كَعِنب: هو الخَلَفُ، والبَدَلُ، العِوَض واحد الأَعْواض تقول، عاضَني الله منه عَوَضًا وعَوْضًا وعِياضًا وأصله عِواضٌ قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وعَوَّضني الله منه تعويضًا، والاسم من العَوْضِ العِواضُ والمعوضَة، كالمعونة »[1].

الفرع الثاني: التعويض اصطلاحا

لم يكن يُعرف فيما أعلم في كتب الفقه المتقدمة لفظ التعويض بعينه، ولكن كان يُستعمل بدله لفظ الضمان، وفيما يلي، أذكر بعض التعاريف للضمان:

1- «هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير »[2].

---

(1) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، للفارابي، (3/1092)؛ « معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ – 1979م)، (4/188)؛ «المحكم والمحيط الأعظم»، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، (1421هـ– 2000م)، (2/292)؛ «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، (3/320)، «لسان العرب»، لابن منظور، (7/192)؛ «تاج العروس»، الزبيدي، (10/106).

(2) «الموسوعة الفقهية الكويتية »، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (35/ 13).

2- «هو ضم ذمة الضّامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها، واشتقاقه من الضم وقيل من التضمين لأنّ ذمة الضامن تتضمن الحق، والأصل في جوازه الكتاب والسّنة والإجماع.

أولا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾[1] والزعيم الكفيل قاله ابن عباس.

ثانيا السنّة: فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الزعيم غارم»[2].

ثالثا الإجماع: أجمع المسلمون على الضمان في الجملة واختلفوا في الفرع.

يقال ضمين وكفيل وقبيل، وحميل، وزعيم وصبير بمعنى واحد ولابدّ في الضمان، من ضامن ومضمون عنه ومضمون له»[3].

3- «والضمان والكفالة بمعنى واحد»[4].

4- «التزام حق ثابت في ذمّة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عينٌ مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وضميناً، وحميلا، وزعيماً، وكافلا وكفلا»[5].

5- «الحمالة: ما يحمل عن الغير من الغرم إصلاحاً لذات البين، وتعرف أيضا بالكفالة و الزعامة، والضمان، ويقال للمتحمل بالشيء حميل، وكفيل، وضامن، وزعيم»[6].

6- « هو إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته، نفيا للضرر بقدر الإمكان.

---

(1) سورة يوسف الآية (72).

(2) «سنن ابن ماجة»، كتاب الصدقات، باب الكفالة، (2405)، من حديث أبي أمامة الباهلي، «إرواء الغليل»، للألباني، (1412)، قال: حديث صحيح.

(3) «المغني»، لابن قدامة، (8/70).

(4) «البناية في شرح الهداية»، للعيني، تعليقات المولوي محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامغوري، (8/710).

(5) «زاد المحتاج بشرح المنهاج»، للكوهجي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (2/223).

(6) «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك»، للفندلاوي، تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي، (5/511).

7- عبارة عن ردّ مثل الهالك أو قيمته.

8- واجب ردّ الشيء، أو بدله بالمثل والقيمة.

9- عبارة عن غرامة التالف.

وإن كان التعويض متداخلا مع الضمان في كلام الفقهاء المتقدمين، إلا أن الذي يظهر هو وجود فارق دقيق بينهما، وهذا الفارق هو أنّ الضمان مطلق الالتزام بالتعويض، سواء حدث الضرر فعلا أم كان متوقع الحدوث، بخلاف التعويض فإنه لا يجب إلا عندما يحدث الفعل الضرر فعلا، وعليه يكون التعويض نتيجة الضمان»[1].

وعرّف الفقهاء المتأخرون أو المعاصرون التعويض بعدة تعريفات منها:

«المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف.

ويستفاد من هذا التعريف أنّه:

- بيّن ماهية التعويض وهو أنه مال يدفع للمتضرر عن طريق حكم الحاكم، وهو بهذا يكون مانعا من دخول غير المعرف فيه.

- أنّه شمل نوعي الضرر، الواجب التعويض عنهما وهما:

- الضرر المادي، والضرر الأدبي»[2].

الفرع الثالث: مبدأ التعويض

ما هي الغاية أو الهدف من التعويض، هل هو مقابلة الضرر بضرر مثله أو إعطاء بدل أو خلف عما أحدثه المعتدي؟

«القصد من التعويض، هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والمقصود من منع الضرار نفي فكرة الثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، إذ لا فائدة منها، بل في ذلك خطر

---

(1) «التعويض عن السجن»، الدكتور ناصر بن محمد الجوفان، (21-22).

(2) نفس المرجع ، (21-22).

وحمق ومفسدة محضة، وهو اتساع دائرة الأضرار الواقعة نتيجة انتشار فكرة المقابلة بالمثل، والضرر لا يزال بالضرر، أمّا التعويض أو التضمين ففيه نفع بجبر الضرر وترميم آثاره»[1].

«فإن مقابلة الإتلاف بمثله مفسدة–كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه– ففي كل الأحوال فإن مقابلة الإتلاف أو الضرر بمثله شرع الظالمين المعتدين الذي تُنَزَّهُ عنه شريعة أحكم الحاكمين»[2].

«كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة من هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس»[3].

الفرع الرابع: مفهوم التعويض في القانون المدني

سبق من قبل أن الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا لمفهوم التعويض بعينه، فكذلك فقهاء القانون المدني لم يعطوه تعريفا صريحا وواضحا، بسبب عدم الحاجة إلى شرحه أو تفسيره لأن معناه جلي عندهم.

«لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوصٍ محددة تبين تعريفه، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك ربما يرجع إلى أنّ التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، فهو يعني عندهم، ما يُلزَم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء المسؤولية أي أنّه إذا

(1) «نظرية الضمان»، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، (87).

(2) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن قيم الجوزية، محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى، (1411هـ - 1991م)، (2/80)، بتصرف؛ «نظرية الضمان»، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، (87).

(3) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن قيم الجوزية، (2/73).

وقع عمل غير مشروع، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، أي مقابلة هذا الضرر بمال عوضًا عنه»[1].

المطلب الثاني: صور التعويض

إن نتائج المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي، هي مسؤولية مدنية أساسها التعويض، وليست مسؤولية جنائية القائمة على العقاب.

«الالتزامات الدولية ناشئة عن قواعد قانونية ومخالفتها تثير المسؤولية الدولية في صورتها التقليدية، وإذا أردنا الوقوف على حقيقة آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي نجد إنها مسؤولية مدنية بالدرجة الأولى قوامها التعويض، وليست مسؤولية جنائية عمادها العقاب وعلى هذا فإن آثار المسؤولية الدولية تكمن أساسا في التعويض وهذا التعويض له صور عديدة تختلف حسب نوع وطبيعة الالتزامات الدولية التي تم مخالفتها من قبل الشخص الدولي المسؤول، والتعويض له ثلاث صور رئيسية وهي:

الفرع الأول: الترضية

تعني الترضية قيام الدولة المسؤولة باستنكار التصرفات الصادرة من سلطاتها أو من أحد أفرادها، وتتّخذ صورة فصل الموظف أو تقديمه للمحكمة أو الاعتذار الرسمي، وهي تثور عندما لا يسبب العمل الغير المشروع ضررا ماديا وإنما ضرر معنوي يمس بشرف واعتبار الدولة المضرورة وقد حدثت واقعة دولية سنة 1934 في الولايات المتحدة الأمريكية توضح هذه الصورة من التعويض، حيث قام رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة أنّه تجاوز السرعة المسموح بها أثناء قيادة سيارته فقامت إيران بالاحتجاج على الولايات المتحدة الأمريكية بقواعد الضمانات الخاصة برجال السلك الدبلوماسي فقامت وزارة الخارجية الأمريكية بالاعتذار الرسمي للحكومة الإيرانية، ومعاقبة رجال الأمن المسؤولين عن هذا الحادث والترضية بشكل عام ليس لها صورة محدّدة وإنّما

(1) «حق التعويض المدني»، محمد فتح الله النشار، دار الجامعة الجديدة، (35).

يجوز أن تتم بأي صورة يتفق عليها الطرفين، وذلك في الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة ،كما يجوز أن تتم في صورة مبلغ كبير من المال يقدمه الطرف المسؤول عن الضرر لصالح الشخص المضرور .

الفرع الثاني: التعويض العيني

التعويض العيني هو الصورة الثانية من صور التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص الدولي بسبب العمل الغير المشروع دوليا والواقع عليه شخص دولي آخر، ويعني إعادة الحالة لما كانت عليها قبل حدوث الضرر وهذه هي الصورة الرئيسية للتعويض وهي تثور في أحوال حدوث الأضرار المادية، ومن أمثلة للتعويض العيني إعادة أموال الأجانب المؤممة دون وجه حق والإفراج عن أشخاص تم القبض عليهم دون مبرر قانوني أو الجلاء عن إقليم احتل بطريقة غاصبة .

الفرع الثالث: التعويض النقدي

في هذه الصورة من صور التعويض تقوم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال إلى الدولة المضرورة لجبر الأضرار التي أصابتها بسبب أعمالها الغير المشروعة دوليا ويتم تقدير هذا المبلغ عن طريق الاتفاق بين الطرفين فإذا تعذر هذا الاتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم، أو القضاء الدولي والأخير يراعي مجموعة من المبادئ العامة في تقديره للتعويض عندما يعرض الأمر عليه وهذه المبادئ هي:

1- مراعاة وتطبيق قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الطرفين الدوليين وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولة والشخص المضرور.

حيث إنّ المسؤولية الدولية هي علاقة بين أشخاص دولية، وليست علاقة بين شخص دولي وآخر داخلي تحمل الضرر.

2- عدم اعتبار قيمة الضرر الذي أصاب الفرد هو قيمة الضرر الذي أصاب دولته بل يجب أن يكون التعويض المقضي به في دعوى المسؤولية الدّولية بقدر الإمكان كافيا لمحو أثار العمل غير المشروع سواء كانت أضرار مباشرة أو غير مباشرة شاملا ما تحمّله المضرور من خسارة وما فاته من كسب علاوة على إعادة الحالة لما كان عليها أو ما يقابلها من تعويض نقدي إذا كان ذلك مستحيل.

3- تحديد الضرر وقت وقوعه. هذه المبادئ الثلاثة.

هي المبادئ التي يستند إليها القاضي الدولي في تحديد قيمة التعويض النقدي، وبخلافها فإنّه له سلطة واسعة في تقدير التعويض »[1].

(1) «الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي» للدكتور منتصر سعيد حمودة دار الجامعة الجديدة، (215 - 219).

الفصل الثاني:

ترتيب مسؤولية الدّولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية

ويحتوي على:

تمهيد: التشييد بنعمة الأمن على الفرد والمجتمع والعالم وأهميته

ومبحثين:

المبحث الأوّل : ترتيب مسؤولية الدّولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية في الفقه الإسلامي

المبحث الثّاني : ترتيب مسؤولية الدّولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون

تمهيد: التشييد بنعمة الأمن على الفرد والمجتمع والعالم وأهميته

«إن نعم الله على الخلق كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال الله تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ ٱلإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[1].

وأعظم النعم بعد الإيمان العافية والأمن، فالأمن ضد الخوف، الأمن طمأنينة القلب وسكينته وراحته وهدوءه، فلا يخاف الإنسان مع الأمن على الدين، ولا على النفس، ولا على العرض، ولا على المال، ولا على الحقوق، فالأمن أصل من أصول الحياة البشرية، لا تزدهر الحياة ولا تنمو ولا تحلو بغير الأمن.

ما قيمة المال إذا فقد الأمن؟! ما طيب العيش إذا انعدم الأمن ؟! كيف تنتعش مناشط الحياة بدون الأمن؟!.

الأمن تنبسط معه الآمال، وتطمئن معه النفوس على عواقب السعي والعمل، وتتعدد أنشطة البشر النافعة مع الأمن، ويتبادلون المصالح والمنافع، وتكثر الأعمال المتنوعة التي يحتاج إليها الناس في حياتهم مع الأمن، وتدر الخيرات والبركات مع الأمن، وتؤمن السبل، وتتسع التجارات، وتُشيد المصانع، ويزيد الحرث والنسل، وتحقن الدماء، وتحفظ الأموال والحقوق، وتتيسر الأرزاق، ويعظم العمران، وتسعد وتبتهج الحياة في جميع مجالاتها مع الأمن.

وقد امتنّ الله على الخلق بنعمة الأمن، وذكّرهم بهذه المنّة، ليشكروا الله عليها، وليعبدوه في ظلالها، قال الله تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ نُمَكّن لَّهُمْ حَرَماً ءامِناً يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلّ شيء رّزْقاً مّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ **فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي أَطْعَمَهُم مّن جُوعٍ وَءامَنَهُم مّنْ خوْفٍ**﴾[3].

---

(1) سورة إبراهيم الآية (34).

(2) سورة القصص الآية (57).

(3) سورة قريش الآية (3- 4).

وعن عبيد الله بن مِحصْن الأنصاري[1] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[2].

والإسلام عني أشد العناية باستتباب الأمن في مجتمعه، فشرع الأوامر، ونهى عن الفساد والشرور، وشرع الحدود والزواجر الرادعة، قال تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ**﴾[3].

وأخبرنا الله تعالى أن الأمن لمن عمل الصالحات، واستقام على سنن الهدى، وابتعد عن سبل الفساد والردى، قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَـٰنَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَـٰئِكَ لَهُمُ ٱلأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ**﴾[4].

وقد كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم إذا رأى الهلال قال: « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله »[5].

فالأمن نعمة كبيرة، ومنّة من الله عظيمة، إذا اختلّت نعمة الأمن، أو فُقد فسدت الحياة، وشقيت الأمم، وساءت الأحوال، وتغيرت النعم بأضدادها، فصار الخوف بدل الأمن، والجوع بدل رغد العيش، والفوضى بدل اجتماع الكلمة، والظلم والعدوان بدل العدل والرحمة عافانا الله بمنه وكرمه.

---

(1) هو عبيد الله بن مِحصَن الأنصاري أبو سلمة، رأى النّبي صلّى الله عليه وسلّم وأدركه، روى عنه ابنه سلمة. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير»، للبخاري، (5/372)؛ «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، (1271 هـ–1952م) (5/332)؛ «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم، (4/1874).

(2) «سنن الترمذي»، (2346)، قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية

(3) سورة المائدة الآية (2).

(4) سورة الأنعام الآية (82).

(5) «الكلم الطيب»، لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، (1977م)، (162)، من رواية عبد الله ابن عمر، قال المحقق: حديث صحيح بشواهده.

ألا ومن تسوِّل له نفسه، ومن يزيِّن له الشيطان العبث بأمن أي بلاد واستقرارها، ومن يقترف جريمة التخريب والتفجير والإرهاب والإفساد في الأرض فقد وقع في هاوية المكر والخيانة، ﴿**وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّىءُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ**﴾[1]. واكتسب جُرمًا يخزيه أبدًا، وسيلقى جزاءه الأليم الذي قدّره الله له، سواء كان هذا المخرّب مسلمًا أم غير مسلم، لأن هذا التخريب والتدمير والتفجير والإفساد يقتل ويصيب نفوسًا معصومة محرّمة الدم والمال من المسلمين، أو غير المسلمين الذين أمّنهم الإمام أو نُوَّابه على نفوسهم وأموالهم.

والإسلام يأخذ على يد الظالم والمفسد والمعتدي على النفوس، أو الأموال المعصومة بما يمنعه من ارتكاب الجرائم، ويزجره وأمثاله عن البغي والعدوان، لأن الإسلام دين العدل، ودين الرحمة والخير، فلا يأمر أتباعه إلاّ بما فيه الخير، ولا ينهاهم إلاّ عمّا فيه شرٌّ وضرر»[2].

---

(1) سورة فاطر الآية (43).

(2) خطبة الجمعة بالمسجد النبوي للشيخ علي الحذيفي، بتاريخ (27-05- 1422 هـ)، بتصرف.

المبحث الأول : ترتيب مسؤولية الدولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث بيان لمفهوم الحرابة وحكم الإسلام فيها وشروطها، ولمفهوم البغي وحكم الإسلام فيه وشروطه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحرابة وبيان حكم الإسلام فيها وشروطها

أذكر فيه مفهوم الحرابة، ومن هو المحارب وعقوبة الحرابة وسبب نزول آية الحرابة وذكر الخلاف فيها، مع ذكر توبة المحاربين قبل القدرة عليهم، وشروط قطع الطّريق؛ في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم الحرابة

أذكر فيه الحرابة لغة واصطلاحا في فقرتين

الفقرة الأولى: الحرابة لغة

الحرب ضد السلم، ومعناها القتال والنزال، ولفظها مؤنث بمعنى المحاربة، وقد تذكر إذا حملت معنى القتال.

«**حرب**: الحَرْبُ : نقيض السلم، أنثى، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب، وتصغيرها حُرَيْبٌ بغير هاء، وأنثوا الحرب، لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السِلْم والسَلْم، يذهب بهما إلى المسالمة فتؤنث»[1].

«**الحَرْبُ**: نقيض السِلم م لشهرته، يعنون به القتال، وهو الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاحموا »[2].

---

(1) «تهذيب اللغة»، للهروي، (5/16)؛ «المحكم والمحيط الأعظم»، لابن سيده، (3/312)؛ «لسان العرب»، لابن منظور، (302- 1/303)؛ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، للفيومي، (1/127).

(2) «تاج العروس»، للزبيدي، (1/409).

الفقرة الثانية: الحرابة اصطلاحا

اتفق العلماء على أن الحرابة أو قطع الطريق هي حمل السلاح خارج البلاد الإسلامية، قصد التخريب والإفساد، واختلفوا فيمن أشهر السلاح داخل البلاد إلى عدة أقوال.

«فأما الحرابة فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، قال مالك: داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعي الشوكة وإن كان لم يشترط العدد وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة، ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران، وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر»[1].

«وعرفها بعضهم: هي خروج طائفة مسلحة في دار إسلام لإحداث فوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإتلاف الممتلكات، وتتحقق بخروج جماعة من الجماعات، وبخروج فرد من الأفراد إذا كانت له قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض فهو محارب وقاطع طريق، فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعد محاربة ومن ذلك أخذت الحرابة.

ويسمى أيضا قطع الطريق لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق فلا يمرون فيه خشية تسفك دماؤهم أو تسلب أموالهم أو تهتك أعراضهم أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته»[2].

---

(1) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، (2/538).

(2) «فقه السنة»، للسيد سابق (2/416).

الفرع الثاني: أحكام المحارب

أذكر فيه تعريف المحارب وعقوبة الحرابة، سبب نزول آية الحرابة وذكر سبب الخلاف فيها، في ثلاث فقرات

الفقرة الأولى: تعريف المحارب وعقوبة الحرابة

المحارب هو قاطع الطريق الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا، بسلاح أو بدونه، داخل الديار أو خارجها، وحده أو مع غيره، غايته وهدفه هو التخويف، والقتل، والنهب، والإخلال بأمن البلاد والعباد.

«المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا، أو نهارا في مصر، أو في فلاة أو في قصر الخليفة، أو الجامع سواء قدّموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك واحدا كان أو أكثر كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم كثروا أو قلوا»[1].

«المحارب هو كلّ من كان دمه محقونا قبل الحرابة، وهو المسلم والذميّ»[2].

وأنزل الله سبحانه وتعالى في جريمة الحرابة قوله:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[3].

---

(1) «المحلى بالآثار»، لابن حزم، (12/273).

(2) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، (539/ 2).

(3) سورة المائدة الآية (33-34).

الفقرة الثانية: سبب نزول الآية وسبب الخلاف فيها

أولا: سبب نزول الآية :«حديث العرنيين: بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في طلبهم قافلة فأتى بهم فأنزل الله في ذلك:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ﴾[1]»[2].

وما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – :«أنّ رهطا من عكل أو من عرينة، ولا أعلمه إلاّ قال من عكل، قدموا المدينة، فأمر لهم النّبي صلّى الله عليه وسلّم بلقاح، وأمر أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتّى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النّعم، فبلغ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم غُدوة، فبعث الطّلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فأُلقوا بالحرّة يستسقون فلا يُسقون»[3].

«واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر الجناية المحارب فقال مالك: إن قتل فلا بدّ من قتله، وليس للإمام التخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنّما التخيير في قتله أو صلبه ، وأمّا إن أخذ المال و لم يَقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وأما إذا خاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

ومعنى التّخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، و إن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي.

(1)سورة المائدة الآية (33).

(2) «الصحيح المسند من أسباب النزول»، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (96).

(3) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب سَمْرِ النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، (6805).

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ مال ولا قتل .

وقال قوم: بل الإمام مخيّر فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذ»[1].

ثانيا: سبب الخلاف: «هل حرف « أو» في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض على التفصيل والبعض على التخيير.

واختلفوا في معنى قوله: ﴿**أَوْ يُصَلَّبُوا**﴾[2] فقال قوم: إنّه يصلب حتّى يموت جوعا، وقال قوم: بل معنى ذلك أن يُقتَل ويُصلَب معا.

وأما قوله:﴿**أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**﴾[3] فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثمّ إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، واختلف إذا لم تكن له اليمنى: فقال بن القاسم : تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى.

واختلفوا أيضا في قوله ﴿**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[4] فقيل: إن النفي هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة والقولان عن مالك.

---

(1) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، (2/539).

(2) سورة المائدة الآية (33).

(3) سورة المائدة الآية (33).

(4) سورة المائدة الآية (33).

وبالأول قال أبو حنيفة، قال ابن الماجشون[1]: معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم فأما أن ينفى بعد أن يُقدَر عليه فلا، وقال الشافعي: أما النفي فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع وقيل هي عقوبة مقصودة وقيل على هذا ينفى ويسجن دائما وكلها عن الشافعي وقيل: معنى أن ينفوا أي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب.

والذي يظهر: هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم لقوله تعالى:﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ**﴾[2]، فسوى بين النفي والقتل وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات، كالضرب والقتل وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروف لا بالعادة ولا بالعرف»[3].

الفقرة الثالثة: أدلة النحويين

1 «الدليل النحوي للقائلين بأن «أو» تفيد التخيير: إن «أو» في الآية للتخيير فالسلطان مخير في إنزال أي عقوبة يراها مما ذكر من غير ملاحظة تناسبهم مع جنايتهم لأن ذلك مقتضى التخيير.

2 الدليل النحوي للقائلين بأن «أو» تفيد التفصيل: إن «أو» للتفصيل والعرب تستعملها كثيرا بهذا المعنى فيقولون: اجتمع القوم فقالوا حاربوا أو صالحوا أي قال بعضهم كذا و بعضهم كذا، ويقويه قول الله تعالى:﴿**وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا**﴾[4] وليس المقصود التخيير لأنه ليس هناك فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية بل كل يدعوا إلى دينه

(**1**) هو العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، المالكي، صاحب الإمام مالك وتلميذه، توفي سنة 212 هـــ.
انظر ترجمته في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، للقاضي عياض، (3/136)؛ «الوافي بالوفيات»، للصفدي، (19/120)؛ «ديوان الإسلام»، لابن الغزي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، (1411هـــ- 1990م)، (4/245).

(**2**) سورة النساء الآية (66).

(**3**) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، (2/540).

(**4**) سورة البقرة الآية (135).

فكان المعنى: أن بعضهم وهم اليهود قالوا كونوا هودا وبعضهم وهم النصارى قالوا كونوا نصارى.

وكثيرا ما تعتمد العرب لف الكلامين المختلفين وتسمح بتفسيرها جملة، ثقةً منها بأن السامع يردّ كل مخبر عنه بما يليق به.

كقول الشاعر[1]:

كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكْرِها العناب والحشف البالي

فالعناب هو الرطب والحشف هو اليابس وقد لفهما بعبارة واحدة، فلما كانت: " أو" للتفصيل فإنها قد فصلت أحكام قطاع الطرق وجعلت لكل منهم حكمه لأن جناياتهم لابد من أن تكون مختلفة وحينئذ يجب تقدير شرط محذوف ينسجم مع معنى التفصيل: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا أو أخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إن أخذوا المال و لم يقتلوا، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السائرين في السبيل فقط، ولدى موازنة الرأيين يتضح لنا رجحان رأي الفريق الثاني لما يأتي :

- جعل «أو» في هذه الآية للتفصيل أولى من جعلها للتخيير لأننا إذا تتبعنا كلام النحاة نجدهم يجعلون «أو» للتخيير بعد الطلب غالبا وذلك واضح من أمثلتهم وقد صرّح ابن هشام بذلك فقال: «وهي الواقعة بعد الطلب»، وحيث لم تقع بعد الطلب في هذه الآية فإن حملها على التفصيل أولى من الناحية النحوية وكذلك من الناحية الشرعية، لأن القاعدة

---

(1) هو امرؤ القيس بن حجر الكندي.

راجع «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، لابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر (2/273).

العامة في التشريع الإسلامي أن العقوبة تكون بمقدار الجناية، لقوله تعالى في جزاء جناية صيد المحرم في الحج ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1].

– لو سلمنا أنها للتخيير على الرأي الفريق الأول فإنه لدى التحقيق يتبين لنا أن مثل هذا التخيير يتفق مع معنى التفصيل من حيث المعنى وذلك لأن الحكم المخير فيه إذا كان سببه مختلفا فإنه يكون لبيان كل واحد من المخير بنفسه، يوضح ذلك قوله تعالى:﴿إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾[2] فإنه ليس المراد هنا التخيير بين التعذيب أو الإحسان مطلقا من غير ملاحظة عمل من يعذبهم ومن يحسن إليهم، و إنما المراد بيان حكم كل صنف، أي إما تعذب من ظَلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن و لم يظلم ، فكذلك التخيير في إنزال العقوبة بقطاع الطريق إنما يكون لبيان كل صنف منهم على حدة لأن سبب تلك العقوبة مختلف، وبهذا يتضح لنا أن إنزال العقوبة بهم يكون على وفق جنايتهم»[3].

الفرع الثالث: توبة المحاربين قبل القدرة عليهم وشروط قطع الطريق

أذكر فيه توبة المحاربين قبل القدرة عليهم، وشروط قطع الطريق في فقرتين.

الفقرة الأولى: توبة المحاربين قبل القدرة عليهم

إذا تاب المحاربون أو قطاع الطرق المفسدون في الأرض قبل أن يقدر عليهم الحاكم فإن الله يغفر لهم ما تقدم وما سلف منهم ويضع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقوله تعالى:﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]، وهذه المغفرة والرحمة والعفو، إنما تكون في حق

(1) سورة المائدة الآية (95).
(2) سورة الكهف الآية (86).
(3) «الموسوعة الفقهية الميسرة»، للعوايشة، (126-6/127).
(4) سورة المائدة الآية (33-34).

من حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فإنها تبقى في أعناقهم وهي من باب القصاص لا من باب الحرابة.

وفي ذلك أثر ابن عباس- رضي الله- عنه: «نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه»[1].

«والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم، لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل ولولي الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص والضمان، وإن كانوا أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم وضمنوا قيمة ما استهلكوا لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكهم لهم ويصرفه إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها، فإذا رأى أولوا الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة وجب أن يضمنونه من بيت المال»[2].

«فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور[3] والأصل في هذا قول الله تعالى: **﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[4].

---

(1) «سنن أبي داود»، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، (4372)، «السنن الكبرى»، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، (1421 هـ - 2001م)، كتاب المحاربة، ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، (3495)، «شرح مشكل الآثار»، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (1415 هـ، 1494 م)، (1795).

(2) «فقه السنة»، السيد سابق، (2/426).

(3) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة 240 هـ .

انظر ترجمته في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة»، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، (1/107)؛ «ميزان الاعتدال» للذهبي، (1/29).

(4) سورة المائدة الآية (33- 34).

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود، لقول الله تعالى:﴿ **إِلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾[1] فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة فمن عداهم يبقى على قضية العموم ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحدود، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فتناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة»[2].

«وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء: ظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة»[3].

«الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة، وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب.

ولو سلِم القطع، فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطاب الأخروي والحد الذي شرعه الله، وأما الحقوق التي للآدميين من دم أو مال أو عرض، فليس في الآية ما يدل على سقوطها، ومن زعم أن ثم دليلا يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزعم»[4].

«إذا كان الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين، فكيف يغفر للمحارب ما سلب من أموال وانتهك من حرمات، فحقوق الآدميين معتبرة وليس في الآية ما يدل على سقوطها، ولكن

(1) سورة المائدة الآية (33- 34).

(2) «المغني»، لابن قدامة المقدسي، (314 - 315 /10).

(3) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط: الثانية، (1420هـ - 1999م)، (2/561).

(4) «التعليقات الرضية»، صديق حسن خان، (3/325).

توبة المحارب تعني أنه اختار الدار الآخرة ورضي أن يمضي فيه حكم الله تعالى ورأى أن هذا خير له من المضي في الإفساد وعدم التوبة متحملا الصعاب راغبا في المغفرة والثواب وربما يحظى بعفو أصحاب الحقوق»[1].

الفقرة الثانية: شروط القطع

لإقامة حد الحرابة على المحارب أو القاطع لابد من توافر شروط معينة فيهم وهي:

1 شروط القاطع: «أن يكون عاقلا بالغا فإن كان صبيا مجنونا لا حد عليهما، لأن الحد عقوبة تستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ويشترط أيضا أن يكون ذكرا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ولو كان بين القطاع امرأة لايقام الحد عليها في الرواية المشهورة، لأن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرب، و لم يفرق الجمهور بين الرجل والأنثى فيقام حد الحرابة على جميع المكلفين الملتزمين ولو أنثى.

2 شروط المقطوع عليه:

– أن يكون مسلما أو ذميا فإن كان حربيا مستأمنا، لا حد على القاطع؛ لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلقا، بل في عصمته شبهة العدم؛ لأنه من أهل دار الحرب، فكان في عصمته شبهة الإباحة

– أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد مِلك أو أمانة أو ضمان فإن لم تكن كذلك كيد سارق لم يجب الحد على القاطع.

3 شروط المقطوع له: وهو المال، أن يكون المأخوذ مالا متقوما معصوما ليس لأحد فيه حق الأخذ مملوكا لا ملك فيه للقاطع.

4 شروط المقطوع فيه: وهو المكان، أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حد سواء»[2].

---

(1) «الموسوعة الفقهية الميسرة»، العوايشة، (138- 6/139).

(2) «المبسوط»، للسرخسي، دار المعرفة بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر (1414هـ - 1993م)، (9/195)؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني، (91 - 7/92)؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»، لوهبة الزحيلي، (128 وما بعدها).

المطلب الثاني: مفهوم البغي وبيان حكم الإسلام فيه وشروطه

أذكر فيه البغي لغة واصطلاحا ومشروعيته، مع ذكر أحكام البغاة في فرعين.

الفرع الأول: البغي لغة واصطلاحا ومشروعيته

أذكر فيه البغي لغة واصطلاحا ومشروعيته في ثلاث فقرات.

الفقرة الأولى: البغي لغة

البغي هو تجاوز وتعدي الحق إلى الباطل مع نية الفساد، وإذاية الناس، مذموم غير مقبول، وأصل البغي مجاوزة الحد.

«**البغي**: التعدي، والفساد، وهو الظُّلم والْخُرُوج على القانون والْكبر والاستطالة ومجاوزة الْحَد، وبغى الرجل علينا بغيا، عدل عن الحق واستطال، وبغى عَلَيْهِ يَبْغِي بغيا: علا عَلَيْهِ وظلمه»[1].

الفقرة الثانية: البغي اصطلاحا

البغاة طائفة أو جماعة خرجت بـــتأويل، على حاكم أو إمام أو رئيس للمسلمين، من أجل عزله، ولهم قوة وسلاح.

البغي هو: « الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا»[2].

(1) «جمهرة اللغة»، للأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط:الأولى، (1987م)، (1/370)؛ «الصحاح»، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط: الرابعة، (1407هـــ -1987م)، (6/2281)؛ «المحكم والمحيط الأعظم»، لابن سيده، (6/28)؛ «مختار الصحاح»، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا، ط: الخامسة، (1420هـــ-1999م)، (8/37)؛ «لسان العرب»، لابن منظور،(78/14)؛ «تاج العروس»، للزبيدي، (19/204).

(2) «الفقه الإسلامي وأدلته»، وهبة الزحيلي، (6/142).

«البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة»[1].

«البغاة هم الذين يستجمعون أوصافاً:

إحداها: التمسك بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسلال عن متابعته، هذا لا بد منه.

ثانيها: أن يرجعوا إلى شوكة ومَنعة، فهذان معتبران»[2].

البغاة: «قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش»[3].

الفقرة الثالثة: مشروعيته

البغي حرام لقول النّبي صلّى الله عليه و سلّم: « من حمل علينا السلاح فليس منا»[4].

(1) «القوانين الفقهية»، لابن جزي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (238).

(2) «نهاية المطلب في دراية المذهب»، أبو المعالي الجويني،تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، (1428هـ - 2007م)، (17/126).

(3) «المغني»، لابن قدامة ، (8/523).

(4) «صحيح البخاري»، كتاب الديات، باب قوله تعالى﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا**﴾، (6874)، من رواية أبي موسى.

الفرع الثاني: أحكام البغاة

أذكر فيه قتال البغاة واستتابتهم، وضمان ما أتلفوه، والتمييز بين قتال البغاة وقتال المشركين في ثلاث لفقرات.

الفقرة الأولى: قتالهم واستتابتهم

أوجب الله عزّ وجلّ قتال الفرقة الباغية حتى تعود إلى الحق، وخاصة إذا دعاهم الإمام إلى التوبة، ووجوب طاعته.

وهذا لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[1].

الفقرة الثانية: ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال

لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال الحرب من النفس ولا مال، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

بدليل قوله تعالى ﴿**فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**﴾، «ومن العدل في صلحهم ألا يطالبون بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي»[2].

---

(1) سورة الحجرات الآية (9).

(2) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، (1384هـ - 1964 م)، (16/319).

وما رواه الزهري[1] :

«كانت الفتنة عظمى بين الناس، وفيهم البدريون فأجمعوا – أي في وقائعهم كوقعة الجمل والصفين – على ألا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يقوم مالا أتلفه بتأويل القرآن، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة»[2].

الفقرة الثالثة: التمييز بين قتال البغاة وقتال المشركين

ذكر بعض أهل العلم وجوها كثيرة في التفريق بين قتال البغاة وقتال المشركين منها ما يلي:

« يمتاز قتال البغاة على قتال المشركين، بأحد عشر وجها وهي: أن يقصد بالقتل ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعّادات[3] ، ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم »[4].

---

(1) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كان يحفظ ألفي ومائتي حديث نصفها مسند، ولد سنة 50 هـ و توفي سنة 124هـ.

انظر ترجمته في «وفيات الأعيان»، لابن خلكان، (4/177)؛ «تذكرة الحفاظ»، للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، (1419هـ- 1998م)، (1/83).

(2) «بدائع الصنائع»، للكاساني، (7/141)؛ «كشاف القناع»، للبهوتي، (6/165)، وقد رواه بلفظ مغايرة وهو: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متواترون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»، وهبة الزحيلي، (143- 6/144)؛ «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (27/303).

(3) عرّادات: هكذا وجدتها في كتاب «العين»، للفراهيدي، (2/32)، والمفرد منها العَرَّادَةُ وهي: شِبْهُ منجنيقٍ صغيرة.

(4) «الذخيرة»، للقرافي، تحقيق: الجزء 1، 8، 13: محمد حجي، الجزء 2، 6: سعيد أعراب، الجزء 3 ، 5، 7، 9 ، 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، (1994م)، (12/9)؛ «المدخل»، لابن الحاج ، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (3/4)؛ «القوانين الفقهية»، لابن جزي، (1/239).

المبحث الثاني: ترتيب مسؤولية الدولة نحو ضحايا الجرائم الإرهابية في القانون.

في هذا المبحث تحديد لمفهوم الجريمة الإرهابية، ولمفهوم الإرهاب الدولي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية

أذكر فيه مفهوم الجريمة، ومفهوم الإرهاب، وتعريف الإرهاب في بعض اللغات وفي القاموس الدولي العام، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

أذكر فيه مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا، وعند علماء القانون الوضعي في ثلاث فقرات.

الفقرة الأولى: الجريمة لغة

الجَرْمُ هو القطع، يقال جَرَم يَجْرِمُ جَرْماً، وهو كذلك الذنب، يقال جرم فلان على قومه أو إلى قومه أي جنى جناية، والذي يقوم بالجناية أو الجريمة هو الجاني أو المجرم والمذنب.

«**جَرَمَ**: الجَرْمُ: القَطْعُ، جَرَمَهُ يَجرِمه جَرْمًا: قطعه وشجرة جريمة: مقطوعة وجرم النخل والتمر يجرمه جرما وجِراما واجْترَمه: صرمه، وجَرَمَ فلانا جَرْما: أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريمٌ وجرم عليهم وإليهم جريمة: جنى جناية، والجرم: الذنب، وفِعله الإجرام، والمجرمُ: المذنب، والجارِمُ: الجاني»[1].

---

(1) «العين»، للفراهيدي، (6/118)؛ «جمهرة اللغة»، للأزدي، (1/465)؛ «لسان العرب»، لابن منظور، (12/95)؛ «تاج العروس»، للزبيدي، (16/101).

الفقرة الثانية: الجريمة اصطلاحا

الجريمة مفرد جرائم، وهي من باب التعدي على الجسم والبدن، وغالبا ما يؤدي هذا الاعتداء إلى القتل.

«يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك المعنى إجرام وأجرموا قال الله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى:﴿**كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ** ﴾[2]، ﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ**﴾[3].

ومن هذا البيان تبين أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن، وأن المجرم الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه، مستمرا فيه لا يحاول تركه بل لا يرجى تركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف، إذ أنّ معنى الوصف يقتضي الاستمرار، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع، وبمقتضى اتفاقها مع العقل السليم، فعصيان الله تعالى جريمة، وكذلك ارتكاب ما نهى الله تبارك وتعالى عنه يعد جريمة، وذلك لأنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع بالنهي، وبمقتضى حكم العقل، لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله، أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف.

(**1**) سورة المطففين الآية (29).

(**2**) سورة المرسلات الآية (46).

(**3**) سورة القمر الآية (47).

وإن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه»[1].

الفقرة الثالثة: الجريمة عند علماء القانون

الجريمة عند علماء القانون هي العقوبة التي تسلط على أي مخالفة لنص قانوني، سواء كانت هذه المخالفة فعلا أم تركا.

«الجريمة في القانون العقوبات هي الفعل أو الترك الذي نص عليه القانون على عقوبة مقررة له فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمت نص على العقاب ولا عقاب من غير نص»[2].

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب

أذكر فيه مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحا، وفي القرآن الكريم وعند المفسرين، وفي السنة النبوية، وإرهاب الدولة، وموقف الإسلام من الإرهاب، وعلاج ظاهرة الإرهاب في سبع فقرات.

الفقرة الأولى: مفهوم الإرهاب لغة

كلمة رَهِبَ، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً ورَهَباً ، بكسر الهاء أو بضمّها أو بتحريكها، تحمل معنى واحدا وهو فزع أو خاف ، وما يشتق منه كخافه وأخافه.

«**رهِب**: رهب بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضمّ ورَهَباً بالتحريك أي خاف، ورهب الشيء رَهْبًا ورَهَباً ورَهْبَةً خافه، وفي حديث الدعاء رغبة ورهبة إليك، الرهبة الخوف والفزع، وفي حديث رضاع الكبير فبقيتُ سنة لا أحدث بها رهْبة.

(1) «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي»، لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي، (23- 24).

(2) نفس المرجع (25).

قال ابن الأثير[1] هكذا جاء في رواية أي من أجل رهبته، وأَرْهَبَهُ ورَهَّبَهُ واسترهبه: أخافه وفَزَّعَهُ، واسْتَرْهَبَهُ: استدعى رهبته حتى رهبه الناس وبذلك فسر قوله عزّ وجلّ:﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[2] أي أرهبوهم »[3].

الفقرة الثانية: مفهوم الإرهاب اصطلاحا

لم يتفق المجتمع الدولي على إعطاء تعريف دقيق، وشامل، وواضح لكلمة إرهاب، وهذا راجع إما لأسباب سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وإما لمصالح تخدم بعض الدول الكبرى.

«وقد أشارت مجموعة من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بجمعيتها العامة ولجانها المختصة إلى مفهوم الإرهاب بأنه:

«الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تؤدي بها أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان، دون أن تشير بوضوح إلى الإرهاب الرسمي أو إرهاب الدولة»[4].

«وقد تضمنت المادة الثانية والعشرون من القانون الأمريكي القسم 2256 إف دي التعريفات التالية:

([1]) هو أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين، قال أبو البركات ابن المستوفي في تاريخ إربل في حقه: أشهر العلماء ذكرا، وأكبر النبلاء قدرا، وأحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، من مصنفاته :جامع الأصول في أحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث، وكتاب الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن الكريم، وغيرها، ولد سنة 544هـ وتوفي سنة 606هـ.

انظر ترجمته في «وفيات الأعيان»،لابن خلكان، (4/141)؛ «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (16/45)؛ «الأعلام»، للزركلي (5/272).

([2]) سورة الأعراف الآية (116).

([3]) «العين»، للفراهيدي، (4/47)؛ «تهذيب اللغة»، للأزهري، (6/293)؛ «لسان العرب»، لابن منظور، (1/290)؛ «تاج العروس»، للزبيدي، (2/40).

([4]) «مجلة الثقافة الإسلامية»، الدكتور علي عبد الحق، العدد (24)، 15 صفر ربيع الأول والثاني 1425 هـ، (83 -84).

– مصطلح الإرهاب يعني عنف متعمد بدوافع سياسية يجري ارتكابه ضد أهداف غير محاربة بواسطة جماعات شبه قومية أو عملاء سريين ويهدف عادة إلى التأثير على الجمهور.

– ويفسر مصطلح غير محاربة على أنه يتضمن المدنيين والعسكريين الذين يكونون وقت الحادث غير مسلحين أو خارج الخدمة وكذلك المنشآت العسكرية أو العسكريين في حالة عدم وجود أعمال عدائية في تلك المواقع مثل تفجيرات ضد القواعد الأمريكية في أوروبا والفلبين وأماكن أخرى.

– مصطلح الإرهاب الدولي يعني الإرهاب الذي يشمل المواطنين أو أراضي أكثر من دولة.

– مصطلح جماعات إرهابية يعني أية جماعة تمارس الإرهاب أو أية جماعة لها جماعات فرعية مهمة تمارس الإرهاب الدولي.

وتطبق الولايات المتحدة هذا التعريف للإرهاب من أجل الأغراض التحليلية والإحصائية منذ عام 1973.

وربما يمثل الإرهاب المحلي ظاهرة أكثر انتشارا من الإرهاب الدولي ونظرا لأن الإرهاب الدولي له تأثير مباشر على المصالح الأمريكية فإن التركيز الرئيسي على هذا التقرير ينصب عليه ومع ذلك فإن هذا التقرير يصف ولكن لم يقدم أية إحصاءات والتطورات المهمة في الإرهاب المحلي»[1].

الفقرة الثالثة: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم وعند المفسرين

لم يختلف علماء التفسير، واللغة، في معنى كلمة الإرهاب، بأنها الخوف والفزع، وقد وردت في القرآن الكريم بمعان أخرى منها: التعبد، والخشية، والتقوى، وخوف تعظيمٍ إذا كان هذا الخوف من الله تعالى، والخوف من أعمال السحر، وهي اسم لفرقة من العُبّاد وهم الرهبان.

كما أن معنى الإرهاب هو إخافة العدو في حالة الحرب، ولا يعني إرهاب الآمنين، وتخويفهم، وإليك تفصيل ماسبق ذكره.

(1) «حرب الجلباب والصاروخ»، محمود المراغي، (65).

«جاء لفظ "رهب" ومشتقاته في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، وكلها تدور حول معنى الخوف، مع التحرز والاضطراب والتعبد، والمبالغة في العبادة والتخويف »[1].

ويمكن ذكر الآيات ومعانيها التي اشتملت على مشتقات " الإرهاب " على النحو الآتي:

قال تعالى:﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾[2]، وقال تعالى:﴿**وأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[3]، وقال تعالى:﴿**وَقَالَ اللَّهُ لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[4] ، وقال تعالى:﴿**لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ**﴾[5]، وقال تعالى:﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**﴾[6].

«ومعنى الرهبة في هذه الآيات: الخشية، وتقوى الله سبحانه وتعالى، والخوف منه، أو الخوف مطلقا، فقد اشتملت هذه الآيات على الذعر والفزع والخوف، كما اشتمل هذا الخوف على التعظيم حينما يتوجه إلى الله تعالى، من قولهم: أصابته الرهبة من الله، ويقصد بذلك الخوف مع التعظيم والإجلال لقدر الله جل شأنه، وهذا استعمال للرهبة بمعنى العبادة وهو الخوف من الله وخشيته»[7].

(**1**) «مفهوم الإرهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي»، الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، العدد (34)، ربيع الثاني 1428هـــ، (20).

(**2**) سورة الأنبياء الآية (90).

(**3**) سورة البقرة الآية (40).

(**4**) سورة النحل الآية (51).

(**5**) سورة الحشر الآية (13).

(**6**) سورة الأعراف الآية (154).

(**7**) «مفهوم الإرهاب »، الدكتور العميريني، (20).

وقال الله تعالى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[1].

﴿**وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ** ﴾[2]، «وهذا في وصف حالة الناس حينما رأوا أعمال سحرة فرعون، والمعنى: الخوف، والرعب، والفزع من هذه الأعمال» [3].

وقال تعالى:﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾[4] «ورهب هنا تعني: الرعب والخوف في القتال في المعارك، بمعنى إخافة العدو، عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد، وتشير هذه الآية إلى نشر الرعب في قلوب الكافرين والأعداء، والردع المعروف في موازين القوى العسكرية.

كما جاءت مادة"رهب" في القرآن الكريم بمعنى التعبد، وهو الترهب، بمعنى استعمال الرهبة في العبادة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة»[5] ، كما في قوله تعالى:﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[6].

«من مشتقات "رهب" الاسم "الرهبان" وهو يكون واحدا وجمعا، فمن جعله واحدا جمعه على رهابين ، ورهابنة بالحق أليق، وقد جاء في القرآن الكريم اسما لطائفة من الناس هم العباد " الرهبان" في ثلاث آيات»[7]، قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ**

---

(1) سورة الأعراف الآية (116).

(2) سورة القصص الآية (32).

(3) «مفهوم الإرهاب»، للعميريني، (21).

(4) سورة الأنفال الآية (60).

(5) «مفهوم الإرهاب»، للعميريني، (21).

(6) سورة الحديد الآية (27).

(7) «مفهوم الإرهاب»، للعميريني، (21).

الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾[2]، «والرهبان هنا من "رهِب" بكسر الهاء، و معناه الخوف والخشية، و"راهب" اسم فاعل ومعناه في النصرانية: الخائف من الله المتعبد في صومعته، وجمعه "رهبان"»[3].

«ولم يكن المفسرون بمنأى عن هذه المعاني التي أشار إليها القرآن الكريم، بل لم يخرجوا في بيان معنى "رهب" وما اشتق منها عما أورده علماء اللغة والبيان، ولهذا أجمعوا على أن كلمة "الإرهاب" بمعنى الإخافة والإفزاع، كما أن الفعل "رهب" معناه خاف وخشي»[4].

في قوله تعالى:﴿**تُرْهِبُونَ**﴾[5]، «أي تُخوِّفون»[6] ﴿**بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[7].

و«تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين»[8].

و«ترهبون به: تخوّفون به عدو الله وعدوكم»[9]، و« ترهبون به: يعني تخيفون به»[10]

و«عن مجاهد عن بن عباس ترهبون به عدو الله وعدوكم: تخزون به عدو الله وعدوكم»[11].

---

(1) سورة التوبة الآية (34).

(2) سورة التوبة الآية (31).

(3) «مفهوم الإرهاب»، للعميريني، (21).

(4) نفس المرجع، (22).

(5) سورة الأنفال الآية (60).

(6) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير، (4/82).

(7) سورة الأنفال الآية (60).

(8) «جامع البيان في تأويل القرآن»، لابن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (1420هـ- 2000م)، (14/31).

(9) «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، للبغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، (1420هـ)، (2/307).

(10) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، (8/38).

(11) «الكشاف عن حقائق غوامض القرآن»، الزمخشري، دار الكتاب العربي بيروت، ط: الثالثة ، (1407هـ)، (2/232)؛ «تفسير القرآن العظيم»، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد طيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، (1419هـ)، (5/1723).

«إنه يجب على المعسكر الإسلامي إعداد القوة دائما، واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة، لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض، التي ترهبها جميع القوى المبطلة، والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض، فتهاب أولا أن تهاجم دار الإسلام، وتستسلم كذلك لسلطان الله، فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة، ولا تصد أحدا من أهلها عند الاستجابة، ولا تدعي حق الحاكمية وتعبيد الناس حتى يكون الدين لله كله»[1].

الفقرة الرابعة: مدلول الإرهاب في السنة النبوية

جاءت كلمة رهب في السنة النبوية بنفس المعنى الذي وردت به في القرآن الكريم، وفي كتب التفسير واللغة، وهو معنى الخوف والفزع، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال:
«اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت» وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة»[2].

«الرهبة: الخوف والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، ثم أعمل الرغبة وحدها، ولو أعملهما معا لقال:رغبة إليك ورهبة منك، ولكن لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على الآخر، وقوله: «رغبة ورهبة إليك» أي رغبة في رفدك وثوابك، ورهبة أي خوفا من غضبك ومن عقابك. »[3].

(1) «في ظلال القرآن»، لسيد قطب، دار الشروق بيروت، ط: السابعة عشر، (1412هـ)، (3/1536).

(2) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على وضوء، (247)، وفي كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن (6315)، من رواية البراء بن عازب.

(3) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، (237 - 280 /2).

قال ابن الجوزي[1]: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر[2]:

وزججن[3] الحواجب والعيونا

والعيون لا تزجج، لكن لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ.

ولكن ورد في بعض الطرق بإثبات «من» ولفظه «رغبة منك ورهبة إليك»[4].

وقد جاء في حديث رضاع الكبير قوله: «فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهِبته، وفي بعض الروايات رهِبته بالراء أو رهبةً له، من الرهبة وهي الخوف»[5].

الفقرة الخامسة: إرهاب الدولة

يعد إرهاب الدولة أخطر أنواع الإرهاب، لأنه يهدد سلامة وأمن الدول الضعيفة، وتستعمله الدول القوية من أجل السيطرة على العالم وتحقيق مصالحها بأي طريقة كانت، حتى وإن كان هذا على حساب قتل الصبيان والنساء.

«إن إرهاب الدولة يمثل أخطر مظاهر الإرهاب لأنه أداة سياسة القوة والعدوان والبطش والسيطرة وفرض إرادة الأقوى باستخدام أكثر التقنيات تطورا في قتل الأبرياء والناس، وهي

---

(1) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الإمام، الحافظ، المؤرخ، الواعظ الكبير، من مصنفاته المنتظم في تاريخ الأمم، زاد المسير في علم التفسير، أخبار الأذكياء، تلبيس إبليس، ولد سنة 511 هـ وتوفي سنة 597 هـ.

انظر ترجمته في «البداية والنهاية»، لابن كثير، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، (1408 هـ - 1988م)، (13/36)؛ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب »، لأبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط: الأولى، (1406 هـ - 1986م)، (1/47).

(2) هو الراعي النميري قال: إذا ما الغانيات برزن يوما وزججن الحواجب والعيونا.

انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، (2/237).

(3) زَجَّجَتِ المرأة حاجبَها: دَقَّقَتْهُ وطَوَّلَتْهُ، والعُيُونا يعني: وكحلن العيون.

انظر «الصحاح»، للجوهري، (1/319).

(4) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر ، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا، (6311).

(5) «صحيح مسلم»، باب رضاع الكبير، (1453)؛ «المصنف»، لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية، (1403هـ)، (13884)، من رواية ابن أبي مليكة

بذلك تشكل تهديدا للسلم الدولي أكثر بكثير من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات إرهابية، وإرهاب الدولة مظهر من مظاهر القوة والهيمنة للدول الاستعمارية فالسلطات الفرنسية عام 1956 قامت باختطاف طائرة مدنية مغربية كان على متنها خمسة من قادة الثورة الجزائرية، كما مارست الحكومة الأمريكية عام 1958 عندما خطفت طائرة كوبية مما أدى إلى مصرع 17 شخصا، وكذلك عندما أغارت الطائرات الأمريكية عام 1986 على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتان وفي عام 1977 أسقطت القواة الأمريكية البحرية طائرة مدنية إيرانية وقتلت جميع ركابها... ولا شك أن الكيان الصهيوني يمثل هذا النموذج بأجلى معانيه وأبشع صوره»[1].

الفقرة السادسة: موقف الإسلام من الإرهاب

حرّم الله تعالى في كتابه الكريم الاعتداء على النفس، سواء كان هذا الاعتداء معنويا، كالشتم والسب، أم ماديا، كالضرب والقتل، وهو ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة.

و«الإسلام يحرم قتل النفس البشرية قال الله تعالى﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[2] فلا يقر الإسلام الإرهاب انطلاقا من هذه الآية ولا يجوز استخدام الأبرياء أو قتلهم بغية الوصول إلى منافع ومكاسب مهما كانت المبررات فالغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية.

كما أن الإسلام يحرم الاعتداء والعدوان على الغير وسلبهم ممتلكاتهم وحقوقهم حيث وردت أربع آيات في القرآن الكريم تنهى عن العدوان ﴿**فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[3] وتضع ضوابط لهذا الموضوع ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[4] والقتال محدد للدفاع عن النفس ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ**

---

(1) «مجلة الثقافة الإسلامية»، لعلي عبد الحق، (84-85).

(2) سورة المائدة الآية (32).

(3) سورة البقرة الآية (193).

(4) سورة البقرة الآية (194).

اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1] ويحث القرآن الكريم على التعاون ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[2].

فالإسلام بهذا يقدس النفس الإنسانية والحياة ويحبب الناس إليها ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[3].

لذلك فهو يحررهم من الخوف ويرسم لهم الطريق المثلى لتعيش الإنسانية في حالة أمن تعم الناس جميعا»[4].

الفقرة السابعة: علاج ظاهرة الإرهاب

إن أي مشكلة تطرأ على المسلمين إلا ولها حل في كتاب الله تعالى، وسنة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[5] ، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[6].

«أول خطوة في معالجة الإرهاب هي وضع تعريف له، وذلك بعقد مؤتمر دولي متخصص في هذا الغرض، ويجب أن يميز هذا التعريف الفرق بين النضال الوطني المشروع في مقاومة الاستعمار، والإرهاب الغير مشروع القائم على احتلال أراضي الغير والاعتداء على حقوق

(1) سورة البقرة الآية (190).

(2) سورة المائدة الآية (2).

(3) سورة المائدة الآية (32).

(4) «مجلة الثقافة الإسلامية»، علي عبد الحق، (87).

(5) سورة النساء الآية (59).

(6) «سنن أبي داود»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (4607)،«سنن الترمذي»، باب ما جاء في الأخذ بالسنة بالسنة واجتناب البدع، (2676)، من رواية العرباض بن سارية، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الإنسان، والخطوة الثانية لمعالجة ظاهرة الإرهاب تكمن في القضاء على أسبابه، فحسن العلاج يعتمد على حسن تشخيص الداء ونبين موجزا لتلك الأسباب.

– وجود أزمة ضمير وأخلاقيات مستحكمة يعيشها النظام السياسي الدولي، وهو التناقض الفاضح بين ما تحض عليه المواثيق والقرارات الدولية وتدعوا إليه من قيم إنسانية ومثاليات، وبين ما يشاهد على أرض الواقع من تنكر لجميع تلك القيم، وكذلك التناقض بين مبادئ العدل والحرية من جهة، وبين الظلم والقهر في الواقع من جهة أخرى مما يولد الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ذلك التناقض الظاهر بين القول والفعل والكيل بمكيالين في التعامل فتطبق قرارات الأمم المتحدة بسرعة وبحزم على البعض، ولا تطبق مع المماطلة والتبرير على البعض الآخر، فلا بد من وضع تعريف دولي لمعنى الإرهاب الحقيقي.

– إن سوء توزيع الثروة على مستوى كثير من المجتمعات يعتبر سببا من أسباب الحقد والكراهية للأنظمة السياسية مما يكون سببا لاعتناق العنف لتحقيق العدل فلا بد من قبول المطالب الأساسية العادلة للجماعات التي تشعر بهضم حقوقها.

– عدم اعتراف بعض الأنظمة بالأقليات الثقافية في المجتمع، وعدم فتح باب الحوار معها، وكذلك التمسك بالعنصرية التي تقوم على النقاء العرقي كل ذلك يدفع باتجاه ممارسة الإرهاب لانتزاع هذه الحقوق فيجب فتح باب الحوار للوصول إلى تفاهم معين»[(1)].

الفقرة الثامنة: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون

لم يحدد القانون مفهوم الإرهاب، إلا في بعض الاتفاقيات، وكل المفاهيم التي أوردتها تعتبر إما ناقصة أو غير موضوعية، ونسبية، لأنها عرّفت جانبا من جوانب الإرهاب، أما الفقه الإسلامي فقد أعطى للإرهاب مفهوما شاملا، تفصيلا وإجمالا، وهذا ما يدل على كمال

(1) «مجلة الثقافة الإسلامية»، لعلي عبد الحق، (92)، بتصرف.

الشريعة الإسلامية وأنها صالحة في كل زمان ومكان، كما ميز الفقه الإسلامي بين أعمال الإرهاب والجهاد المشروع ، والإسلام بريء من الإرهاب براءة الذئب من دم بن يعقوب.

و عرفت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الإرهاب : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدول والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

كما نصت اتفاقية جنيف المبرمة في 1937/11/16م لتجريم الإرهاب في مادتها "14" على تجريم الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب، كتزوير وثائق السفر، أو بطاقات تحقيق الشخصية، أو غيرها وبهدف إخفاء شخصية منفذ العمل الإرهابي، أو تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه بعد ارتكاب جريمته.

وفيما يتعلق بالفقه الإسلامي، عرّف مثل هذه الجرائم على وجه الإجمال والتفصيل، فقد صنفها الإسلام أعمالا إجرامية، وصنفها على أساس أنها أشد الأعمال جرما، وأعظمها إثما قبل ظهور اتفاقية جنيف المبرمة في عام 1937م»[1].

«وقد صنفها الفقه الإسلامي أعمالا إجرامية، وهي تلك الأفعال التي تصنفها الأنظمة والاتفاقيات الدولية على أنها أفعال إرهابية، ولا شك أن الفقه الإسلامي يسجل تقدمه وأسبقيته في مكافحة هذه الآفة، ومن تلك الأعمال:

1 القتل العمد العدوان لمعصوم الدم، وهذا محرم مؤكد التحريم، وجزاؤه في الإسلام القتل، ولهذا قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[3]، وقال تعالى ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ**﴾[5].

(**1**) «مفهوم الإرهاب»، للعميريني، (26-27).

(2) سورة المائدة الآية (32).

(**3**) سورة البقرة الآية (178).

(**4**) سورة النساء الآية (93).

(**5**) سورة الأنعام الآية (151).

2 الإفساد في الأرض، بقطع الطريق وترويع الآمنين، ويدخل فيه التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها، ولا شك أن هذا من كبائر الذنوب، وجزاؤه مغلظ، إما بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو السجن، زيادة على ذلك عذاب الله يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1].

«وهكذا نجد، أن الإسلام قد أعطى مفهوما واضحا للإرهاب، من خلال ما سلكه بعض الفقهاء من تعدد لجرائم الإرهاب، على اعتبار تعريف الإرهاب بالتعداد أو "الحصري" لوقائع وأفعال معينة.

ويرى المفكر الإسلامي عبد المنعم النمر: أن "الإرهاب" في حقيقته، هو التخويف ومحاولة الإكراه على عمل أو فكر، وهو مرفوض رفضا باتا من الناحية الدينية، ومن الناحية الإنسانية، ومن جميع النواحي، التي يمكن أن لها اعتبارا في حياة الإنسان.

وحول أهمية وضرورة إيجاد مفهوم واضح للإرهاب يقرر المفكر الإسلامي "الركابي": أنه لا يمكن أن تتحقق مكافحة جذرية وجادة وواسعة النطاق للإرهاب، بدون تعريف موضوعي مضبوط للإرهاب، فالمفهوم يسبق التطبيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أنه لا يمكن انعقاد إجماع عالمي فعال إلا من خلال رؤية مشتركة للإرهاب.

يضاف إلى ذلك، أن الإعراض المتعمد عن تحديد مفهوم الإرهاب، يلقي الشك العاصف في خطط مكافحته، خاصة إذا كان المعنيون بإيجاد مفهوم له، تعمدوا عدم تحديد المفهوم، بسبب ما عندهم من أجندة سياسية واستراتيجية خاصة، يريدون تطبيقها تحت شعار مكافحة الإرهاب.

---

(1) سورة المائدة الآية (33).

وفي الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1424هـــ ، يقرر المجمع الفقهي الإسلامي فيما يتعلق مفهوم الإرهاب ما يلي:

أولا: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دوليا على تعريف محدد له، يضبط مضمونه، ويحدد مدلوله، لذا دعا مجلس المجمع الفقهي في جلسته هذه، رجال الفقه والنظام والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن، وتقام موازن العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعا»[1].

«هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ينبه المجلس إلى أن ما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[2]، يعني إعداد العدّة للمسلمين ليخافهم عدوهم، و يمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ثانيا: ويشير المجلس إلى أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، اتخذ ذريعة للطّعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد، والعقوبات البدنية، من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والأنظمة الدولية.

ثالثا: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف – دين الرحمة والمحبة والسلام – ووصف معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم، تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه.

(1) «مفهوم الإرهاب»، الدكتور العميريني، (28-29).

(2) سورة الأنفال الآية (60).

هذا، ويشير المجمع الفقهي في صدد بيان مفهوم الإرهاب، إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام 1422هـــ الذي يقرر أن الإرهاب: هو العدوان، الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على الإنسان في (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف الأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، ويقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عن هذا التعريف: "و هو من أمثل التعاريف في هذا الباب".

وقد عرّف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة في شهر أكتوبر من عام 2001م، لوزراء خارجية الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي، مفهوم الإرهاب على أنه "رسالة عنف عشوائية، من مجهول من غير هدف مشروع، أو قضية غير عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة، ومجابهة الظلم والاحتلال، كما يحدث في فلسطين ولبنان".

وجاء هذا التعريف للإرهاب، تحت عنوان الدعوة العربية والإسلامية إلى "ضرورة تحديد واضح لمعنى الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة "، وليؤكد "الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب"، وقد تبنى البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي، الدعوة إلى "ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وعدم جواز اتهام دين ما بالإرهاب، لأن الدين الإسلامي تشريعه لا يقر باستهداف المدنيين".

وقد ميز بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، بشأن ظاهرة" الإرهاب" الصادر بعد أحداث 2001/9/11م في الولايات المتحدة الأمريكية، بين الإرهاب وبين القتال

الذي شرعه الإسلام، فهو يقرر أن "الإرهاب: هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغيا وإفسادا في الأرض، ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم، أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم".

وهكذا يكمل البيان في تحديده، الذي يميز فيه بين الإرهاب والحق المشروع في التحرير وتقرير المصير، وضرورة التمييز بين الجهاد المشروع - بل الواجب - لتحرير الأوطان وردّ العدوان، والعنف العدواني، الذي يحتل أرض الآخرين، أو يسعى إلى تغيير نظم الحكم بالقوة الغازية والغاشمة، أو ينقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنين المسالمين، ويحولهم إلى لاجئين بائسين، كما فعلته إسرائيل في عدوانها على جنوبي لبنان وشماليه، وتحاول القضاء على دولة كاملة ذات سيادة، وتقطع أوصال اقتصادها بحجة البحث عن اثنين من جنودها اختطفوا في جنوبي لبنان، أتت على أثرها بالقضاء على الأخضر و اليابس»[1].

الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في بعض اللّغات وفي القاموس الدولي العام

وأذكر فيه مفهوم الإرهاب في اللغة الفرنسية، واللغة الإنجليزية، وفي القاموس السياسي وفي القاموس الدولي العام، في أربع فقرات.

كلمة إرهاب في اللّغة العربية، والفرنسية، والإنجليزية، وفي القاموس السياسي، وفي القاموس الدولي العام، لها معنى متقارب وهو نشر الخوف والفزع باستعمال العنف لتحقيق المصالح سياسية.

---

(1) «مفهوم الإرهاب»، للعميريني، (29 وما بعدها).

الفقرة الأولى: معنى كلمة إرهاب في اللّغة الفرنسية

«لا تختلف كثيرا عن معناها في اللّغة العربية فقاموس اللغة "روبير" يعرف الإرهاب بأنه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف ، اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن، ومما تقدم يتضح أن اللغة الفرنسية تعرف الإرهاب بارتكاب العنف لتحقيق أهداف سياسية»[1].

الفقرة الثانية: معنى كلمة الإرهاب في اللغة الإنجليزية

«قاموس "أكس فورد" الإنجليزي يعرف الإرهاب بأنه: استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية، ولا يختلف مضمون كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية عما سبق ذكره في اللغة الفرنسية حيث يجمعان تقريبا على أنه أعمال العنف والتخويف لتحقيق أغراض سياسية»[2].

الفقرة الثالثة: مفهوم كلمة إرهاب في القاموس السياسي

«**إرهاب**: كلمة تعني محاولة نشر الرعب والفزع لأغراض سياسية، وهو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعوب على الاستسلام والخضوع، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1792باستخدام الإرهاب لتحقيق أغراض سياسية وهو وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تستخدمه جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية ومثالها" الإرهاب اليهودي" الذي سبق احتلال أجزاء من أرض فلسطين سنة 1948م وقامت بهذه الأعمال عصابات أكثر أعضائها من

(1) «الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي»، للدكتور منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة (17).

(2) نفس المرجع، (18).

اليهود المتعصبين أهمها عصابات "أرغون زفاي" وشملت أعمالها نسف المنازل وإلقاء المتفجرات على الأسواق واغتيال النساء والأطفال وتنظيم المذابح الجماعية مثل دير ياسين ونصر الدين وغيرها، وكان الهدف من كل أعمال الإرهاب هذه دفع أهالي البلاد إلى الهجرة وإخلاء القرى والمدن تمهيدا لاستيلاء الصهيونية عليها»[1].

الفقرة الرابعة: مفهوم الإرهاب في القاموس الدولي العام.

هو: «الاستعمال غير شرعي للعنف المدعوم من أجل هدف سياسي»[2].

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي

أذكر فيه تعريف الإرهاب الدولي في الفقه الدولي، الإرهاب والجريمة الدولية في القانون الدولي العام في فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي في الفقه الدولي.

اختلف فقهاء القانون في تعريف الإرهاب الدولي، فمنهم من علق الإرهاب بالوسائل المستعملة، مع التخويف، وبعضهم خصّ وحصر الإرهاب الدولي بتحقيق الأهداف السياسية.

«فقهاء القانون الدولي لم يجتمعوا على تعريف واحد للإرهاب الدولي حيث إن فريقا منهم ربط بين الإرهاب وتحقيق الأهداف السياسية أي ربط بين الإجرام السياسي والإرهاب بصفة عامة، وفريق آخر اهتم فقط في تناوله لمفهوم الإرهاب بالوسائل المستخدمة فيه وبالرعب والفزع كمحصلة ونتيجة له دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه، ومن أنصار الفريق " ليمكن" الذي يعرف الإرهاب بأنه:" تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف" أي إنه

(1) نفس المرجع السابق، (19).

(2) «القاموس الدولي العام»، دار الكتب العلمية، (11/6311).

يرى أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك وسواء تحقق أو لا وعليه فإن جريمة الإرهاب قد وقعت تامة وهي إرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون.

أما الفقيه "سوستيل" فيعرف الإرهاب بأنه: "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف معين" و تعريف سوستيل للإرهاب لا يختلف عن تعريف ليمكن كثيرا

ومن الفقه العربي يعرف الدكتور "عبد العزيز سرحان" الإرهاب بأنه "كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 37 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" والتي تنص على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

- أحكام المحاكم والمذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

أما الأستاذ الدكتور "نبيل حلمي" فيعرف الإرهاب الدولي بأنه" الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها اتجاه موضوع معين»[1].

---

(1) «الإرهاب الدولي»، لمنتصرسعيد حمودة، (41-42-43)، بتصرف ؛ «مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، الطالب هشام محمد علي سليمان، (165، 167).

الفرع الثاني: الإرهاب والجريمة الدولية في القانون الدولي

أذكر فيه الإرهاب والجريمة الدولية في القانون الدولي في فقرتين.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة الدولية

إن تعريف الجريمة الدولية، خاص بفقهاء القانون الدولي، من أجل هذا لا بد من تعيين ماهية الجريمة الدولية في الفقه الدولي، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد للجريمة الدولية، فمنهم من ربطها بمخالفة نصوص القانون الدولي، مع إيقاع العقوبة على الفاعل، ومنهم من خصّها بالعقوبة فقط، وبعضهم عرفها على أساس العدوان على المصلحة المحمية دوليا، أو فعل عمدي من وراءه مصلحة لجهة خفية.

- **مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الدولي**: «إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام، وتهدد النظام الدولي العام، وتهدف لانتهاك المصلحة المحمية، وبمقتضى قواعد هذا القانون يطبق الجزاء على مرتكبيها، وهذا الجزاء مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي، والأخير فرع من فروع القانون الدولي الذي يعين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وينص على الجزاءات بهدف الدفاع عن النظام العام الدولي، ومفهوم الجريمة الدولية ليس محل إتقان بين الفقه فنجد أن "جلاسير" يعرف الجريمة الدولية بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"، ومن خلال تعريف جلاسير نجد أنه قد أوضح الملامح الأساسية للجريمة الدولية من حيث إنها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وفي نفس الوقت يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وهذا سبب تجريم هذا الفعل بمقتضى القانون الدولي الجنائي، ونجد أن جلاسير قد أورد مبدأ العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية

أما الفقيه "بيلا" فيعرف الجريمة بأنها: " الفعل الذي تطبق عقوبته وتنفذ باسم الجماعة الدولية" ونرى أن تعريف بيلا قد جانبه الصواب لأنه ربط مفهوم الجريمة الدولية وبين تطبيق العقاب والذي هو أثر من آثارها، وربط بين ضرورة وجود محكمة دولية جنائية مختصة، وتعريف الجريمة الدولية ثم يتعرض بعد ذلك للجزاء على ارتكابها والذي يأتي في مرحلة تالية لوقوع الجريمة الدولية.

ومن الفقه العربي يعرف الأستاذ الدكتور "حسنين عبيد"، الجريمة الدولية بأنها: " عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"

أما الأستاذ الدكتور "محمد عبد المنعم عبد الخالق" فيعرف الجريمة الدولية بأنها: " سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو عن مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها، ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه»[1].

الفقرة الثانية: هل الإرهاب الدولي جريمة دولية ؟

حتى يكون الإرهاب الدولي من الجرائم الدولية يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط منها ما يلي:

« – اختلاف جنسية الضحايا.

– اختلاف جنسية الجناة.

– اختلاف جنسية المكان.

– وقوعه على أشخاص ذوي الحماية الدولية أو الدبلوماسية.

– وقوعه على المصالح الدولية الأساسية المحمية من قبل المجتمع الدولي.

(1) «الإرهاب الدولي»، لمنتصر سعيد حمودة، (59 وما بعدها)، بتصرف؛ « مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية»، للطالب هشام محمد، (158).

وحسب تعريف الجريمة الدولية الراجح القائل بأنها: " فعل أو امتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائيا ويحدث ضررا بمصلحة أساسية للجماعة الدولية التي ترى أن مرتكبه يستحق جزاء جنائيا مستمدا من قواعد القانون الدولي الجنائي".

وأن معيار دولية الجرائم أمران هما:

- الفعل أو الامتناع يشكل ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

- أن الركن المادي للفعل والعقاب أو الحث على العقاب مقررا بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي.

وهاتان الصفتان متوفرتان في تعريف الإرهاب الدولي، وعلى هذا يكون هذا الأخير من قبيل الجرائم الدولية »[1].

(1) «الإرهاب الدولي»، لمنتصرسعيد حمودة، ، (75- 76)، بتصرف.

المبحث الثالث: الجريمة الدولية والسياسية في الإسلام

في هذا المبحث بيان لبعض مسائل الحرابة والبغي، وذكر لأساس وعناصر المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب العام وذلك من خلال مطلبين التاليين

المطلب الأول: مسائل في الحرابة والبغي

أذكر فيه: مفهوم الإرهاب وعلاقته بالحرابة في الفقه الإسلامي، الحرابة والجريمة الدولية في الإسلام، ومفهوم الجريمة السياسية في الإسلام، ومسؤولية البغاة في الإسلام، وصور الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام وفي الفقه الإسلامي، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب وعلاقته بالحرابة في الفقه الإسلامي

إن علاقة الإرهاب مع الحرابة، تكاد تكون جلية وواضحة، لوجود التشابه القريب بينهما، من حيث الأهداف والنوايا الخبيثة، فالمحارب أو قاطع الطريق أو الإرهابي، غايتهم واحدة وهي الخروج على الحاكم، وإثارة الفتنة بين الناس ونهب أموالهم وانتهاك أعراضهم، مع التخويف وقطع الطريق، فكلاهما يحاربان الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، ويسعيان في الأرض فسادا.

ومما سبق يتضح التقارب الكبير بين الحرابة والإرهاب المعاصر.

«إن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صَور الجرائم الإرهابية، ووضع لها شروطا وأركانا خاصة بها، وهذا يتفق لا شك مع الاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب، وبيان مفهومه وعناصره، و تعد جريمة الحرابة إحدى صور التشريع الجنائي الإسلامي، بوصفها من أبشع الجرائم، سواء من حيث أغراضها الخبيثة، أو مضاعفاتها الخطيرة، أو أسلوبها المرعب والمروع، لما فيها من خروج على سلطان الدولة وترويع الناس، والاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة وعلى أعراض الناس وأرواحهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قتال المحاربين ومعاقبتهم والتحذير من هذه الجريمة قد جاء به القرآن والسنة وأجمع عليه المسلمون، كما دلت العقول السليمة على قتال المحاربين ومعاقبتهم، وذلك لحفظ النظام وتحقيق الأمن العام من كل اعتداء إرهابي، يخيف المارة ويقطع السبيل على الناس.

وقد اعتبر جانب كبير من الفقه، أن الإرهاب في الفقه الإسلامي ليس فقط من جانب استخدام العنف، بالخروج لإخافة السبيل، أو أخذ المال عنوة، أو قتل الغير، بل إن التهديد باستخدام العنف بغير سلاح ولو بالتلصص أو التسلط أو الكلمة أو الإشارة يعتبر إرهابا، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِمِّـــيَّةٍ يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه »[1].

وتعتبر الحرابة أو قطع الطريق من كُبرى الجرائم، ولهذا أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أنهم محاربون لله تبارك وتعالى وساعون في الأرض بالفساد» [2].

الفرع الثاني: الجرائم ومفهوم الجريمة السياسية

أذكر فيه الجرائم في الإسلام، ومفهوم الجريمة السياسية في فقرتين.

الفقرة الأولى: الجرائم في الإسلام

الجريمة في الإسلام هي فعل يستوجب عقابا أو زجرا، أو ارتكاب كل ما هو مخالف للحق، والمعروف عند فقهاء وقضاة المسلمين، بأن الجريمة هي المعصية التي يرتكبها العباد، أو الإثم والخطيئة، ولكل جناية أو معصية عقوبة وهي على صنفين:

(1) «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، (1848).

(2) «مفهوم الإرهاب»، للعميريني، (32 وما بعدها).

جنايات عقوبتها القصاص: وهي الجناية على النفس أو الأعضاء.

جنايات عقوبتها الحد وهي ستة:

الأولى: الجناية على الدين، برجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر.

الثانية: الجناية على الأعراض، وهي فعل فاحشة الزنى.

الثالثة: الجناية على العقل، بشرب الخمر.

الرابعة: الجناية على الأموال خفية، وهي السرقة.

الخامسة: الجناية بالرمي بالزنى، وهو القذف.

السادسة: الجناية على الأنفس والأموال مع الترهيب، وهي الحرابة.

ولا شك أن تعريف الجريمة لدى فقهاء القانون قد وافق تعريف علماء الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد تفوق دين الإسلام وبروزه على كل الديانات والأفكار المزعومة في هذا العصر.

والجناية كذلك هي «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير أي أنها أفعال محرمة يأتيها الفاعل فيعد مجرما، وإن كان العرف لدى الفقهاء المسلمين استقر على أنها هي الذنب بصفة عامة، والجناية هي الذنب الذي يوجب القصاص أو العقاب إلا أن المتفق عليه بين الفقهاء بعيدا عن هذا العرف أن الجريمة:" هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه أو العقاب عليه"، والحقيقة أن التعريف الأخير هو المختار حيث إن ذلك يعني أن الجريمة تقع بالفعل السلبي كما تقع بالفعل الإيجابي، وهذا التعريف يؤكد مبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين الوضعية القائل بأنه" لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويقسم الإسلام الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم تعزيرية.

كما تقسم الجرائم في الإسلام إلى جرائم تقع على جماعة وجرائم تقع على آحاد الناس، والنوع الأول هي الجرائم التي تمس الدولة الإسلامية في أمنها واستقرارها ونظامها وهي

جرائم الحدود الستة: الردة، الزنا، شرب الخمر، السرقة، القذف، قطع الطريق" الحرابة "، أما النوع الثاني فيحدث لآحاد الناس مثل الضرب والقتل.

أما عن تقسيم الجرائم إلى داخلية ودولية فإن هذا لا وجود له في الإسلام لأن الأصل أن الإسلام عام لكافة البشر في كل زمان ومكان، والأصل أن تكون هذه الأرض دار واحدة هي دار الإسلام وعليه فإن الجرائم كافة التي تقع من المفترض أنها جرائم داخلية»[1].

الفقرة الثانية: مفهوم الجريمة السياسية في الإسلام

يطلق اسم الجريمة السياسية في الإسلام على البغي، وقد تقدم في المباحث السابقة، تعريفه، وبعض أحكامه.

«عرّف الإسلام الجريمة السياسية تحت مسمى جريمة «البغي»، ومصادر تحريم البغي وردت في القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى :﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[2]، كما وردت هذه المصادر في السنة النبوية حيث روى أبو موسى- رضي الله عنه – أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :«من حمل علينا السلاح فليس منا»[3] .

كما أن الإجماع انعقد على قتال البغاة ودليلهم في ذلك فعل الإمامين أبو بكر الصديق لمانعي الزكاة، وقتال علي- رضي الله عنهما- للخارجين عليه من أهل الجمل بالبصرة مع

(1) «الإرهاب الدولي»، لمنتصر سعيد حمودة، (77- 78).

(2) سورة الحجرات الآية (9).

(3) سبق تخريجه، (67).

عائشة[1] – رضي عنها – وأهل الشام مع معاوية[2] – رضي الله عنه– وأهل النهروان من الخوارج.

والبغي هو التّعدي بالقوة لطلب ما ليس بمستحق، وعن البغي قال جمهور الفقهاء أنه ليس من جرائم الحدود ويجب على الحاكم والأمة الإسلامية محاربة وقتال البغاة حتى يعودوا لأهل العدل وهذا القتال من باب دفع الصائل أو الدفاع الشرعي العام ويجب على الحاكم حين التمكن من البغاة والقبض عليهم ألا يقتلهم وذلك حينما يقبض عليهم دون قتال»[3].

الفرع الثالث: صور الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام وفي الفقه الإسلامي

أذكر فيه صور الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام، وفي الفقه الإسلامي في فقرتين.

الفقرة الأولى: صور الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام

صور الإرهاب في القانون الدولي العام كثيرة، وتنقسم إلى عدة اعتبارات، إما باعتبار الموضوع أو الأسلوب أو المكان أو التأثير، مع الإشارة إلى عدم وجود ما يسمى بالإرهاب الإسلامي، لأن الإسلام بريء من الإرهاب وأهله، وهو دين يدعو إلى السلم والأمان،

(1) هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي البكر الصديق، من قريش، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي صلّى الله عليه وسلّم في السنة الثانية بعد الهجرة ، روي عنها 2210 أحاديث، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس وتوفيت سنة 58 هـــ.

انظر ترجمتها في «أسد الغابة» لابن الأثير، (6/188)؛ « الإصابة»، لابن حجر، (8/232)، «الأعلام»، للزركلي، (3/240).

(2) هو معاوية بن أبي سفيان وأمه هند بنت عتبة، أمير المؤمنين، مؤسس الدولة الأموية في الشام ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها فجعله رسول الله صلّى الله عليه وسلم في كتَّابه، تولى الخلافة بعد مقتل علي سنة 41 هـــ، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان، وروى عنه من الصحابة: ابن عباس، وجرير البجلي وغيرهم، ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وعبد اللّه بن الحارث بن نوفل، ولد سنة 20 ق م وتوفي سنة 40 هـــ.

انظر ترجمته في «أسد الغابة»، لابن الأثير، (5/201)؛ «الإصابة»، لابن حجر، (6/120)؛ «الأعلام»، للزركلي، (7/261)

(3) «الإرهاب الدولي»، لمنتصر سعيد حمودة، (92- 93)، بتصرف.

ومهما حاول أعداء الإسلام إلصاق هذه التهمة به، فإن الله تعالى قد جند لهذا الدين من يدافع عنه من علماء المسلمين ومن الجهابذة إلى يوم القيامة، بدليل ما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[1].

« ينقسم الإرهاب بحسب موضوعه إلى ثلاث صور وهي:

– إرهاب القانون العام: هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يحدث بواسطة أفعال لها خاصية القتل والرعب ويتميز بباعث العداء للسياسة العامة في المجتمع ومخالفته للقانون العام ولقاعدة الأخلاق.

– الإرهاب الاجتماعي: هو ذلك الإرهاب الذي يهدف لتحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية والثورية وإنه يستمد أصوله من المذهب الشيوعي.

– الإرهاب السياسي: هو ذلك النوع من الإرهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة ويوجه أنشطته ضد الدولة سواء في شكلها الدستوري أو في منظماتها ومؤسساتها السياسية ومن أشهر صوره اغتيالات الحكام والشخصيات العامة ويمكن كذلك أن يوجه هذا الإرهاب ضد الجماعات في الدولة بوجه عام بهدف إثارة الفزع والرعب بين الأفراد.

وينقسم الإرهاب بحسب أسلوب وطريقة تنفيذه إلى صورتين:

– الإرهاب المباشر: هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يوجه ضد الهدف أو الضحية مباشرة مثل حوادث اغتيال الرؤساء الدول والحكومات والشخصيات العامة.

(1) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» وهم أهل العلم، (7311).

- الإرهاب غير المباشر: هو إرهاب لا يوجه إلى الهدف مباشرة ولكن يوجه إلى الجمهور أو إلى أهداف عامة كمصالح مادية يكون الغرض منها توجيه رسائل معينة إلى السلطات السياسية في الدولة.

كما ينقسم الإرهاب بحسب مكان وقوعه وقوة تأثيره إلى صورتين:

- الإرهاب الداخلي: هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة ويكون الجناة والمجني عليهم رعايا لتلك الدولة ولا يشكل اعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام.

- الإرهاب الدولي: هو ذلك الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة ومرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالطائرات والسفن ووسائل النقل البري الدولي أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل الرؤساء والحكومات، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو الذي يقع من جناة متعددو الجنسية أو على ضحايا من جنسيات مختلفة أو الإعداد له في دولة ما وتم تنفيذه في دولة أخرى ويتميز هذا النوع من الإرهاب بوجه عام بأنه يثير قلق والاضطرابات في العلاقة الدولية ويهدد المجتمع الدولي بأنه تدب في دروبه الفوضى والهمجية.

وينقسم الإرهاب بحسب تأثيره على الأفراد إلى:

- إرهاب مادي: وهو ما ينتج عنه آثار مادية مثل القتل أو الجرح أو التدمير.

- إرهاب معنوي: وهو ما ينتج عنه آثار نفسية مثل الخوف أو الفزع حتى ولو لم يحدث قتل أو جرح أو دمار.

وقد حاول بعض الكتّاب الغربيين إضافة جديد من الإرهاب تحت مسمى الإرهاب الإسلامي وقالوا إن هذا النوع من الإرهاب جذوره قديمة ترجع إلى مائة وخمسين عاما مضت وأرجعوا هذا النوع من الإرهاب إلى بعض العقليات الإسلامية التي ترفض الحوار وتتمسك برأيها وتقف أمام كل تطور جديد وتجد في رأيها القول الفصل، ودللوا مثالا على

ذلك بحادثة احتجاز رهائن أمركيين في السفارة الأمريكية في طهران عام 1979 حيث وجه كل من جيمي كارتر والقس الأمريكي كانز هوري نداءات إلى الخميني كانت تصل إلى حد التوسلات بالإفراج عن الرهائن إلا أنها لم تلق قبولا أو استجابة من الخميني، والحقيقة أن الدين الإسلامي مثله مثل باقي الأديان السماوية – قبل أن يصيبها التحريف – دين مبني على الخوف من الله عز وجل واستخدام العقلانية في التعامل والبعد عن التهديد الأعمى الذي قد يصل بصاحبه إلى نار جهنم وأن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قد وضع أسس الأخلاقيات الجماعية والفردية في الإسلام، و هو دين وحي وحضارة وحياة.

وبذلك يكون أصحاب الاتجاه بوجود ما يسمى بالإرهاب الإسلامي قد جانبهم الصواب واتبعوا التعصب الأعمى ضد الإسلام ونقول لهم ارجعوا إلى التاريخ واقرؤوا في كتبكم عن الحضارة الإسلامية وآثارها على بلادكم في الوقت التي كانت تعاني فيها بلادكم من قسوة الجهل »[1].

الفقرة الثانية: صور الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي

الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي يسمى الحرابة، ولها كذلك عدة صور، تنحصر في المال والنفس، أي الاعتداء على الناس بسرقة أموالهم أو قتلهم، أو إرعابهم وإرهابهم، وإذا ما دققنا النظر في صور الإرهاب الدولي، وصور الحرابة، فلا نكاد نجد أي فرق بينهما، وهذا ما يؤكد تبعية القوانين العالمية أو الغربية للشريعة الكاملة.

«الإرهاب الدولي "الحرابة " له أربع صور في الإسلام وهي:

الأولى أخذ المال: وهذه هي الصورة الرئيسية للحرابة في الإسلام "السرقة الكبرى" وهي الدافع الرئيسي وراء إقدام المحاربين على جريمتهم ويشترط في هذه الصورة أن يتم أخذ المال مغالبة أي بواسطة القوة والشوكة مع بعد المجني عليهم عن الغوث والمساعدة سواء من قبل رجال الحاكم أو أعوانه أو المارة بالطريق.

(1) «الإرهاب الدولي»، لمنتصر سعيد حمودة، (123 وما بعدها) بتصرف.

الثانية قتل النفس: وهي صورة من صور الحرابة، وهنا لا يستطيع المحاربون أخذ المال أو لا يجدون مالا يأخذونه، ولكنهم يقتلون المارة في الطريق، فيصبحون محاربين لكونهم أخافوا السبيل وأحدثوا رعبا وفزعا للمارة.

الثالثة أخذ المال والقتل معا: هذه الصورة هي أشد صور الحرابة على الإطلاق حيث أنها تشكل عدوانا على النفس والمال في وقت واحد وهما من أهم نعم الله عز وجل التي وهبها للإنسان.

الرابعة إخافة الطريق: وهذه الصورة أقل خطورة عن الصور السابقة، ولكن تعد خطرا جسيما على أمن وسلامة المسلمين ومن في حكمهم، فتفقدهم الأمان في السير في الطرقات وفي حريتهم في التنقل وممارسة أعمالهم اليومية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن قانون حد الحرابة الليبي حدد في المادة الرابعة منه حالات الحرابة في صورتين وهما:

- الاستيلاء على مال الغير مغالبة : سواء وقعت هذه الجريمة في عمران أو خارجه.
- قطع الطريق على الكافة أو منع المرور فيه: بهدف الإخافة وإلقاء الرعب في نفوس المارة وذلك لزعزعة كيان الدولة الإسلامية السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

أما مشروع قانون حد الحرابة المصري فحدد حالات الحرابة بأربع صور وهي:

- سلب المال دون قتل.
- قتل النفس دون سلب المال.
- قتل النفس عمدا مع سلب المال.
- إخافة الطريق دون قتل أو سلب.

وبمقارنة صور الحرابة في الإسلام مع صور الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام نجدهما متطابقين حيث إن الحرابة إما موجهة ضد الأشخاص أو ضد الأموال حيث إن مفهوم المال في الإسلام يتسع ليشمل الطائرات ووسائل النقل الجوي الدولي الحديثة، فالتشريع الإسلامي

سابق على كل هذه الوسائل بآلاف السنين فجاء لفظ " **المال** " عاما ليشمل كل تطور بشري جديد محلا للإرهاب الدولي وكذلك لفظ " **النفس** " يشمل كل الأشخاص المعاصرة سواء المتمتعون بالحماية الدولية أم هؤلاء الأفراد العاديون، ولذلك فإن الإسلام وبحق صالح لكل زمان ومكان ومن هنا نؤكد مرة جديدة على أن الإسلام هو دين عالمي منذ نشأته وأن إدراك أحكامه ومبادئه والتأخر في معرفة هذه الأحكام واستنباطها ليس عيبا للإسلام يمكن أن يوجهه غير المسلمين، وإنما هو عيب فيهم وتأكيدا على عظمة وكمال الرسالة الإسلامية منذ ميلادها وحتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها»[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب

أذكر فيه: المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام، وعناصر المسؤولية الدولية الناجمة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام في فرعين.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام.

إن المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام، هي مسؤولية مدنية أساسها التعويض، فالدول التي تدعو إلى اقتراف الجرائم الإرهابية أو قام بالفعل الإرهابي أحد مواطنيها دون دعم منها أو اقرار، فهي مطالَبة بالتعويض.

«بات من المسلم به أن المسؤولية الدولية بالدرجة الأولى أنها مسؤولية مدنية قوامها التعويض، وليست مسؤولية جنائية عمادها العقاب الجزائي المعترف عليه في القوانين العقابية الداخلية، وذلك راجع لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي وسيطرة فكرة السيادة على الدول في علاقتها الخارجية وانطلاقا من هذه المسلمة فإن الدول التي تساعد أو تحرض على ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب الدولي ضد دولة أخرى تثور في مواجهتها أحكام المسؤولية

(1) نفس المرجع السابق، (142-143).

الدولية، لكن الأمر لا يقف عند هذه الحالة، فأحيانا لا تقوم الدولة بأي من الأفعال السابقة ومع ذلك تسأل دوليا عن جرائم الإرهاب الدولي، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الجناة من رعاياها والأصل أن الدولة لا تسأل عن هذه الأفعال اللّهم إلا في حالتين هما:

- **إخلالها بالتزامها في المنع:** حيث ينسب للدولة تقصير أو إهمال في منع هذه الجرائم الإرهابية لأنها تستطيع بما لها من سلطات واسعة أن تلعب دورا حيويا عن طريق المنع بتقليل نسبة حدوث جرائم الإرهاب الدولي، ويقدر مدى إخلال بهذا الالتزام بحسب طبيعة الجريمة ومكانها وزمانها ومحل وقوعها.

- **إخلالها بالتزامها في القمع:** وذلك عندما تقع جريمة الإرهاب الدولي تامة، وينسب للدولة التقصير أو التقاعس في تعقب الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب عليهم.

في هاتين الحالتين فقط تسأل الدولة عن جرائم الإرهاب الدولي الواقعة من أحد رعاياها، وتكون مسؤوليتها الدولية مباشرة، وليست مسؤولية المتبوع عن العمل التابع، حيث إن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي، وذلك خلافا لما نادى به البعض من أن هذه المسؤولية غير مباشرة»[(1)].

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية الناجمة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام

المسؤولية الدولية الناتجة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام، تتألف من ثلاثة عناصر، وهي: حدوث عمل غير مشروع دوليا، نسبة العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي، إحداث العمل الغير مشروع دوليا ضررا لشخص دولي آخر، وسأذكرها في ثلاث فقرات.

(**1**) نفس المرجع السابق، (188-189).

الفقرة الأولى: حدوث عمل غير مشروع دوليا

العمل الغير مشروع دوليا يرتكز على أساسين هما: فعل الشخص الدولي، ومخالفة هذا الفعل للنصوص القانونية الدولية، والعمل ينقسم بدوره إلى ايجابي بفعله، وسلبي بالامتناع عنه.

«العمل الدولي الغير مشروع هو "ذلك الفعل الصادر عن الشخص الدولي سواء كان دولة أم منظمات دولية، ويخالف أحد الالتزامات الدولية"، وقد ثار خلاف في الفقه حول استخدام مصطلحين في تعريفه، أولهما مصطلح "مخالفة الالتزامات الدولية "، وثانيهما " مخالفة أحكام القانون الدولي " واستقر الرأي الغالب إلى تفضيل استخدام المصطلح الأول لأنه أعم وأشمل من المصطلح الثاني، حيث إنه من الممكن أن تتولد بعض الالتزامات الدولية عن قرار منظمة دولية أو محكمة أو بعض العلاقات القانونية الخاصة، وحتى يقوم هذا العمل الدولي غير مشروع فلا بد من أن يتوافر عنصران، هما العنصر المادي وهو مخالفة هذا العمل أو الامتناع لأحد الالتزامات الدولية، والعنصر الشخصي وهو نسبة هذا العمل أو الامتناع لشخص دولي وهذا ما يطلبه القضاء الدولي كذلك»[1].

«والعمل غير المشروع دوليا قد يكون إيجابيا " **القيام بالعمل** " و قد يكون سلبيا " **الامتناع عنه**" وفي مجال تطبيق ذلك على الجرائم الإرهاب الدولي يقع العمل غير مشروع دوليا من دولة ما في صورته الإيجابية في حالات عديدة منها قيام هذه الدولة بتمويل الإرهابيين ماليا وماديا لمساعدتهم على تنفيذ جرائمهم، وكذلك السماح لهم بالتدريب على جزء من إقليمها لتوجيه جرائمهم للدول المجاورة، وقد يقع هذا العمل غير المشروع دوليا أحيانا بصورة سلبية، وذلك في الأحوال التي تمتنع فيها الدولة عن تعقب الإرهابيين والقبض عليهم ومحاكمتهم رغم إمكانيتها في القيام بذلك لوجودها على أراضيها، أو رفض الدولة تسليم الإرهابيين للدولة طالبة التسليم رغم المستقر على الصعيد الدولي أن جرائم الإرهاب الدولي تخرج عن قاعدة حظر التسليم لأنها ليست من الجرائم السياسية، وذهب فقهاء إلى أن الدولة

(1) نفس المرجع السابق، (203- 204).

لا تسأل عن أفعال مواطنيها وتصرفاتهم المخالفة لأحكام القانون الدولي إلا إذا نسب إليها خطأ أو إهمال كقصور في الجهاز القانوني أو التنفيذي أو الجهاز القضائي، وقد ورد في قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة سنة 1937م في " لوزان " أن الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأفعال أو العقاب عليها، وتحديد مدى شرعية العمل الدولي من عدمه لا يتم اللجوء في ذلك إلى قوانين الدولة الداخلية بل العبرة دائما بالقانون الدولي العام، وأحكامه وما يولده من التزامات، بل إنه إذا وجد تعارض بين دستور دولة ما وقواعد القانون الدولي فإن في ذلك في حد ذاته يعد عملا غير مشروع دوليا وفقا للقانون الدولي.

وفي رأيها الاستشاري الصادر في 11/ 04/ 1949م ذكرت محكمة العدل الدولية عند تناولها لموضوع تعويض الأضرار الناشئة عن الخدمة في منظمة الأمم المتحدة :" أن المنظمة عندما تنسب المسؤولية لأحد أعضائها على أساس مخالفته التزاما دوليا فإن هذا العضو لا يمكنه الادعاء بأن هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني"»[1].

الفقرة الثانية: نسبة العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي

نسبة العمل غير المشروع دوليا لشخص دولي يعني أن يصدر هذا العمل من طرف دولة معترف بها، ويجب أن يكون فاعل الجريمة الدولية والمجني عليه دولتين مختلفتين، أو منظمات دولية.

«العنصر الثاني من عناصر قيام المسؤولية الدولية في حق دولة ما هو أن ينسب هذا العمل إليها بوصفها دولة ذات سيادة في المجتمع الدولي، وبالتالي فهي دولة مسؤولة دوليا عمّا يصدر عنها من أفعال وتصرفات غير مشروعة أو ضارة، ويسمى هذا العنصر بعنصر الإسناد، وحيث إن المسؤولية الدولية لا تثور إلا بين أشخاص القانون الدولي فإنه يشترط أن

(1) نفس المرجع السابق، (204-205)، بتصرف.

يكون محدِث الضرر والمضرور كلاهما من الأشخاص الدولية سواء كانت دولة أم منظمات دولية، ولهذا ذهب أيضا "جارسيا أمادور" في تقريره المقدم للجنة القانون الدولي عن دراسته لموضوع المسؤولية الدولية وتدوين أحكام القانون الدولي المتعلقة بها في عام 1952م إلى :" أن المسؤولية الدولية علاقة بين الدول فقط" ورغم ذلك فإن لجنة القانون الدولي لم تناقش تقريره حول هذا الشأن لانشغالها بموضوعات أخرى، وكذلك لحساسية الموضوع بين دول العالم وخاصة لاختلاف وجهات النظر بين الدول العظمى والدول الصغرى، حيث إن الدول العظمى تخشى يوما تصبح فيه المسؤولية الدولية سلاحا تستخدمه الدول الصغرى في مواجهتها، لاسيما وأن انتهاك الشرعية الدولية ومخالفة الالتزامات الدولية لا يقع إلا من جانب الدول الكبرى في أغلب الحالات وخصوصا في مجال جرائم الإرهاب الدولي»[1].

الفقرة الثالثة: إحداث العمل الغير مشروع دوليا ضررا لشخص دولي آخر

وكذلك من أجل أن تقوم المسؤولية الدولية، لابد من حدوث ضرر يسببه العمل الغير مشروع، ويقع هذا الضرر على دولة أو منظمة دولية، أو من كان تحت ولاية هذه الدول ،ولهذا الضرر شروط معينة، تطرقت إليها في آخر هذه الفقرة.

«العنصر الثالث من عناصر قيام المسؤولية الدولية هو أن يصيب هذا العمل غير المشروع دوليا ضررا لشخص دولي آخر خلاف مرتكبه، ويقصد بالضرر في القانون الدولي:" كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ".

وحيث إن القانون الدولي ينظم في الغالب حقوقا سياسية بين الدول، فإن المساس بأحدها يشكل ضررا حتى ولم يكن ضررا ماديا وملموسا، ومن هنا تبرز أهمية الضرر المعنوي في مجال المسؤولية الدولية، ولبيان أهمية الضرر في المسؤولية الدولية فقد ذهب "انداسي" إلى أنه لا مسؤولية بلا ضرر، ويشترط أن يكون هذا الضرر على قدر من الأهمية، وأكد القضاء الدولي أيضا ضرورة حدوث ضرر حتى تقوم المسؤولية الدولية، وهذا ما ورد في حكم

(1) نفس المرجع السابق، (207).

محكمة العدل الدولية الصادر في قضيته" ماضر وماتس" المرفوعة من اليونان ضد بريطانية حيث جاء فيه " إنه لم يثبت وقوع أي ضرر على ماضر وماتس نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض المقدم من الحكومة اليونانية".

ومن هذا الحكم يتضح أن المحكمة قضت بالرفض في هذا الطلب، وذلك لتخلف عنصر الضرر لدى مدعي الضرر، والذي يدور مع المسؤولية وجودا وعدما فإذا وجدت المسؤولية الدولية كان الضرر شرطا لها وعنصرا من عناصر قيامها»[1].

« وينقسم الضرر بحسب محله إلى قسمين وهما:

- ضرر يصيب الدولة بشخصها مثل الاعتداء على سيادة الدولة أو مبعوثيها الدبلوماسيين أو شعارها أو علمها.

- ضرر يصيب رعايا الدول في أشخاصهم أو أموالهم، ومن هنا تثور الحماية الدبلوماسية التي تنشأ عندما يصيب ضررا أحد رعايا دولة ما وهو موجود على إقليم دولة أخرى ويلجأ هذا المضرور لسلطات هذه الدولة، ولكنه لا يحصل على حقه في التعويض، فهنا يحق لدولة هذا المضرور أن تطالب الدولة محدِثة الضرر بالتعويض وتحرك ضدها دعوى المسؤولية الدولية وتطلب تسوية هذه القضية بكافة الوسائل الدولية من وساطة وتوفيق وتحكيم ... الخ.

وعن طبيعة الحماية الدبلوماسية فقد استقر الفقه الدولي على أنها حق للدولة وليست حق للفرد، لهذا فإن الفرد لا يستطيع أن يجبر الدولة على أن تمارس الحماية الدبلوماسية لتطالب بالتعويض نيابة عنه لأن الدولة التي تمارس هذه الحماية إنما تمارسها بصفتها أصيلة وليست نائبة عن المضرور الذي يتبعها بجنسيته، ومن هذا المنطلق فقد نادى غالبية الفقهاء ببطلان شرط كالفو ومؤداه " تنازل الأجانب عن حماية دولهم مقدما عند توقيعهم لعقود استثمار في دول أخرى، ولاسيما في دول أمريكا الجنوبية، وذلك عندما تثور مشكلات بينهم وبين الدول التي يعملون بها"، ولقد أسس الفقهاء البطلان على أن دول هؤلاء الأجانب لم يكونوا

---

(1) نفس المرجع السابق، (208-209).

أطرافا في التعاقد أو الاتفاق المبرم بين رعاياها وهذه الدول الأخرى، وبالتالي فإن هذا الشرط لا يسري في مواجهتها، كما يمكن أن نضيف أساسا آخر لهذا البطلان ويرجع إلى طبيعة الحماية الدبلوماسية ذاتها وهي كونها حقا للدولة، وليست حقا للرعية وبالتالي فإن الأخير لا يملك التنازل عنها لأنها لم تثبت له ابتداء ولا يملك المنع وبهذا فإن شرط كالفو يعد باطلا وليس له أساس في قانون الدولي.

ويشترط في الضرر عدة شروط حتى يرتب آثاره في قيام المسؤولية الدولية ويستحق من كان ضحية له تعويضا وهي:

1- أن يكون الضرر مؤكدا: وهذا الشرط متفق عليه في الفقه والقضاء الدوليين، حيث ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر 13 سبتمبر 1928م في قضية مصنع شورزوف " أن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقضاء المحكمة" هذا الحكم يتفق مع بعض مذاهب الفقه الإسلامي التي لا تبيح التعويض عن الأضرار الأدبية لأنها غير مقدرة شرعا كما أنها لا تبيح التعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب لأن هذه الأضرار ليست مؤكدة في الحال، وعلى هذا فإن هذا الشرط يُجمع عليه بعض المذاهب في الفقه الإسلامي والفقه الدولي والقضاء.

2- علاقة سببية بين الضرر والعمل الدولي غير مشروع المنسوب للدول: أي ضرورة أن يكون الضرر وليد العمل الدولي غير مشروع، ويجب أن تكون هذه السببية مؤكدة غير محتملة، والفقه الدولي والقضاء الدولي أجمعا على ضرورة التعويض عن الأضرار المباشرة التي تربطها علاقة سببية بالعمل الدولي غير المشروع ولكن ثار الخلاف حول الأضرار غير المباشرة وهي التي لم تقع مباشرة.

3- أن لا يكون الضرر قد سبق جبره: يشترط أخيرا في الضرر أن لا يكون قد تم جبره من قبل عن طريق التعويض – التعويض العيني أو التعويض بمقابل – بحيث لا يصح الحكم بتعويضين عن ضرر واحد هذا ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم السالف الذكر الخاص بمصنع شورزوف حيث ورد به" أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها

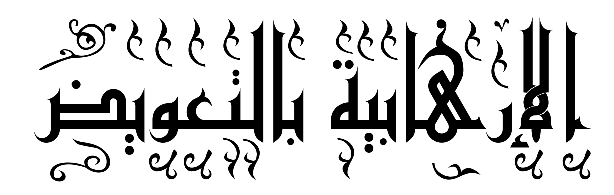
منع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين " وهذا مفاده أن هذه الترضية التي كانت تطالب بها ألمانيا لو تم تنفيذها لأصبحت قد حصلت على أكثر من تعويض عن ضرر واحد، وهذا يخالف قواعد العدالة ومبادئ القانون العامة.

فإذا ما توافرت هذه الشروط الثلاث سالفة البيان أصبح الضرر موجودا، ويستحق الشخص الدولي المضرور كافة وسائل التعويض الممكنة كأثر لقيام المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي المحدِث للضرر ومرتكب العمل غير المشروع، وإذا بحثنا مدى توافر عنصر الضرر بشروطه الثلاث في جرائم الإرهاب الدولي سنرى أن الضرر الناتج عن جرائم الإرهاب الدولي مؤكد ومحقق الوقوع، حيث إن الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية وخطفها وتغيير مسارها بالقوة وأخذ واحتجاز الرهائن وما إلى ذلك من كافة صور الإرهاب الدولي الأخرى تعد ضررا خطيرا وجسيما بالأرواح والأموال والحريات العامة والخاصة، كما أن هذا الضرر هو نتيجة ومحصلة لكل صور جرائم الإرهاب الدولي حيث إنه تربطهما علاقة السببية مؤكدة وقائمة بالفعل أما عن ضرورة ألا يكون قد سبق جبر الضرر الناجم عن جرائم الإرهاب الدولي بالتعويض عنه سنجد أن غالبية جرائم الإرهاب الدولي لا يعوض ضحاياها اللهم إلا في الأحوال التي يكون هناك اعتداء على سلامة الطيران المدني الدولي في الحالات التي ينظم فيها التعويض عن طريق عقد النقل الدولي حيث إنه في هذه الحالة يعوض المضرورين عن طريق النقل الجوي الدولي وعلى عاتق شركات الطيران»[1].

(1) نفس المرجع السابق، (209 وما بعدها).

الفصل الثالث:

مطالبة ضحايا الجرائم



وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حقوق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية في الإسلام وفي النظم القانونية للإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: شروط استحقاق التعويض وأساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب ومصادر تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية في الإسلام وفي النظم القانونية للإجراءات الجنائية.

أتعرض في هذا المبحث إلى ذكر حقوق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية، **وفي** النظم القانونية للإجراءات الجنائية من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول: حقوق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية

إنّ الإنسان يحب أن يعيش في سلم وأمان واستقرار، من أجل هذا وجب عليه أن يحافظ على هذه النعم، ولا يكون هذا إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية بتطبيقها، ولا يحيد عنها إلا من أراد لنفسه الهلاك الدنيوي والأخروي.

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت للإنسان، بما فيهم ضحايا الإرهاب، حقوقا لا يجوز التعدي عليها، سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بالجانب السياسي أم المدني ومنها:

«**الحق الأول**: من حق ضحايا الإرهاب في الإسلام الاهتمام من الأفراد والمجتمع والدولة لأنهم الطرف الضعيف الذي حل عليه الجرم بكافة آثاره السلبية والمفجعة أحيانا.

الحق الثاني: من الكرامة الإنسانية عدم إرهاق ضحايا الإرهاب في جلسات التحقيق، والمحافظة على كرامتهم وشعورهم وإعفاؤهم من حضور جلسات المحاكمة مما يسبب لهم ضياعا في الوقت والنفقات، وانقطاعا عن العمل ربما ارتد سلبا على وضعهم الوظيفي فتهدر حقوقهم مرتين، الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب المضايقات التي تلقاها من أرباب العمل، وكذلك بسبب نفقات الانتقال وتفويت الدخل عليها، بعد اتخاذ صفة الادعاء الشخصي فيحكم للضحية بالحق عند ثبوته دون وجوب متابعة لجلسات المحكمة.

الحق الثالث: لضحايا الإرهاب الحق في القيام بالمراجعات الإدارية والقضائية كافة حفظا لحقوقهم أو توكيل غيرهم للقيام بها.

الحق الرابع: لضحايا الإرهاب حق الطلب من الادعاء العام أو قاضي التحقيق تأمين الملجأ لهم إذا كانوا أو أصبحوا دون مأوى بسبب الجرم الواقع عليهم أو على ممتلكاتهم كالحريق أو الهدم»[1].

فالواجب على الدولة أن تسهر على المحافظة على هذه الحقوق وغيرها، وكل من أراد أن يُعطِل أي حق من حقوق العباد، فقد ارتكب جريمة من الجرائم.

المطلب الثاني: حقوق ضحايا الإرهاب في النظم القانونية للإجراءات الجنائية

أذكر فيه: الاتهام الفردي، الاتهام الشعبي، الاتهام القضائي، الاتهام العام، في أربعة فروع.

مرّ نظام الاتهام في النظم القانونية بعدة مراحل، ابتداء بالاتهام الفردي، فرَفْع الدعوى الجزائية فيه خاص بالمجني عليه، ثم وليه نظام الاتهام الأهلي الذي أصبحت الدعوى الجزائية ومباشرتها حق لأي أحد من أفراد المجتمع، ثم جاء بعدهما نظام الاتهام القضائي، القاضي هو الذي يقيم الدعوى أمام محكمته، وأخيرا ظهر نظام الاتهام العام، ورفع الدعوى يعود إلى النيابة العامة، وأغلب الدول تعمل وتحكم بهذا النظام، وإليك تفصيل ماسبق.

الفرع الأول: نظام الاتهام الفردي

«يكون الاتهام للمجني عليه وورثته من بعده، وهذا النظام يصدر أساسا عن فكرة أن الضرر الذي نشأ عن الجريمة إنما حاق بالمجني عليه وحده لا بالمجتمع ككل، ويكون دور القاضي في هذا النظام سلبيا، أي دور الحكم الذي يفصل بين خصمين هما المجني عليه والمتهم.

كما أن من سماته فَهْمَ العقوبة على أنها حق للمجني عليه مقابل ما وقع عليه من عدوان، وبذلك هي تشبه الدعوى المدنية التي أطرافها مدعي ومدعى عليه، وهذا النظام هو أول ما عرف من أنظمة الاتهام، ولا تزال تسير عليه القوانين ذات الطابع الأنجلو سكسوني كالقانون

---

(1) «الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية»، للمستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة المصرية، (66-67).

الإنجليزي والقانون الهندي والقانون الكندي، فالمجني عليه أو المضرور فيها هو صاحب الحق الأصلي في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها إذ يلجأ إلى القاضي الجنائي مباشرة بشكواه لحمله على اتخاذ الإجراءات وهو يتولى دعم اتهامه بنفسه، ويقدم شهوده ويناقش شهود خصمه، وله أن يطلب إعادة النظر في الحكم بعد ذلك أما الدولة فلها هذا الحق بطريق التبعية وعلى سبيل الاستثناء في الأحوال الآتية:

- في الجرائم الهامة كالقتل العمد والتزوير في الأوراق الرسمية.

- في الحالات التي لا يباشر فيها الاتهام.

- في الحالات التي تكون فيها الجريمة واقعة على الدولة.

الفرع الثاني: نظام الاتهام الأهلي أو الشعبي

يكون الاتهام فيه لكل فرد من أفراد المجتمع وهو يصدر أساسا عن الجريمة واقعة على المجتمع، وعلى ذلك فمن حق كل فرد أن يباشر الإجراءات باسم الجماعة ويطلب توقيع العقاب، وهذا النظام تطوير لنظام الفرد، وتأخذ به الدول ذات النظام الأنجلو سكسوني أيضا كما هو الحال في الهند وهو يشبه إلى حد كبير نظام دعوى الحسبة في الإسلام.

ويلاحظ أن الفرد في إنجلترا كان وحده طيلة القرن التاسع عشر تقريبا هو صاحب الدعوى الجنائية سواء كان المجني عليه أم غيره ممن تضرر من جراء الجريمة فهو الذي يحركها ويستعملها و لم يكن للنائب العام حق تحريك الدعوى إلا في الجرائم التي تمس التاج مباشرة وفي القضايا الكبرى.

الفرع الثالث: نظام الاتهام القضائي

يقيم القاضي الدعوى أمام محكمته وينظرها ويحكم فيها من تلقاء نفسه في سبيل المصلحة العامة ويؤخذ بهذا النظام في بعض الدول بصفة إضافية إلى جانب الاتهام الفردي أو إلى جانب الاتهام العام وبخاصة في جرائم الجلسات.

وكان القاضي في صدر الإسلام يتولى التحقيق والاتهام في موجبات الحدود الخالصة حقا لله تعالى وينفرد باستيفائها نيابة عن ولي الأمر من غير طلب حتى تثبت بإقرار أو بينة، أما إذا كان الحد خالصا للفرد أو حقه غالب كان الأمر موقوفا على طلب مستحقه علما بأن الخليفة كان يتولى بنفسه القضاء في أول الأمر ثم فوض فيه بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية.

الفرع الرابع: نظام الاتهام العام

وفيه أنشأت الدولة هيئة من الموظفين في الجرائم والتحقيق فيها واتهام ومقاضاة مرتكبها أمام المحاكم وجلب الحكم عليه بالعقوبة.

وهذا النظام هو الذي أخذت به معظم القوانين الحديثة، ويتولى الاتهام فيه سلطة تنوب عن المجتمع هي النيابة العامة أو هيئة الادعاء العام، وفي هذا الإطار تمر الإجراءات بدورين دور التحقيق الابتدائي ويقوم به قاضي التحقيق أو النيابة، ثم دور المحاكم وفيه تقوم المحكمة بالتحقيق النهائي والحكم بالإدانة أو البراءة حسب اقتناعها.

وهذا ما تسير عليه القوانين العربية فمن لَحِقَه ضرر من الجريمة له أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق وأمام المحاكم الجنائية المنظور أمامها الدعوى، وهو بهذه الصفة يسمى كشاهد في التحقيق ويعد خصما في الدعوى وله تقديم الطلبات والدفاع، ويعلن بأمر الحفظ الذي تصدره النيابة ويساند الاتهام بالأدلة التي لديه أثناء التحقيق والمحاكمة ويعلن بالأوامر الصادرة بالتصرف في التحقيق وله حضور إجراءات نظر الدعوى ومناقشة الشهود وله الحق في التعويض والحق في المساعدة»[1].

---

(1) المرجع السابق، (68 وما بعدها بتصرف).

المبحث الثاني: شروط استحقاق التعويض، وأساس مسؤولية الدّولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، ومصادر تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

في هذا المبحث بيان لشروط استحقاق التعويض وذكر لأساس مسؤولية الدّولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، ولمصادر تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من خلال ثلاثة مطالب التالية

المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض

أذكر فيه الشروط المتعلقة بالجرائم التي يتم التعويض عنها، والشروط المتعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض، والشروط المتعلقة بالأضرار محل التعويض، في فرعين.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجرائم التي يتم التعويض عنها.

التعويض حق من حقوق المجني عليه، ويلزم من أجل الحصول عليه أن يكون هناك ضررٌ قد أصابه، ولا يعتبر الضرر ضررا إلا إذا كان ناشئا عن جريمة يعاقب عليها القانون، أي أن الضرر تسبب في حدوثه الجريمة.

وقد نصت المادة الثانية من القانون الجزائري على أنّ ضحية عمل إرهابي هو: «كل شخص تعرّض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية»[1].

«فإذا لم يكن العمل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض، وعلى ذلك فإن المضرور من أعمال الدفاع الشرعي لا يستحق التعويض لأنه هو الذي بادر بالعدوان، ولا يستحق التعويض حتى ولو تجاوز المدافع شرعيا حدود الدفاع الشرعي، كما أن الضحية في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل لا يستحق تعويضا وفقا لهذه القوانين.

(1) «مرسوم تنفيذي رقم 99 – 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 »، الفصل الأول.

لكن هل يشترط أن تكون الجريمة معاقبا عليها؟

تذهب بعض القوانين إلى اشتراط ذلك كالقانون الإنجليزي والهولندي والأيرلندي والألماني، والأفضل ما ذهبت إليه بعض القوانين الأخرى والتي لم تشترط ذلك، فإن القانون الفرنسي الصادر عام 1977م قد عبر عن ذلك " بالأفعال العمدية أو الغير العمدية التي على الطابع المادي للجريمة" وذلك حتى يشمل التعويض ضحايا الأفعال التي يرتكبها أشخاص غير مسؤولين جنائيا وعلى ذات الوتيرة سار القانون النرويجي حيث أجاز للضحية الحصول على التعويض عن فعل ارتكبه شخص مصاب بالجنون أو اللاشعور والقانون النمساوي والقانون الدانماركي، كما أن اللجنة الأوربية لدراسة المشاكل الجنائية قد فصلت بين التعويض وبين بقاء الجاني مجهولا أو كونه غير مسؤول جنائيا.

وهل يشترط أن تكون الجريمة عمدية ؟

أغلب قوانين التعويض تذهب إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة، ويتفق هذا مع ما أوصى به مؤتمر بودابست في هذا الخصوص فقد جاء في توصياته" أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصورا في الجرائم العمدية التي توقع اعتداء على الحياة والسلامة الجسمانية أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها" ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الإنجليزي والألماني والنرويجي والهولندي والنمساوي.

وقد قيل في تبرير هذا الاتجاه القانوني: إن الجرائم العمدية هي التي يشعر الجمهور بجسامتها على نحو أشد، كما أن الأضرار الناجمة عن الجرائم غير العمدية يمكن أن يغطيها التأمين، إلا أنه رد على ذلك بأن قوانين التعويض لا تبحث عن مدى مسؤولية الجاني وخطورته بل تهدف إلى تعويض الضحايا حيثما يستحيل عليهم الحصول على تعويض من طريق آخر، ومن هنا يستوي أن يكون مصدر الضرر جريمة عمدية أو غير عمدية، كما أنه ليس من العدل أن التعويض عن جريمة عمدية قد لا ينتج عنها سوى بعض الجروح، ولا يتم التعويض عن جريمة غير عمدية قد ينجم عليها موت إنسان أو أكثر كما أن التأمين الإجباري ضد المسؤولية عن الجرائم غير

العمدية غير وارد إلا في حوادث السيارات، فضلا عن عدم تعويض الضحايا في حالة جهالة السيارة المرتكبة للحادث أو إذا لم يكن مؤمنا عليها.

وهل يتم التعويض عن كل جرائم الأشخاص والأموال؟

الأصل العام: طبقا لما ينادي به أغلب الفقه وتقره معظم القوانين هو أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص، أما الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناء، وذلك بدعوى أن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال ليس من شأنها أن تسبب خللا اجتماعيا على النحو الذي يمكن مصادفته في جرائم الأشخاص نظرا للنتائج القاسية الناشئة عن هذه الأخيرة فضلا عما تسببه هذه الجرائم من شعور عميق بالإحساس بالظلم لدى الرأي العام والضحايا على سواء، كما أنه غالبا ما يكون هناك تأمين على الممتلكات ضد الأخطار التي تتعرض لها ومنها خطر الجريمة، ثم هناك صعوبة تقدير هذه الأضرار في كثير من الحالات فضلا عن صعوبة الوقوف على حقيقة طلبات التعويض عن هذه الأضرار إذ قد يلجأ الكثير من الأفراد إلى الادعاء كذبا بالاعتداء على أموالهم.

و قد جاء في توصيات حلقة فريبورج أن يقتصر التزام الدولة بالتعويض على الأضرار الناشئة عن الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم فتستبعد مؤقتا الجرائم غير العمدية، ولا محل للالتزام أصلا عن الأضرار التي تحدثها جرائم الأموال، كما جاء في توصيات مؤتمر بودابست بأن يكون الالتزام بالتعويض في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، أما التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا يجوز التسامح في إغفال التعويض عنها، كما جاء في توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه "يشترط في الضرر الذي يعوض أن يكون شخصيا ومباشرا في الجرائم الواقعة على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم" و يرِد على هذا الأصل العام استثناءان: يتعلق الأول بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض، والثاني يتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول.

الاستثناء الأول: ويتعلق بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض فتذهب القوانين التعويضية في مجملها إلى إخراج جرائم الأشخاص الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة من عداد التعويض لصعوبة الوقوف على الظروف الحقيقية للجريمة، وثم هناك مظنة الغش والتحايل للحصول على التعويض ثم هناك خشية من أن يستفيد الجاني - باعتباره فردا من الأسرة - من التعويض بشكل مباشر أو غير مباشر.

الاستثناء الثاني: يتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول، فقد نصت قوانين كل من السويد والدانمرك وفنلندا على التعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة السرقة التي يرتكبها السجناء الفارين من السجن أو الحاصلين على إذن بالخروج من السلطات المختصة، كما أن من شأن التعديل القانوني رقم 22 لسنة 1966م في نيوزيلندا أن جعل الدولة لا تعوض الضرر المادي الناتج عن جريمة من جرائم الأموال إلا إذا كان الجاني شخصا هاربا من وجه العدالة، وللمحكمة بناء على طلب المضرور أن تعوض الأشخاص الذين أضيروا في أموالهم بمقتضى هذا التعديل»[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض

لا يعتبر المجني عليه الوحيد في استحقاق التعويض، بل قد يتحصل على التعويض أناس آخرون، منهم أقارب المضرور، وكذلك المساعدون للدولة في مكافحة الجرائم، وتعويض هذه الفئة مرتبط ببعض الشروط.

«تذهب عادة الدول التي أعدت قوانين للتعويض إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض منها، وإذا كان الأصل أن الضرر يلحق بالمجني عليه بصفة رئيسية إلا أنه قد يمس أشخاصا آخرين ومن ثم يحق لهم الاستفادة من التعويض، وقد جاءت توصيات مؤتمر بودابست في هذا الصدد لتقرر أن " لا تقتصر صفة المجني عليه على المضرور مباشرة من الجريمة، وفضلا عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان

(1) «الدولة وحقوق ضحايا الجريمة»، للدكتور أحمد عبد اللطيف الفقى، دار الفجر القاهرة، (75 وما بعدها)، بتصرف

قد لحقهم الضرر في وسائل تعيشهم..." وأضاف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الرئيسية لإقرار العدالة لضحايا الجريمة الصادر في 1985م على أولئك الأشخاص الذين يصابون بالضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في منع وقوع الجريمة.

ومما سبق يمكن حصر الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من التعويض إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: طائفة المجني عليهم، ولها شرطان

أولا: شرط الحاجة إلى التعويض.

الاتجاه الأول: تذهب قوانين هذا الاتجاه إلى عدم منح المجني عليه التعويض إلا إذا كان في حاجة ماسة إليه، كقانون كاليفورنيا ونيويورك حيث تشترط مثل هذه القوانين أن يتخلف عن الجريمة ضائقة مالية شديدة نتيجة للعجز عن العمل أو لفقدان العائل أو لإنفاق باهظ المصاريف، وينص قانون التعويض في السويد على إجراء تحقيق سابق بشأن المجني عليه للتعويض قبل تقدير الجهة المختصة للتعويض، وقريب من ذلك ما تأخذ به النمسا وبعض مقاطعات الكندية حيث لا يحصل المجني عليه على التعويض إلا إذا تبين أن الضرر الذي لحق به أدى إلى اضطراب موقفه المالي.

الاتجاه الثاني: تذهب قلة من القوانين إلى عدم تعليق حصول المجني عليه على تعويض على حاجته المالية كقانون فنلندا وبريطانيا وأيرلندا، وهي قوانين أخذت غالبا بالأساس القانوني الذي أوصى به كذلك مؤتمر بودابست.

ثانيا: شرط الجنسية.

تميل بعض القوانين إلى مساواة الوطني بالأجنبي في الحصول على تعويض من الدولة فلا يعتد بما إذا كان المستفيد من التعويض من رعايا الدولة دافعة التعويض أم من رعايا دولة أخرى طالما أن الجريمة وقعت داخل النطاق الإقليمي للدولة دافعة التعويض، ومن هذه الدول إنجلترا وأيرلندا وهولندا والدانمرك والنرويج، ويعتبر هذا ترجمة صادقة لما أوصى به مؤتمر بودابست من أنه

"ينبغي أن يعامل الأجانب معاملة الوطنيين إذا وقعت عليهم الجريمة الموجبة للتعويض في إقليم الدولة أو على سفينة تحمل علمها أو طائرة تحمل جنسيتها دون أن يتوقف ذلك على شرط التعامل بالمثل "، وذهب القانون النمساوي إلى عكس ذلك فقصر التعويض على ضحايا الجريمة من مواطني النمسا فقط، وتوسطت بعض القوانين فلم تحرم المجني عليه الأجنبي كلية من التعويض بل وضعت الشروط لذلك كالقانون الألماني الذي اشترط المعاملة بالمثل، وكقوانين السويد وفنلندا ولكسمبورغ التي اشترطت تمتع الأجنبي بالإقامة العادية.

ويرى البعض أن التمييز بين الوطني والأجنبي وإن كانت له ميزة التخفيف على ميزانية الدولة إلا أنه منتقد من حيث أن حق الأمن يجب أن توفره للجميع بلا تمييز بين الوطني والأجنبي فهذا التمييز لا تقره العدالة ويشجبه كذلك مبدأ المساواة أمام القانون.

الطائفة الثانية: طائفة من يعولهم المجني عليه ولها شرط واحد.

من المعلوم أن الجريمة تصيب بأضرارها أشخاصا آخرين غير المجني عليه وأكثر هؤلاء ضررا هم أقارب المجني عليه الذين كان يعولهم المجني عليه قبل الجريمة، وقد تباينت قوانين التعويض حول تحديد الأقارب المستحقين للتعويض فبعضها يضيق في هذا التحديد كالقانون الهولندي والألماني اللذين يقصران التعويض على الزوجة والأولاد والأبوين إذا كان يعولهم المجني عليه، وتتوسع بعض القوانين في هؤلاء الأقارب كالقانون النيوزيلندي الذي يجعل التعويض شاملا للزوجة والأبوين والجدين ووالد الزوجة والأخ والأخت والإخوة غير الأشقاء.

والشرط الأساسي لتعويض الأقارب هو اعتمادهم في معيشتهم على المجني عليه وإصابتهم بأضرار في وسائل تعيشهم بسبب الجريمة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط في الشخص فإنه لا يستحق التعويض ولو كان قريبا للمجني عليه إمعانا في هذا الشرط فإن بعض القوانين تمد التعويض إلى كل شخص كان يعتمد على المجني عليه في معيشته ولو لم يكن قريبا له كقوانين فرنسا والنرويج ونيويورك.

ونلاحظ أن المعيشة المشتركة مع المجني عليه وإن كانت قرينة على الإعالة إلا أنها ليست قرينة قاطعة بل قابلة لإثبات العكس، ومن ثم يبدو لنا غريبا ما اشترطته بعض القوانين كقانوني مساشوستس وكوبيك في القريب أن يكون قاطنا مع المجني عليه في مسكن واحد لأن العبرة في التعويض هي بكون القريب مُعالا من المجني عليه لا بكونه يعيش معه في مسكن واحد.

وقد أشار البعض إلى أن جميع قوانين التعويض تحرم الأقارب من التعويض إلا في حالة وفاة المجني عليه فحسب، وهو مسلك منتقد لأن الجريمة قد تؤدي إلى عجز المجني عليه عن العمل دون وفاته ومن ثم انقطاع مصدر إعالة الأقارب، وليس من العدل أن نمنع عليهم بالتعويض في مثل هذه الحالة»[1].

وقد نص القانون الجزائري في المادتين 12 و 6 على أن ذوي الحقوق هم:

«- الزوجات.

- أبناء المتوفّى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولون وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفّى.

- الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن.

- البنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكنّ في كفالة المتوفّى الفعلية.

- أصول المتوفّى»[2].

(1) المرجع السابق ، (91 وما بعدها).

(2) «مرسوم تنفيذي رقم 99 - 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999»، الفصل الثاني؛ «مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006»، الفصل الأول.

الطائفة الثالثة: طائفة المعاونين لسلطات مكافحة الجريمة.

تقديرا للدور الذي يقوم به بعض الأفراد في معاونة أجهزة مكافحة الجريمة في منع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة، وحثا لهم على نجدة من وجد في خطر الجريمة فقد حرصت مختلف القوانين على تعويض هؤلاء عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب قيامهم بهذا العمل، وفي إطار تشجيع الأفراد على القيام بهذا العمل فقد حرصت العديد من قوانين التعويض على تقرير العديد من الامتيازات لمثل هؤلاء الأفراد من ذلك تعويضهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال حتى ولو كان القانون يعوض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص فقط كما هو الوضع في القانون الألماني، كما أن من القوانين من يستثني هؤلاء من الحد الأقصى لمبلغ التعويض وتقرر لهم تعويضا كاملا حتى ولو تجاوز الحد الأقصى المقرر لتعويض ضحايا الجريمة كما في قوانين أونتاريو وفرنسا وكندا والأغلبية الساحقة من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تشمل الحماية المقررة لضحايا الجريمة هذه الفئة من الأشخاص فقد جاء في الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة أن مصطلح الضحية في هذا الإعلان يشمل الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء»[1].

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب

لقد وقع خلاف شديد في تحديد أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، فمنهم من مال إلى الأساس القانوني، القائم على وجوب تعويض الدولة لضحايا الإرهاب، وهذا في حالة ما إذا وقعت الجريمة و لم تمنعها الدولة، والتعويض في نظر هذا الرأي هو حق وليس صدقة من الصدقات، والجهة التي تقدره هي القضاء، وأما القائلون بالأساس الاجتماعي، الذي يكون فيه التعويض عبارة عن إعانة تقدمها الدولة للمتضررين، والإدارة هي المكلفة بتقدير التعويض، وإليك تفصيل ما سبق:

(1) «الدولة وحقوق ضحايا الجريمة»، لأحمد عبد اللطيف الفقى ، (91 وما بعدها).

الفرع الأول: الأساس القانوني

«يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب ينهض على أساس قانوني، مؤداه أن التعويض حق خالص لضحايا الجريمة، يستطيعون مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية، أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان هؤلاء الضحايا من التعويض، ويبني أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أساس أن الدولة أهملت في واجبها في منع الجريمة بعد أن أخذت على عاتقها مسؤولية حفظ الأمن في المجتمع ووقايته من الجريمة طبقا لفكرة العقد الاجتماعي، فالأفراد يدفعون الضرائب والرسوم مقابل أن تأخذ الدولة عن كاهلهم عبء حمايتهم[1] فعملية التبادل هذه تشكل العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة والأفراد، فإذا وقعت الجريمة دلّ ذلك على إخلال الدولة في الوفاء بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد، مما يُخلوِّهم الحق في مقاضاة الدولة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب. »[2].

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي

«يقوم هذا الاتجاه على أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب هو التزام اجتماعي قوامه الإنصاف، والتكافل الاجتماعي، ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من المساعدة الإنسانية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحايا الذين نكبوا بأضرار الجريمة إرهابية، وحتى تتسنى للدولة تقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقا عاما لتعويض ضحايا الإرهاب، وإن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية، بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الإرهاب مثلما تقوم بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة والأمراض، والأخذ بالأساس الاجتماعي كمبرر لمسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من

---

(1) تنبيه: مثل هذا الرأي لا يقال في المسلمين وإنما يصح في الكَفَرَة المقيمين بديار الإسلام، وهو المعروف في الفقه الإسلامي بالجزية.

(2) «الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية»، لفؤاد عبد المنعم أحمد، (101- 102)؛ «الدولة وحقوق ضحايا الجريمة»، لأحمد عبد اللطيف الفقى، (78- 79).

الجريمة يعني أن دفع التعويض في هذه الحالة ليس حقا يطالب به المضرور من الجريمة، وإنما هو من قبيل المنحة أو المساعدة التي تدفعها الدولة للمضرور من جريمة الإرهاب الذي حُرِم من اقتضاء هذا التعويض من مصدر آخر، ولا يمنح التعويض إلا لمن يثبت حاجته له، الأمر الذي جعل المشروع في عديد من أنظمة تعويض الدولة على جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم .

وجعل الاختصاص في نظر طلبات التعويض مناطا بجهات إدارية أسوة بالمساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة إلى بعض فئات المجتمع ممن يحتاج إلى هذا العون.

وإن الدولة ملزمة بمنع الجريمة عامة والإرهابية خاصة، فإن فشلت فإن عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بالتعويض.

فإن أخفقت في ذلك، فعليها الالتزام بتعويض ضحايا الإرهاب انطلاقا من وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين»[1].

اختلاف النتائج بين الاتجاهين

«تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بالأساس القانوني بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخذ بالأساس الاجتماعي من عدة وجوه على التالي :

أولا: أن الأخذ بالأساس القانوني لإلزام الدولة بتعويض ضحايا جريمة الإرهاب هو حق لهم وليس منحة أو منة تقدمها الدولة لهم ويصرف لهم دون النظر إلى حاجاتهم للتعويض كما لا يلزم أن يثبت ضحايا الجريمة الإرهابية تقصير الدولة في منع الجريمة.

أما الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي إلى القول بأن دفع التعويض ليس حقا، وإنما هو منحة أو مساعدة اجتماعية تقدمها الدولة للضحية ومن ثم فهو لا يعطى إلا للمحتاجين وفي حدود معينة.

---

(1) «الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية»، لفؤاد عبد المنعم أحمد، (102- 103).

ثانيا: أن إلزام الدولة بالتعويض قانونيا، يعني إلزامها بتعويض جميع الأضرار المالية والجسمانية و المعنوية، الناشئة عن الجرائم الإرهابية سواء وقعت على الأشخاص أم الأموال أم الشرف والعرض، ولكن الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي – غالبا – إلى قصر من الدولة على الجرائم الماسة بسلامة الجسم فقط.

ثالثا :إن الاعتماد على الأساس القانوني يجعل الفصل في طلبات التعويض من اختصاص جهات قضائية، لأنه فصل في موضوع ضرر ناشئ عن جريمة، فتستطيع الجهة القضائية الحكم على ما إذا كان الفعل يكون جريمة أم لا، وما إذا كان الضرر الذي وقع قد نجم عن هذه الجريمة أم لا، ولكن الاعتماد على الأساس الاجتماع يجعل الفصل في ذلك من اختصاص جهة إدارية، أسوة بالأنواع الأخرى من المعونات الاجتماعية التي تقدم إلى بعض فئات المجتمع المعوزة لمثل هذا النوع من المساعدات»[1].

المطلب الثالث: مصادر تمويل التعويض

يعتبر الجاني المسؤول الأول عن تعويض المجني عليه، بصفته مرتكب الجريمة، إلا أن الدولة تستطيع أن تتحمل جزءا مهما من تعويض المضرور، وذلك عن طريق تكوين صندوق التعويض، وتمويله عن طريق مبالغ الغرامات أو قيمة الأشياء المصادرة أو الهبات والتبرعات أو تخصيص جزء من الموارد الخزينة العامة، وفيما يلي تفصيل ما ذُكِر:

«إنّ المشكلة الأساسية في إقرار نظام التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية من قبل الدولة تتحصل في كيفية تدبير الموارد اللازمة لمواجهة طلبات التعويض خاصة في الدول الفقيرة، فإن معظم الدول التي أقرت هذا النظام هي من الدول الغنية التي تؤهلها ظروفها الاقتصادية لتحمل عبء هذا النظام.

(1) المرجع السابق، (103- 104).

وهناك عدة أمور تلطف من حدت هذه المشكلة:

(أ) تطبيق هذا النظام إنما يكون الجاني في حالة مجهولا أو معسرا، وبالتالي فإن مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ليس بديلا عن المسؤولية الفردية، وإنما هو نظام احتياطي فإذا كان الحصول على التعويض ممكنا من الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لكونه معروفا وموسرا فلا مجال لمطالبة الدولة بالتعويض.

(ب) ومن ناحية أخرى لا يجوز الجمع بين تعويض الدولة والتعويض الفردي، وذهبت بعض التقنينات إلى خصم أي مبالغ يحصل عليها المضرور من أية جهة سواء كانت التأمينات الاجتماعية أو منظمة التقاعد أو الشركات التأمين من مبالغ التعويض الذي تلتزم به الدولة .

(ج) تحتفظ الدولة بحقها في الحلول في مطالبة الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بما دفعته من تعويض.

وتحرص معظم الدول التي تتبنى مثل هذا النظام على توفير موارد كافية للوفاء بالتزامات الدولة، وهو ما أدى البعض إلى قول وبحق أن تبني الدولة لهذا النظام ليس من شأنه أن يرهق ميزانيتها أو يكلفها أعباء تعجز عن تحملها فيها لو صحت النوايا واتجهت الرغبة إلى إعماله»(1).

ويمكن القول أن الموارد المالية اللازمة لتعويض ضحايا الجريمة يمكن أن تحصر في:

الفرع الأول: مبالغ الغرامات

«تعد الغرامة نوعا من العقوبات المالية التي توقع على الجاني، وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بأن يدفعه إلى خزينة الدولة، وبالتالي فإنها تعد جزءا من الإرادات العامة توجهها الدولة لتنفيذ المشاريع والبرامج الإنمائية أو غيرها من أوجه الإنفاق العام.

---

(1) المرجع السابق، (107- 108).

وينتقد البعض فكرة أيلولة مبالغ الغرامات إلى الدولة على أساس أنها لا يجب أن تتخذ وسيلة لزيادة موارد الدولة وملء خزانتها، ومن ناحية أخرى فإن هذه المبالغ تعد إرادات غير منظورة، ولا تسعى الدولة إليها، وبالتالي يستحسن أن تخصص هذه المبالغ لتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية خاصة، وحتى يكون هناك نوع من التضامن بين الجناة في تعويض الضحايا .

إمكانية تمويل صندوق التعويض الذي تلتزم به الدولة اتجاه ضحايا الأعمال الإرهابية من الغرامات التي تقوم بتحصيلها سواء من مرتكبي الجرائم الإرهابية أو غيرها.

الفرع الثاني: قيمة الأشياء المصادرة

يمكن أن تخصص قيمة الأشياء المصادرة لتمويل تعويض ضحايا الجريمة ولا تؤول إلى الدولة وتذوب بالتالي في الإيرادات العامة فيمكن الاستفادة منها إذا خصصت كمورد من موارد تمويل التعويض التي تلزم به الدولة اتجاه ضحايا الأعمال الإرهابية .

الفرع الثالث: الهبات والتبرعات

قد تتبرع بعض الجهات أو بعض الأشخاص الأثرياء لصالح صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه التبرعات والهبات في تخفيف آثار الجريمة ولاشك هذه الهبات والتبرعات سوف تخفف من العبء الذي يقع على عاتق الدولة.

الفرع الرابع: تخصيص جزء من الموارد الخزينة العامة

قد يعترض البعض عن تخصيص جزء من موارد الدولة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية أو ضحايا الجريمة بوجه عام، لأنه لا ذنب لدافع الضريبة حتى يتحمل تبعة جريمة ارتكبها غيره، لكن إذا نظرنا إلى أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا

الأعمال الإرهابية على أنه التضامن القومي لأمكن القول بأنه ليس هناك ما يمنع من تخصيص جزء من حصيلة الضرائب لهذا الغرض»[1].

الفرع الخامس: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

نصت المادة 102 من القانون الجزائري على ما يلي:

«يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقمه 075 - 302 وعنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

الآمر الأوّل بالصرف من هذا الحساب الرئيسي هو وزير الداخلية.

يتصرّف الولاة بصفتهم الآمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية»[2].

كما حددت المادة 104 إيرادات ونفقات صندوق التعويض ضحايا الإرهاب

«ينقل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ويسجل فيه ما يأتي:

بالنسبة للإرادات:

- مساهمة صندوق التضامن بنسبة يحدّدها الوزير المكلف بالمالية بقرار.
- التخصيصات السنوية، عند الاقتضاء، من ميزانية الدولة.
- كل مورد آخر يحدد بنص خاص.

بالنسبة للنفقات:

- التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب.
- اشتراكات الضمان الاجتماعي.

---

(1) «الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية»، لفؤاد عبد المنعم أحمد، (109)؛ « مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية»، للطالب هشام محمد، (339، 342، 352).

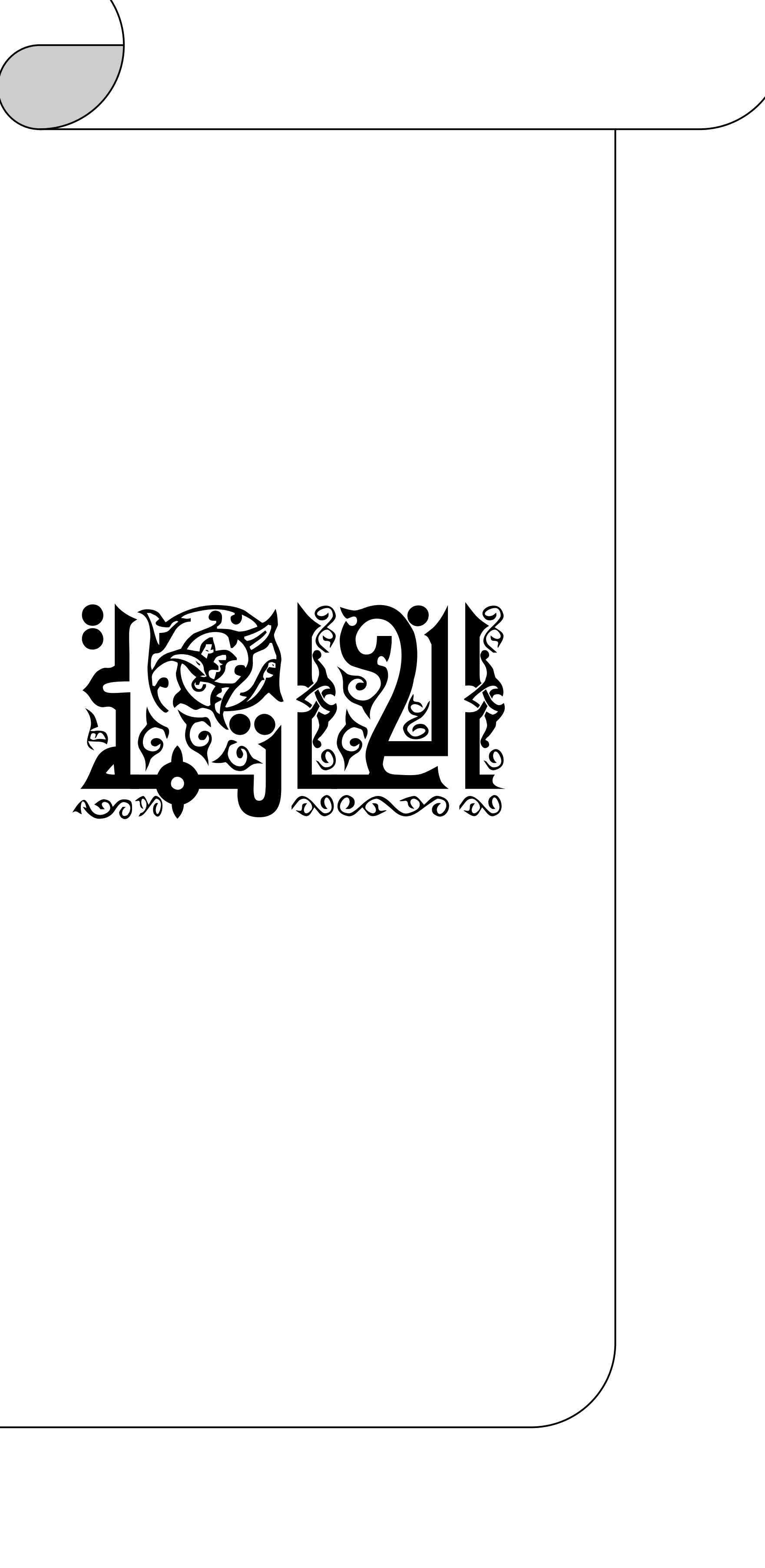
(2) «مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999»، الفصل السابع.

- المصاريف الناتجة عن مجانية النقل.

- المصاريف الناتجة عن الخبرات.

- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين»[1].

(1) «مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999»، الفصل السابع.


الخاتمة

تبين من خلال البحث ودراسة ما يلي :

1- إبراز وبيان كمال الشريعة الغرّاء وأنّها كفيلة بإمداد جميع الوقائع بالأحكام.

2 – أنّه من القضايا الكبرى التي تشغل اهتمامات الدولة

3- استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف ووصف معتنقيه بالتطرف والعنف لأن الدين الإسلامي تشريعه لا يقر باستهداف المدنيين والأبرياء.

4- ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة.

5- ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع في التحرير وتقرير المصير.

6- ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع وأعمال الإرهاب.

7- لم تتفق القوانين الوضعية في وضع تعريف شامل للإرهاب، إلا أن علماء المسلمين عرّفوه بأنّه: العدوان، الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف الأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، هذا ما يدلّ على هيمنة الشّريعة الإسلامية على كل القوانين الوضعية التي تخالفها.

8- يمكن للدولة أن تفتح صندوقا خاصا لحقوق ضحايا الإرهاب تموله من مبالغ الغرامات، ومن قيمة الأشياء المصادرة، ومن الهبات والتبرعات، ويمكن تخصيص جزء من الموارد الخزينة العامة.

9- إذا تاب المحاربون أو قطاع الطرق المفسدون في الأرض قبل أن يقدر عليهم الحاكم فإن الله يغفر لهم ما تقدم وما سلف منهم ويضع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة أما حقوق العباد فإنها تبقى في أعناقهم وهي من باب القصاص لا من باب الحرابة.

10- لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال الحرب من النفس ولا مال، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وفي طلبهم الضمان تنفير لهم عن الصلح، ومواصلة في البغي.

11- أساس تعويض الدولة لضحايا الإرهاب في القوانين الوضعية مبني على أساسين هما الأساس القانوني، و الاجتماعي.

12- «الإرهاب وحقوق التعويض ضحاياه من منظور إسلامي نازلة معاصرة لم تنل حظها من الدراسة الجادة، وكل نازلة جديدة لها حكمها في الشريعة نصا أو اجتهادا.

13- من حقوق ضحايا الإرهاب في الشريعة الإسلامية: الحق في الكرامة، والحق في الأمن، والحق في التكافل الإنساني والاجتماعي.

وتقضي السياسة الشرعية بتيسير التحقيق والفصل في قضيتهم بتخصيص جهات خاصة بهم، وتبصيرهم بحقوقهم ومد يد المساعدة لهم، وإسناد أمر المساعدة لمتخصص تتحمل الدولة أجره كما تتحمل تعويضهم عند جهالة الفاعل أو عدم ملائمة وفقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والإنساني»[1].

(1) «الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية»، فؤاد عبد المنعم أحمد، (111).

هذا آخر ما يسّر الحق تبارك وتعالى في هذه الرسالة، ولا أدعي الكمال فيها، ولا أدعي فيما أقدم سبقا أو تفردا، وإنما قصارى عملي أنني جمعت جهود السابقين في هذا الموضوع، وانتفعت بما قدمه من قبلي من العلماء والباحثين، واتخذته أساسا لما صغته من لبنات هذا البحث المتواضع.

وإن كنت أضفت إلى ميراثهم شيئا يذكر، فهو الترتيب والتنسيق لما تناثر من تراثهم الثمين.

الحمد لله أولا وآخر، أن وفقني إلى إنهاء هذا البحث على هذه الصورة التي آمل لها قبولا.

وصلّ اللهمّ وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد للّه ربّ العالمين.

وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ملحق

- مرسوم تنفذيّ رقم 99 – 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999

- مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006

- مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006

مرسوم تنفذيّ رقم 99 – 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو الماديّة التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

إنّ رئيس الحكومة :

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل و المتمّم.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 لمؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيّما الباب الثالث منه.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 145 منه.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيما المادة 150 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 6 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادّة 159 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 49 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1797 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم.

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول: أحكام عامة:

المادّة 1: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادّة 2: يعتبر ضحية عمل إرهابي، كل شخص تعرّض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية.

المادّة 3: يعتبر حادثا، وقع في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن.

المادّة 4: يماثل الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب في إطار التنظيم الجاري به العمل ، أو التدابير التي تبادر بها مصالح الأمن قصد الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات، باستثناء الحالات التي لا يكون فيها الضرر ناتجا عن حالة تهديد إرهابي أو مفترضا كذلك من القائم بارتكاب العمل المضر.

المادّة 5 : يعتبر في مفهوم هذا المرسوم موظفا أو عونا عموميا كل عامل يمارس عمله في مستوى مؤسسة أو إدارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة لوصاية إدارية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات الخاضعة للقوانين الأساسية أو للتسيير الخاص).

المادّة 6 : تكون كل المؤسسات السارية عليها أحكام الباب الثالث من الأمر رقم 95 – 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية، التابعة للدولة، تابعة للقطاع الاقتصادي بمفهوم هذا المرسوم.

الفصل الثاني: تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين:

القسم الأول: الشروط العامة:

المادّة 7: يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية تعويضا يكون في صورة ما يأتي:

– معاش خدمة على الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

– معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذا ترك المتوفّى أبناء قصرا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يستعطون بصفة دائمة ممارسة أي نشاط يجلب لهم أجرا، بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كنّ تحت كفالة المتوفّى الفعلية أن وفاته ومهما كانت أعمارهن.

– رأسمال إجمالي، يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفّى أبناء قصرا أو معاقين، أو بنات في كفالته.

– رأسمال وحيد، يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

– مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لصالح الناجين من الاغتيالات الجماعية.

المادّة 8: تطبق أحكام المادة 7 أعلاه، على ذوي حقوق الأشخاص الذين توفوا إثر حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب.

المادّة 9: يتنافى التعويض المنصوص عليه في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم، مع كل إصلاح للضرر على أساس المسؤولية، المدنية للدولة.

المادّة 10: لا يمكن ذوي الحقوق الذين تمكنوا من الحصول على إصلاح الضرر بمقتضى أحكام قضائية، قبل نشر هذا المرسوم، أن يطمحوا على التعويض المنصوص عليه في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم.

المادّة 11: تثبت استفادة التعويض بموجب مقرر يتخذ على أساس بطاقة معاينة وإثبات تعدّها مصالح الأمن التي عاينت العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب حسب ما يأتي:

- بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، المدير العام للأمن الوطني.

- بالنسبة للضحايا الآخرين، والي الولاية التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي أو الحادث.

المادّة 12: يعتبر من ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الزوجات.

- أبناء المتوفّى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، وكذلك الأطفال المكفولون وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفّى.

- الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن.

- البنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكنّ في كفالة المتوفّى الفعلية.

- أصول المتوفّى.

المادّة 13: تحدّد الحصة العائدة لكل ذي حق، بعنوان التعويض الممنوح إثر وفاة وقعت من جراء عمل إرهابي، أو من جراء حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب كالآتي:

- 100 % من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات إذا لم يترك المتوفّى أبناء أو أصولا على قيد الحياة.

- 100 % من التعويض لصالح ابن أو أبناء المتوفّى عند عدم وجود الزوج والأصول.

- 50 % من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات، وتوزع 50 % من التعويض بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك المتوفى زوجة أو أكثر على قيد الحياة، وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من أبناء و / أو أصول.ــ

- 70 % من التعويض يوزّع بالتساوي بين أبناء المتوفّى (أو 70 % لصالح الابن الوحيد، عند الاقتضاء) و30 % توزّع بالتساوي لصالح الأصول (أو 30 % لصالح الأصل الوحيد، عند الاقتضاء) في حالة عدم وجود زوج على قيد الحياة.

- 50 % من التعويض لصالح الأصول إذا لم يترك المتوفّى زوجات أو أبناء على قيد الحياة.

المادّة 14: تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه، كلما وقع تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادّة 15: في حالة تعدّد الأرامل، يوزّع التعويض العائد لهن، عليهن بحصص متساوية.

المادّة 16: إذا أعاد الزوج زواجه أو توفي تحوّل حصة التعويض العائدة إليه إلى الأبناء.

غير أنّه، وفي حالة تعّدد الأرامل فإن حصة المنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تعود إلى الأرملة أو الأرامل الباقيات على قيد الحياة اللّواتي لم يعدِن الزواج.

القسم الثاني

الأحكام المطبقة على ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب

المادّة 17 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المتوفون من جراء عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ترقية ما بعد الوفاة، ويتقاضى ذوو حقوقهم من ميزانية الدولة معاش الخدمة حتى السن القانونية لإحالة المتوفى على التقاعد.

المادّة 18: يخضع معاش الخدمة للاقتطاع وهو يتكون من الأجر الأساسي، وتعويض الخبرة المهنية ومن كل التعويض يخضع للاقتطاع بعنوان الضمان الاجتماعي و/ أو الضريبة على دخل الإجمالي الموافق للرتبة الممنوحة بعد الوفاة وكذلك المنحة العائلية.

المادّة 19: تتمّ الترقية ما بعد الوفاة لصالح اللّذين يشغلون وظائف عليا في الدولة أو مناصب عليا بزيادة قدرها 25 % من الأجر الأساسي الموافق للصنف الذي كان المتوفى مرتبا فيه قبل وفاته.

المادّة 20: يتطور مبلغ معاش الخدمة حسب نفس الشروط التي يقدر بها الأجر الشهري الإجمالي الممنوح للعاملين من نفس الرتبة أو نفس المنصب أو نفس الوظيفة، كما تستمر الترقية في درجة المدة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 21: يمكن الوزارة المعنية أن توكل تسيير معاش الخدمة الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفّى أو الجهة الوصية.

المادّة 22: يمكن الوزارة المعنية أن توكل تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التي تقع تحت وصايتها مع منحها الإعتمادات المالية اللازمة لذلك.

المادّة 23: يعود التكفل بمعاش الخدمة إلى الوزارة الوصية في حالة حلّ الهيئة المستخدمة أو تغيير طبيعتها القانونية.

المادّة 24: يحسب معاش التحويل الذي يلي معاش الخدمة في التاريخ المفترض لاستفادة المتوفى من التقاعد، في كل الحالات على أساس العدد الأقصى للسنوات التي تخوّل الحق في التقاعد.

المادّة 25: لا يجوز الجمع بين معاش الخدمة مع معاش التقاعد المحوّل.

القسم الثالث

الأحكام المطبقة على ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وكذا ذوي حقوق الضحايا غير العاملين

أ – **المعاش الشهري:**

المادّة 26 : يقبض ذوو الحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه، من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، معاشا شهريا، يحدّد طبقا لكيفيات الحساب الواردة في المادّة 27 من هذا المرسوم وحسب التوزيع المحدّد في المادّة 13 أعلاه.

يعدّ معنيا بالمعاش المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادّة:

– زوج المتوفّى وأبنائه الذين تقلّ أعمارهم عن 19 سنة أو تكون دون 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو يتلقّون تكوينا مهنيا، وأبناء المتوفّى الّذين يعانون من عاهات أو أمراض مزمنة تحول دون ممارستهم نشاطا دائما مهما كانت أعمارهم.

– بنات المتوفّى اللّواتي ليس لهن دخل متى كنّ في كفالة المتوفّى الفعلية عند وفاته ومهما تكن أعمارهن.

– أصول المتوفّى.

المادّة 27: يحسب المعاش الشهري المذكور في المادّة 26 من هذّا المرسوم، على أساس دخل الضحية دون أن يقل عن 8.000 دج، وألاّ يفوق 40.000 دج .

وإذا لم يكن للضحية دخل يحسب المعاش الشهري على أساس الرقم الاستدلالي المتوسط لأجير القطاع العام الذي له مؤهلات مماثلة.

يصرف هذا المعاش لغاية تاريخ بلوغ الضحية سنّ التقاعد القانونية.

المادّة 28: يخضع المعاش الشهري لاقتطاع الضمان الاجتماعي وفقا للنسبة المحددة في التشريع المعمول به.

وعند الاقتضاء، تضاف إليه المنح العائلية.

المادّة 29 : يجب أن يودع ملف التعويض لدى ولاية مقر إقامة الضحية أو ذوي حقوقها، ويسمح بالدفع الشهري للمعاش من قبل أمين خزينة هذه الولاية نفسها.

المادّة 30: يتكون الملف المحاسبي المطلوب تكوينه، بعنوان المعاش الشهري، مما يأتي:

- مقرّر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب.

- مقرّر يحدد المبلغ بعنوان المعاش، يعدّه الوالي.

- مقرّر منح المعاش الشهري وتوزيعه.

- نسخة من الفريضة مصادق عليها مطابقة للأصل لإثبات صفة ذوي الحقوق، أو عند الاقتضاء، شهادة الحالة المدنية تثبت صفة ذوي الحقوق في مفهوم المادّة 12 من هذا المرسوم، بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة بما فيها الزوج أو الزوجة غير المسلمين والأطفال المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.

- نسخة من الحكم الّذي يعيّن المقدّم في حالة ما إذا كانت حصة المعاش الآيلة للأبناء لم تصرف للأم أو للأب.

ب - الرأسمال الإجمالي

المادّة 31: إن ذوي حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، علاوة على الموظفين والأعوان العموميين، يتكوّنون من الزوج بدون أبناء و/ أو أصول المتوفّى ويقبضون من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب رأسمالا إجماليا للتعويض يطابق 120 مرّة المعاش الشهري المحدد في المادّة 27 أعلاه، حسب التوزيع الوارد في المادّة 13 من هذا المرسوم.

المادّة 32: إذا توفيت الضحية قبل 10سنوات من السن المفترضة للتقاعد وفي كل الأحوال ومن ضمنها وجود أطفال قصر أو يفترضون كذلك، يستفيد ذوو الحقوق رأسمال الإجمالي المذكور في المادّة 31 أعلاه.

المادّة 33: عندما تكون الضحية المتوفاة قاصرة أو يبلغ عمرها أكثر من 60 سنة وتكون غير تابعة لصندوق التقاعد، يستفيد ذوو حقوقها رأسمالا إجماليا يساوي 120 مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادّة 34: يجب أن يودع ملف التعويض لدى ولاية مقر إقامة الضحية ويترتب على ذلك صرف أمين خزينة الولاية ذاتها الرأسمال الإجمالي بغرض التسوية.

المادّة 35: يتكوّن الملف المحاسبي الواجب تكوينه، بعنوان الرأسمال الإجمالي، مما يلي:

- مقرّر الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

- مقرّر يعدّه الوالي يتضمّن تحديد المبلغ الشهري المرجعي.

- مقرّر منح الرأسمال الإجمالي وتوزيعه.

– نسخة من الفريضة مصادق عليها مطابقة للأصل لإثبات صفة ذوي الحقوق، أو عند الاقتضاء، شهادة الحالة المدنية تثبت صفة ذوي الحقوق في مفهوم المادّة 12 من هذا المرسوم، بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة بما فيها الزوج أو الزوجة غير المسلمين والأطفال المذكورين أو الذين يعتبرون كذلك.

– نسخة من الحكم الّذي يعيّن المقدّم في حالة ما إذا كانت حصة التعويض الآيلة إلى الأبناء تصرف للأم أو للأب.

القسم الرابع

الأحكام المطبقة على ذوي الحقوق الضحايا المتقاعدين

المادّة 36: دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدون، الذين توفوا من جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد ويكون هذا المبلغ مساويا مرّتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفى، على ألاّ يقلّ عن 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يتمّ تسديد المبالغ المدفوعة لهذا الغرض من صندوق التقاعد سنويا من الخزينة العامّة في إطار ميزانية الدولة.

يقسم الرأسمال الوحيد المذكور في هذه المادّة حصصا متساوية على ذوي حقوق المتوفى.

القسم الخامس

الأحكام المطبقة على الناجين من الاغتيالات الجماعية

المادّة 37: دون الإخلال بأحكام المادّة 12 من هذا المرسوم، يستفيد الناجون من الاغتيالات الجماعية، الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم، مساعدة مالية لإعادة إدماجهم الاجتماعي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وذلك إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز ثلاثة (3) أشخاص على الأكثر.

تساوي هذه المساعدة المالية 300 مرة المعاش الأدنى المنصوص عليه في المادّة 27 من هذا المرسوم، و تقسم حصصا متساوية ما بين الناجين، أو تمنح بأكملها الناجي الوحيد عند الاقتضاء.

إذا استفاد كذلك أحد الناجين أو أكثر التعويض عن وفاة زوجهم أو أزواجهم و/ أو أبنائهم نتيجة نفس العمل الإرهابي، يمنح كل واحد منهم التعويض الأكثر أفضلية.

الفصل الثالث

تدابير عاجلة لفائدة ذوي حقوق الضحايا المتوفين

القسم الأول

تدابير مطبقة على ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين

المادّة 38: يبقى على أجر التعويض ويدفعه المستخدم في انتظار تسوية معاش الخدمة لذوي حقوق الضحايا الموظفين أو الأعوان العموميين كما يأتي:

- لحساب الزوج إذا كانت الضحية متزوجة.

- لحساب كل أرملة وبحصص متساوية في حالة تعدد الأزواج، مهما كان عدد أبناء كل واحد منهن.

- لحساب أم الأيتام وحتى في حالة الطلاق عندما لا تكون هناك زوجات أخر وأصول، وتكون الضحية تركت أبناء قصّرا أوكلت حضانتهم على الأم.

- لحساب أم الأيتام وأصول المتوفى على التوالي بنسبة 70% ونسبة 30% من مبلغ المعاش وحتى في حالة الطلاق إذا كانت الضحية لم تترك زوجا أو أنّ أحد الأصول على الأقل ما يزال على قيد الحياة.

- لحساب المقدّم الّذي يعيّن طبقا للتشريع المعمول به إذا كانت الضحية مطلقة وتركت أبناء قصرا كذلك يتامى من الأم في غياب زوجات أخر.

- لحساب الأصول وبحصص متساوية عندما تكون الضحية غير متزوجة أو مطلقة بدون أبناء.

- **المادّة** 39: تطبق أحكام المادّة 38 أعلاه، باستثناء الحالات التي تكون فيها الضحية تابعة للأمن الوطني، بمبادرة من الوالي المختص إقليميا الذي يخطر في هذه الحالة الهيئة المستخدمة بمجرد أن تعلمه مصالح الأمن بحدوث العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب.

وفي حالة ما إذا أثبتت مصالح الأمن أو الجهة القضائية المختصة بعد الشروع في تطبيق أحكام المادّة 38 أعلاه، أن سبب الوفاة لا يرجع إلى عمل إرهابي أو وضعية تخوّل الحق في الاستفادة من أحكام هذا المرسوم تتوقف الهيئة المستخدمة عن دفع الراتب وتقوم في إطار التشريع المعمول به بإعادة تحصيل المبالغ المقبوضة بغير حق.

وبالنسبة لهذه الحالات، يجب على مصالح الأمن و/ أو الجهة القضائية المختصة أن تخطر الهيئة المستخدمة بنتائج التحريات أو التحقيق القضائي.

المادّة 40: يتكوّن الملف المحاسبي اللازم لتطبيق أحكام المادّة 38 أعلاه، مما يأتي:

- رسالة الإشعار من طرف الوالي.

- مستخرج شهادة الوفاة.

- نسخة من الفريضة مصادق عليها مطابقة للأصل لإثبات صفة ذوي الحقوق، أو عند الاقتضاء شهادة الحالة المدنية تثبت صفة ذوي الحقوق في مفهوم المادّة 12 من هذا المرسوم، بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة بما فيها الزوج أو الزوجة غير المسلمين والأطفال المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.

- عند الاقتضاء، حكم قضائي يتعلق بحضانة أبناء المتوفى القصر أو يتضمن تعيين مقدم.

المادّة 41: يشترط للاستفادة من الإبقاء، على دفع الراتب لصالح ذوي الحقوق في حالات وقعت قبل نشر هذا المرسوم، تقديم بطاقة معاينة وإثبات العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب تسلّمها مصالح الأمن.

القسم الثاني

التدابير المطبقة على ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وعلى ذوي حقوق الضحايا بدون عمل

المادّة 42: يستفيد ذوو حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وكذا ذوو حقوق الضحايا بدون عمل الذين تعرضوا لعمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، تسبيقا شهريا من مبلغ التعويض مقداره 8.000 دج يدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب خلال (30) يوما على الأكثر من يوم الوفاة وذلك بناء على تعليمات الوالي المختص إقليميا.

في حالة ما إذا أثبتت مصالح الأمن أو الجهة القضائية المختصة، بعد الشروع في تطبيق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه أن سبب الوفاة لا يرجع لوضعية تخوّل الحق في التعويض المحدّد في هذا المرسوم، يوقف الوالي تطبيق التدابير المتخذة ويقوم بإعادة تحصيل المبالغ المقبوضة بغير حق طبقا للتشريع المعمول به.

بالنسبة لهذه الحالات، يجب على مصالح الأمن و/ أو الجهة القضائية المختصة أن تخطر الوالي المعني بنتائج التحريات أو التحقيق القضائي.

المادّة 43: يمنح التسبيق الشهري من التعويض لذوي حقوق الضحايا المذكورين في المادّة 38 من هذا المرسوم.

المادّة 44: يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين قبل نشر هذا المرسوم من الأحكام المذكورة في المادّة 42 أعلاه.

المادّة 45: يتكوّن الملف المحاسبي الضروري لمنح التسبيق الشهري مما يأتي:

- مستخرج من شهادة الوفاة.

- مقرّر يتخذه الوالي يتضمّن منح التسبيق الشهري من التعويض.

- نسخة من الفريضة مصادق عليها مطابقة للأصل لإثبات صفة ذوي الحقوق، أو عند الاقتضاء شهادة الحالة المدنية تثبت صفة ذوي الحقوق في مفهوم المادة 12 من هذا المرسوم، بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة بما فيها الزوج أو الزوجة غير المسلمين والأطفال المكفولون أو الذين يعتبرون كذلك.

- وعند الاقتضاء، حكم قضائي يتعلق بحضانة أبناء المتوفى القصر أو يتضمن تعيين مقدّم.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

المادّة 46: يعدّ الفريضة خلال ثمانية (8) أيام وبالمجان موثق مسخّر لهذا الغرض من طرف النيابات المختصة إقليميا بناء على طلب الوالي.

لتسبيق الشهري.**المادّة 47**: يقوم مركز الصكوك البريدية بفتح حساب بريدي جار لكل واحد من ذوي الحقوق خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الملف وبعد تقديم مقرّر الإبقاء على الراتب، أو مقرّر منح التسبيق الشهري.

الفصل الرابع

التعويض عن الأضرار الجسدية

القسم الأول

أحكام تطبق على الضحايا الموظفين والأعوان العموميين

المادّة 48: يستفيد الموظفون والأعوان العموميين، بما في ذلك أعوان الأمن الوطني، الذين تعرضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، معاشا شهريا يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص حوادث العمل.

المادّة 49: تتكلف الهيئة المستخدمة بالتعويض المنصوص عليه في المادّة 48 أعلاه.

المادّة 50: يتكوّن ملف التعويض عن الأضرار الجسدية من بطاقة معاينة وإثبات تصدرها مصالح الأمن وتؤكد العمل الإرهابي أو الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب والمحضر الطبّي الّذي تصدره المصالح المختصة في الطبّ الشرعي وبطاقة الخبرة الّتي تحدّد نسبة العجز الجزئي الدائم الّتي تعدّها، حسب كل حالة، اللجنة المختصة التّابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيّة.

المادّة 51: يبقى راتب الضحية جاريا من قبل الهيئة المستخدمة في حالة دخول المستشفى أو التوقف عن العمل، على أن يعوّض من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيّة وفقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما.

أما الفرق بين الأجر المدفوع ومبلغ الخدمات المعوّضة من قبل الصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعيّة لفائدة الهيئة المستخدمة، فيقتطعه المستخدم من المعاش على ألاّ يتعدى هذا الاقتطاع، شهريا، 50% من المعاش المذكور.

المادّة 52: تتكفل الهيئة المستخدمة الجديدة بالتعويض الممنوح في حالة نقل الموظف أو العون العمومي المستفيد من هذا التعويض أو تعيينه أو تغيير مستخدمه مع بقائه في القطاع العمومي،و تتولى الهيئة المستخدمة التي تكفلت بادئ الأمر بالتعويض تحويل ملف الضحية إلى الهيئة المستخدمة الجديدة.

المادّة 53:في حالة تنقل المستفيد من القطاع العام إلى القطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو يصبح بدون عمل، فإن التعويض يتكفل به صندوق تعويضات ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية إقامة الضّحيّة ابتداء من تاريخ توقيف الراتب من قبل الهيئة المستخدمة على أن تتولى الهيئة التي تكفلت بادئ الأمر بالتعويض تحويل ملف الضحية إلى الولاية المعنية.

المادّة 54: إذا تمت إحالة الموظف أو العون العمومي المستفيد تعويضا من جراء أضرار جسدية على التقاعد، فإن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية إقامة الضّحيّة هو الذي يتكفل بدفع التعويض ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد، وتتولى الهيئة الّتي تكلفت بادّئ الأمر بالتعويض تحويل ملف الضحية إلى الولاية المعنية.

المادّة 55: يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية الإقامة، بتقديم التعويض للضحايا المحالين على التقاعد الذين تعرضوا لأضرار جسدية.

المادّة 56: يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين لاحقا بسبب إصابتهم، من الأحكام المطبقة على ذوي حقوق الضحايا المتوفين.

المادّة 57: تتوقف الاستفادة من أحكام المادة 56 من هذا المرسوم على تقديم تقرير طبي يثبت أن الوفاة ناتجة عن عواقب إصابة أضرار جسدية.

المادّة 58: لا ينتج عن تحويل المعاش الشهري من هيئة إلى هيئة أخرى تجديد الخبرة الطبية، حتى في حالة تحديد لجنة طبية غير تابعة لصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعية نسبة العجز الجزئي الدائم.

القسم الثاني

التدابير المطبقة على الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص والضحايا بدون عمل

المادّة: 59: يستفيد الضحايا من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرضوا لأضرار جسدية ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، معاشا شهريا يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ويحسب وفق المقياس المرجعي الّذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل.

المادّة 60: يتكوّن ملف التعويض مما يلي:

- مقرّر التعويض عن الأضرار الجسدية يتّخذه الوالي لصالح ضحايا أعمال الإرهاب أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

- بطاقة معاينة وإثبات العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب.

- الخبرة الطبية الّتي تعدّها المصالح المختصة للصندوق الوطني للتّأمينات الاجتماعية الّتي تحدّد نسبة العجز الجزئي الدائم.

المادّة 61: يخضع المعاش المحدّد في المادّة 59 أعلاه، للاقتطاع الضمان الاجتماعي بنسبة محددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضاف إليه، عند الاقتضاء، مستحقات منح العائلية.

القسم الثالث

التدابير المطبقة على الضحايا القصّر

المادّة 62: يستفيد الأطفال القصّر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، يحسب على أساس المقياس الذّي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادّة 63: يدفع التعويض المنصوص عليه في المادّة 62 أعلاه، بنسبة 30% للأصل المتكفل بالطفل أو، عند الاقتضاء، لصالح المقدم الّذي يعيّنه القاضي.

تودع 70% من المبلغ الباقي في حساب جار يفتح لفائدة الطفل القاصر على مستوى خزينة الولاية مقر الإقامة وتجمّد إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد.

المادّة 64: يتعيّن على أمين خزينة الولاية المعني أن يقتني لحساب الضحية القاصرة سندات الخزينة بأحسن الفوائد كلما قامت بإصدار مثل هذه السندات.

المادّة 65: لا يمكن أمين الخزينة أن يلتزم بأكثر من 50% من رأسمال حساب الضحية في حالة ما إذا كان وقت سداد هذه السندات يحّين بعد سنة بلوغ الضحية سن الرشد.

المادّة 66: يوزّع الرأسمال الموجود في حساب الطفل القاصر في حالة وفاته بالتساوي بين أصوله، أو يصبّ، عند الاقتضاء، بأكمله في حساب المقدّم أو الكفيل أو الشخص الذي تكفل بالطفل.

المادّة 67: يعاد دفع محتوى حساب الطفل القاصر وذوي حقوقه إذا تزامنت وفاهم إلى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

الفصل الخامس

تدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف

القسم الأول

التدابير المطبقة لصالح عائلات الضحايا الموظفين والأعوان العموميين

المادّة 68: يبقى راتب الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرضوا إلى الاختطاف من طرف جماعة إرهابية، ساري المفعول إلى غاية إعادة ظهور المختطف من جديد أو صدور حكم يؤكد وفاته بعد تحقيق مصالح الأمن بطلب من الوالي المختص إقليميا الذي يعلم الهيئة المستخدمة لتطبيق هذه التدابير.

أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فيبقى راتبهم ساري المفعول بموجب مقرّر يتخذه المدير العامّ للأمن الوطني.

المادّة 69: يوزّع الراتب الساري المفعول كما يأتي:

- 70% من الراتب للمستفيد أو المستفيدين المذكورين في المادّة 70 من هذا المرسوم.

- 30% من الراتب يؤخذ من حساب إيداعي مفتوح باسم الضحية لدى خزينة الولاية أو مركز الدفع للهيئة المستخدمة، عند الاقتضاء.

المادّة 70: المستفيدون من التدابير المنصوص عليها في المادّة 68 أعلاه، هم:

- الزوج، بالنسبة للضحايا المتزوجين.

- الأصول، بالنسبة للضحايا غير المتزوجين.

- الأطفال القصّر الّذين يمثّلهم مقدّم يعيّنه القاضي في حالة غياب الولّي الشرعي أو الوصيّ.

المادّة 71: عندما يكون الضحية المختطف محكوما عليه بقرار من العدالة بدفع نفقة غذائية لصالح الزوجة المطلقة أو الزوجات المطلقات أو لصالح الأصل أو الأصول، يخصم مبلغ معادل لقيمة النفقة الغذائية لصالحهم، أما باقي 70% من الراتب المبقى عليه فيصرف للزوجات الأخر والأصول المتكفل بهم وعند الاقتضاء، حسب النّسب المحدّدة لكل حالة من هذا المرسوم.

المادّة 72: عندما يكون الضحية المختطف متزوجا ومتكفلا بوالديه، يحتفظ بالراتب الّذي يوزع كما يأتي:

- 50% للزوج أو الزوجات.
- 20% للوالدين (10% لكل واحد منهما).
- 30% لحساب الإيداع.

المادّة 73: إذا توفى زوج الضحية المختطف قبل ظهوره من جديد أو تأكدت وفاة الضحية ووجود أطفال قصر أو يعتبرون كذلك في مفهوم هذا المرسوم، فإن حصة الزوج المتوفى تعود لصالح الأطفال القصر.

تدفع هذه الحصة في الحساب الإيداعي المذكور في المادة 69 أعلاه، في حالة غياب الأطفال القصر.

المادّة 74: تحوّل حصة الزوج المتوفى، في حالة تعدّد الزّوجات، إلى أبنائه أو توزّع بالتساوي بين الزوجات على قيد الحياة في حالة غياب الأطفال القصر أو اللّذين يعتبرون كذلك في مفهوم هذا المرسوم.

المادّة 75: تطبق كذلك الأحكام المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 74 من هذا المرسوم على الضحايا العاملين بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادّة 76: يحتفظ ذوو حقوق المختطفين بمعاش التقاعد، ومعاشات المجاهدين وكذا كل المعاشات.

وريوع الضمان الاجتماعي حسب نفس الشروط المطلوبة لصرف الرواتب.

القسم الثاني

التدابير المطبقة لصالح العائلات الضحايا التابعين للقطاع الخاص

المادّة 77: تمنح إعانة مالية شهرية تساوي 70% من الأجر أو من آخر تصريح بدخل ضحيّة الاختطاف التابعة للقطاع الخاص لذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة 70 من هذا المرسوم على ألاّ تفوق هذه الإعانة المالية عشرين ألف دينار (20.000دج).

المادّة 78: يتكفل بهذه الإعانة المالية صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وتمنح بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن، بناء على طلب الوالي المختص إقليميا، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما على الأكثر بعد فقدان الضحية.

المادة 79: يتكون الملف المحاسبي المطلوب لدفع هذه الإعانة المالية مما يأتي:

- مقرّر يتخذه الوالي ويعرّف فيه ضحية الاختطاف.

- مقرّر يتخذه الوالي يحدّد المبلغ الشهري المدفوع بعنوان الإعانة المالية.

- مقرّر منح الإعانة الماليّة وتوزيعها.

المادّة 80: إذا كانت الضحية متزوجة ومتكفلة بوالديها، توزع الإعانة المالية كما يأتي.

- 70% لصالح الزوج أو الزوجات والأطفال القصر.

- 30 % لصالح الأصول (15% لكل واحد).

المادّة 81: عندما تكون ضحية الاختطاف محكوما عليها بقرار من العدالة بدفع نفقة غذائية يتمّ اقتطاع تلقائي لصالح مستفيد أو مستفيدي النفقة الغذائية.

القسم الثالث

التدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف بدون عمل وبدون مدخول

المادّة 82: يمنح ذوو الأشخاص بدون عمل وبدون دخل، ضحايا الاختطاف، إعانة مالية شهرية تساوي 70% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادّة 83: يتكفل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالإعانة المالية المنصوص عليها في المادّة 82 أعلاه. وتمنح بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن، بناء على طلب الوالي المختص إقليميا، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اختطاف الضحية.

المادّة 84: يتكوّن الملف المحاسبي المطلوب لدفع الإعانة المالية مما يأتي:

- مقرّر يتخذه الوالي ويعرف فيه صفة ضحية الاختطاف.
- مقرّر منح الإعانة الماليّة وتوزيعها.
- شهادة عدم الدخل خاصة بالضحية المختطفة.

المادّة 85: إذا كانت الضحية متزوجة ومتكفلة بوالديها، توزع الإعانة المالية كما يأتي:

- 70% لصالح الزوج أو الزوجات والأطفال القصر.
- 30% لصالح الأصول (15% لكل واحد).

المادّة 86: عندما تكون الضحية المختطفة محكوما عليها بقرار قضائي بدفع نفقة غذائية يتمّ إقطاع تلقائي لصالح مستفيد أو مستفيدي النفقة الغذائية.

القسم الرابع

أحكام خاصة

المادّة 87: للاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المواد 68 و 75 و 76 و 77 و 82 من هذا المرسوم، يجب إشعار مصالح الأمن مسبقا بفقدان الضحية في أجل أقصاه اثنتان و سبعون (72) ساعة من وقت الفقدان إلاّ في حالة القوّة القاهرة أو وجود مانع خاص تثبته قانونا السلطات المختصة.

المادّة 88: في حالة إثبات الوفاة أو الحصول على حكم يتضمن التصريح بوفاة المختطف من طرف جماعة إرهابية فإن ذوي حقوقه يستفيدون التعويض المحدد في هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تسجيل حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية.

تقتطع من مبلغ التعويض المبالغ المدفوعة لذوي حقوق الضحية للفترة ما بين تاريخ تسجيل الوفاة و تاريخ تسوية معاش الخدمة أو الرأسمال الإجمالي.

المادّة 89: تمدّد أحكام المواد من 68 إلى 86 لصالح ذوي حقوق الضحايا الذين مزقت أجسادهم إثر اعتداء بالمتفجرات حين يثبت تواجد الشخص في المكان وقت الانفجار، سواء بشهادات مطابقة أو بسبب توفّر قرائن قوية حول تواجده في المكان بفعل نشاطه أو عاداته، شريطة أن يصرح بذلك لدى مصالح الأمن في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من وقوع الاعتداء.

يجب أن تتضمن بطاقة المعاينة والإثبات التي تعدها مصالح الأمن في هذه الحالة، وجود أجسام ممزقة في مكان وقوع الاعتداء.

إثر الحصول على حكم يتضمن التصريح بوفاة الضحية، فإن ذوي حقوقه يستفيدون التعويض المحدد في هذا المرسوم.

تقتطع من مبلغ التعويض المبالغ المدفوعة لذوي حقوق الضحية للفترة ما بين تاريخ تسجيل الوفاة و تاريخ تسوية معاش الخدمة أو الرأسمال الإجمالي.

الفصل السادس

تعويض الأضرار المادّية

المادّة 90: يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب .

المادّة91: الأملاك المعنية بالتعويض هي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني.
- الأثاث والتجهيزات المترلية.
- الألبسة.
- السيارة أو السيارات الشخصية.

و لا تعوض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية.

تحدّد نسبة التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالأملاك المعنية بالتعويض بنسبة 100% من مبلغ الأضرار الملحقة، المحدّد طبقا لتقرير الخبرة.

المادّة 92: إذا تعرض السكن العائلي إلى أضرار مادية يمنح تسبيق من التعويض قيمته خمسون ألف دينار(50.000دج) في أقرب الآجال وبعد شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر وذلك من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادّة 93: يمنح هذا التسبيق على أساس بطاقة المعاينة والإثبات الّتي تعدّها مصالح الأمن عندما يصاب السكن العائلي بأضرار مادية.

يتكوّن الملف المحاسبي مما يأتي:

- مقرّر منح تسبيق من التعويض عن الأضرار المادية يعدّه الوالي.

- سند إثبات شغل السكن.

- بطاقة معاينة وإثبات العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب.

المادّة 94: يتم التكفل بتصليح الأجزاء المشتركة للسكنات الجماعية المتضررة إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب على حساب الإعتمادات المخصصة للإسكان.

المادّة 95: يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات.

المادّة 96: للاستفادة من حق التعويض عن السيارات المسروقة من طرف مجموعة إرهابية، يجب أن يتم التصريح عنها أمام مصالح الأمن المختصة خلال اثنتي عشر (12) ساعة على الأكثر من وقوع العمل الإرهابي.

المادّة 97: إن الحالات المنصوص عليها في المادّة 96 أعلاه، لا تستفيد التعويض إلاّ بعد مرور ستّة (6) أشهر من وقوع العمل الإرهابي.

يجب أن يحتوي ملف التعويض على شهادات البحث بدون جدوى الّتي تسلمها نيابة الجهة القضائية المختصة.

المادّة 98: لا يستفاد من أي تعويض إذا كانت سيارة غير قابلة للتنازل قد أصيبت بأضرار أو سرقت إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب وكانت في حيازة شخص آخر غير الزوج أو الأصول أو الفروع أو الحواشي وقت وقوع الحادث وذلك اعتمادا على تقرير مصالح الأمن.

المادّة 99: تعدّ الأملاك المسروقة والمعوّض عنها ملكا للدولة في حالة استرجاعها.

المادّة 100: تودع ملفات التعويض لدى الولاية التي يتبعها مكان وقوع الحادث.

المادّة 101: يتكوّن الملف المحاسبي مما يأتي:

- مقرّر التعويض بعنوان الأضرار المادية يعدّه الوالي.
- بطاقة معاينة وإثبات العمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب.
- تبرير بشغل أو سند ملكية، عندما يتعلق الأمر بالمحلات ذات الاستعمال السكني.
- البطاقة الرمادية أو وصل إيداع ملف الترقيم، عندما يتعلق الأمر بالسيارات.
- تقرير الخبرة عن الأضرار اللاحقة.
- تصريح شرفي مصادق عليه قانونا بعدم التغطية بواسطة عقد تأمين.

الفصل السابع

كيفيات سير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

المادّة 102: يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقمه 075 - 302 وعنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

الآمر الأوّل بالصرف من هذا الحساب الرئيسي هو وزير الداخلية.

يتصرّف الولاة بصفتهم الآمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية.

المادّة 103: يؤذن الآمرون بالصرف الثانويون بدفع المصاريف المنفذة على مستوى الولاية من صندوق خزينة الولاية المخصّصة لها في حدود الإعتمادات الّتي فوضها الآمر بالصرف الأوّل.

المادّة 104: ينقل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى ويسجل فيه ما يأتي:

بالنسبة للإرادات:

- مساهمة صندوق التضامن بنسبة يحدّدها الوزير المكلف بالمالية بقرار.

- التخصيصات السنوية، عند الاقتضاء، من ميزانية الدولة.

- كل مورد آخر يحدد بنص خاص.

بالنسبة للنفقات:

- التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب.

- اشتراكات الضمان الاجتماعي.

- المصاريف الناتجة عن مجانية النقل.

- المصاريف الناتجة عن الخبرات.

- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين.

المادّة 105: من أجل التمكّن من إنجاز عمليات الدفع بالقائمة البيانية لحسابات الخزينة بالقسم الثاني من الحساب العام رقم 32، حساب رقمه 075 - 322 الّذي عنوانه "نفقات تحوّل إلى أمين الخزينة الرئيسي لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"

المادّة 106: يقوم الوالي المختص إقليميا، في حدود الإعتمادات المفوضة، بالالتزام بالدفع مصحوبا بمقرر يتم بواسطته أداء التعويض ويخضع لتأشيرة المراقب المالي المحلي.

المادّة 107: يقوم الوالي بصرف نفقات تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، على أساس الملف المحاسبي المطلوب مثلما هو مبين في أحكام هذا المرسوم.

يدعم هذا الصرف بالالتزام بالدفع المؤشر عليه قانونا من طرف المراقب المالي وبمقرر يتضمن تعيين المستفيدين وكذا مبلغ التعويض.

المادّة 108: يقوم الأمين الولائي للخزينة فور تسلّم حوالات الدفع، بأدائها في حدود الإعتمادات المفوضة لصالح المستفيدين فيخصمها من حساب التخصيص الخاص رقم 075 – 322 الّذي عنوانه "نفقات تحوّل إلى أمين الخزانة الرئيسي ولحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".

يخصم أمين الخزينة الرئيسي المبالغ المؤداة والمحوّلة على هذا النحو بصفة نهائية في الحساب رقم 075 – 322 المذكور أعلاه.

المادّة 109: يقوم كلّ من أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزينة الولائيين بإرسال جدول كل فصل (ثلاثة أشهر) يتضمن العمليات المنجزة على الحساب رقم 075 – 322 إلى كلّ من الوزارتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

الفصل الثامن

أحكام خاصة

المادّة 110: يكلف الولاة بإجراء اقتطاع المبالغ المقبوضة، في إطار تعويض ضحايا الإرهاب، بعنوان الصندوق الخاص بالتعويض عن طريق.

- الاقتطاع الشهري فيما يتعلق بالمعاشات الشهرية والتعويضات عن الأضرار الجسدية.

- إقتطاع شامل للرأسمال الإجمالي والتعويض عن الأضرار المادية.

المادّة 111: يتضمن الاقتطاع استترال المعاش الشهري والرأسمال الإجمالي والتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية، الشهرية أو الإجمالية، حسب طبيعة التعويض، والمبالغ الّتي قبضها ذوو حقوق الضحايا أو الضحايا أنفسهم في إطار التعويض الممنوح من الصندوق الخاص بالتعويضات.

المادّة 112: يستفيد الضحايا المتضررون جسديا الّذين تفوق نسبة عجزهم الجزئي الدائم 50% مجانية النقل في الخطوط الداخلية لنقل المسافرين التابعة للدولة.

تعوّض الخسائر المسجلة في إيرادات مؤسسات النقل الناتجة عن المجانية الممنوحة سنويا، من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

تحدد الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات نقل المسافرين المعنية، شروط تطبيق هذا التدبير وكيفياته.

المادّة 113: يمكن المستفيدين من التعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم، التنازل بسند موثق عن التعويض أو الحصة العائدة إليهم لفائدة أحد ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة 12 أعلاه.

المادّة 114: توضح نصوص خاصة الأحكام المطبقة على المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني وذوي حقوقهم، فيما يخص الاستفادة من معاش الخدمة ودفع الرأسمال الوحيد، والتعويض عن الأضرار الجسدية والإبقاء على الراتب.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادّة 115: تسري أحكام **هذا المرسوم** ابتداء من أول يناير سنة 1992.

تطبق الاستفادة من أحكام هذا المرسوم على ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، بعد أول مايو سنة 1991.

غير أن هذه الأحكام لا تنتج أثرا ماليا إلا ابتداء من أول يناير سنة 1992.

المادّة 116: يقصى من حق استفادة التعويض، في إطار هذا المرسوم، الأشخاص المتورّطون في قضية إرهاب.

في حالة ما إذا ثبت التورط بعد استفادة التعويض، يوقف أداء المعاش الممنوح مباشرة ابتداء من تاريخ

الإثبات.

المادّة 117: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 49 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 118: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية.

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدّستور، لا سيما المادّة 77 – 6 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعّلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل و المتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتّقاعد، المعدّل و المتمّم.

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93 – 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1983 و المتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، المعدّل و المتمّم، لا سيّما المادّة 136 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

يرسم ما يأتي:

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة1: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّتين 42 و 43 من الأمر رقم 06 – 01 المورّخ في 28 محرّم عام 1427الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقتين بإعانة الدّولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

المادّة 2: تثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم:

– شهادة تسلّمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.

– شهادّة يسلّمها والي ولاية محلّ الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي.

المادّة 3: تكون شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو حقوقه لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محلّ الإقامة، ويجب أن يرفق بجميع المعلومات المتوفّرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفّى، وعن تاريخ وفاته.

تسلّم الشهادة المذكورة أعلاه خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديم الطلب، ويجب أن يكون كلّ رفض مبرّرا كتابيا.

المادّة 4: تكون شهادة صفة العائلة المحرومة موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو الحقوق لدى والي ولاية محلّ الإقامة، و يجب أن يكون مرفقا بما يأتي:

– عقد وفاة القريب المذكور في المادّة 3 أعلاه.

- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفّى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلّة.

- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء.

- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.

- شهادة الإقامة.

تسلّم الشهادة المذكورة أعلاه في أجل شهرين(2) من إيداع الطلب، و يجب أن يكون كلّ رفض مبرّرا كتابيا.

المادّة 5: يستفيد ذوو حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، حسب الشروط المحدّدة قي هذا المرسوم، من تعويض ضمن أحد الأشكال الآتية:

- معاش شهري.

- رأسمال إجمالي.

المادّة 6: يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الأزواج.

- أبناء الهالك البالغون سنا أقلّ مت 19 عاما، أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدّراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلّقة بأبناء الهالك.

- الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.

- البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللائي كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت وفاته.

- أصول الهالك.

المادّة 7: تحدّد الحصة التي تعود إلى كلّ ذي حق، بعنوان إعانة الدّولة المذكورة في المادّة 5 أعلاه كما يأتي:

- 100% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصول أحياء.

-50 % من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج و50 % توزّع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول.

- 70% من الإعانة توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و 30% توزع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي.

- 50% من الإعانة لصالح كلّ أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء.

- 75% من الإعانة لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو أبناء على قيد الحياة.

المادّة 8: تراجع النسب المنصوص عليها، عندما تكون الإعانة المذكورة في المادّة 5 أعلاه، تتكون من معاش شهري، كلمّا طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادّة 9: في حالة تعدّد الأرامل، توزّع الإعانة بينهن بالتساوي.

المادّة 10: في حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، وإذا كانت الإعانة في شكل معاش شهري

تحوّل حصّة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدّة أرامل، تؤول حصّة المعاش المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللائي لم يتزوجن.

المادّة 11: يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل، بموجب عقد موثّق، عن الإعانة أو حصة الإعانة الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 12: يعد والي ولاية محل الإقامة مقرّر تخصيص إعانة الدّولة وتوزيعها، استنادا إلى ما يأتي:

- الشهادات المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

- عقد الفريضة.

المادّة 13: يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا، مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصّة إقليميا بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الوالي.

المادّة 14: يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان إعانة الدّولة كما هي محدّدة في أحكام هذا المرسوم، على ما يأتي:

- مقرّر تخصيص الإعانة المذكورة في المادّة 12 أعلاه وتوزيعها.

- نسخة من عقد الفريضة مصادّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق.

- مستخرج من عقد الحالة المدنية فيما يخصّ الأشخاص الذين لم يردوا في عقد الفريضة، يثبت صفتهم كذوي حقوق في مفهوم المادّة 6 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل.

- نسخة من الحكم الذي يعيّن القيّم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأم أو الأب.

المادّة 15: يودع الملف المحاسبي المذكور في المادّة 14 أعلاه لدى المدير التنفيذي في الولاية، ممثّل الوزير المكلّف بالتضامن الوطني.

المادّة 16: يقوم الصندوق الخاص للتضامن الوطني بدفع إعانة الدّولة المذكورة في هذا المرسوم.

المادّة 17: يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حق، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح إعانة الدّولة.

الفصل الثاني

نظام إعانة الدّولة بواسطة دفع المعاش الشهري

المادّة 18: يستفيد من إعانة الدّولة بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق العائلات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إذا كان الهالك يبلغ أقل من 50 سنة عند وفاته وكان في كفالته:

- أبناء قصّر

- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.

- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا قبل وفاته.

المادّة 19: يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

إذا كان الهالك منخرطا في صندوق للتّقاعد، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادّة 20: يحدّد المعاش الشهري المذكور في هذا الفصل بمبلغ 10. 000 دج.

و تضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادّة 21: يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 22: تطبّق الكيفيات الواردة في المادّتين 6 و 7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادّة 23: يخضع تكوين الملف المحاسبي للمعاش الشهري إلى أحكام المادّتين 14 و 15 أعلاه.

الفصل الثالث

نظام إعانة الدّولة بواسطة دفع رأسمال إجمالي

المادّة 24: يستفيد من إعانة الدّولة في شكل رأسمال إجمالي، ذوو الحقوق المنتمون إلى العائلات المذكورة في المادّة الأولى من هذا المرسوم، حسب الحالات المحدّدة في المواد 25 و 26 و27 أدناه.

المادّة 25: إذا كان الهالك قاصرا، فإنّ ذوي حقوقه يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 100 مرّة مبلغ 000 .10 دج.

المادّة 26: إذا كان ذوو حقوق الهالك مهما يكن سنّه، يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو من أصول فقط، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 000 .10 دج.

المادّة 27: إذا توفي الهالك بعد سنّ 50 عاما، وفي جميع الحالات، بما في ذلك مع وجود أبناء قصّر أو من يعتبرون من هذا القبيل، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكون من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 000. 10 دج.

المادّة 28: تطبّق الكيفيات الواردة في المادّتين 6 و 7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع الرأسمال الإجمالي.

المادّة 29: يخضع تكوين الملف المحاسبي من أجل الرأسمال الإجمالي إلى أحكام المادّتين 14 و 15 أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادّة 30: يدفع أمين خزينة الدفع بالولاية إعانة الدّولة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.

المادّة 31: تصرف مبالغ إعانات الدّولة المذكورة في المادّة 24 أعلاه، من حساب التخصيص الخاصّ الذي عنوانه «الصندوق الخاصّ للتضامن الوطني».

تسدّد الخزينة العمومية سنويا المبالغ التي يدفعها بهذه الصفة الصندوق المذكور في الفقرة السابقة من ميزانية الدّولة.

المادّة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77 – 6 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم.

- وبمقتضى الأمر رقم 97 – 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

– و بمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

يرسم ما يأتي:

المادّة 1: يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّة 13 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه.

المادّة 2: يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادّة 13 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه، ما يأتي:

1– إخطار سلطة من السلطات المبينةّ أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكلّ وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحدّدة قانونا، بتوقفهم عن ممارسة كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي:

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي.

- مسؤولو مصالح الأمن الوطني.

- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني.

- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية،

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- النواب العامون،

- وكلاء الجمهوريّة.

2- المثول إما أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإما مسؤولي مصالح الأمن الوطني، وإما رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجّرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى يحوزونها ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

3- الإشهاد بصدق التصريح المتعلّق بالتسليم الكلّي للأسلحة والمتفجّرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها.

المادّة 3: يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادّة 13 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أيضا، ما يأتي:

1- المثول، بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحدّدة في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات الآتية:

- السفارات والقنصليات العامّة والقنصليات الجزائرية،
- النواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني.
- مسؤولو مصالح الدرك الوطني.

الفهارس:

أوّلا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النّبوية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا: فهرس ما جاء في الهوامش من الكلمات الغريبة

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

سادسا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعا: فهرس ما جاء في الهوامش من الكلمات الغريبة

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة، مجمع الملك فهد للطباعة.

1-كتب تفسير القرآن وعلومه

حرف الهمزة

1. – أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: 543 هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ- 2003 م.

حرف الباء

2. – البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774 هـ، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

حرف التاء

3. – تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774 هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، 1420هـ - 1999 م.
4. – تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، ت: 327 هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، 1419 هـ.

5. – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: 1376هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000 م.

حرف الجيم

6. – جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ت: 310 هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

7. – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: 671 هـ، تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964م.

حرف الفاء

8. – في ظلال القرآن لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، ت: 1385 هـ، دار الشروق بيروت، القاهرة، ط: السابعة عشر، 1412 هـ.

حرف الكاف

9. – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، ت: 538 هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ط: الثالثة، 1407 هـ.

حرف الميم

10. – معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت : 510 هـ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط : الأولى، 1420هـ.

2- كتب السنة النبوية وعلومها

حرف الهمزة

11.- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت : 1420 هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية 1405 هـ - 1985م.

12.- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: 463 هـ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1421هـ- 2000م.

13.- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: 926هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

14.- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ت: 751 هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.

15.- الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: 319هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ.

16.- الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت: 204 هـ، دار المعرفة بيروت، 1410هـ - 1990 م.

حرف الباء

17.- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587 هـ، دار الكتب العلمية ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

18.- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد القرطبي الأندلسي ابن الرشد الحفيد، ت 595 هـ، حرج أحاديثه أحمد أبو المجد، دار العقيدة القاهرة، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

19.- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى ت: 855 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.

حرف التاء

20.- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544 هـ، تحقيق عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، ط: الأولى، بدون تاريخ.

21.- التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت: 1307 هـ، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدِّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحققّه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلَبيُّ الأثريّ، دَار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

حرف الجيم

22.- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم ت: 327 هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، 1271هـ - 1952م.

23.- جامع الأصول في أحاديث الرسول مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت : 606 هـ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ط: الأولى، بدون تاريخ.

24.- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم أبو عروة ، ت: 153 هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية، 1403 هـ.

حرف الدال

25.- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: 1250هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1407هـ - 1987م.

26.- الدية في الشريعة الإسلامية د. أحمد فتحي البهنسي، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط: الرابعة: 1409هـ – 1988م.

حرف الراء

27.- رد المحتار على الدر المختارلابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: 1252هـ، دار الفكر بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.

28.- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676 هـ ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

حرف السين

29.- سبل السلام شرح بلوغ المرام لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت: 852 هـ، تصنيف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: 1182 هـ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

30.- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت: 279 هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط: الثانية، 1395هـ - 1975م.

31.- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت: 385هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

32.- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: 275 هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.

33.- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: 303 هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: الثانية، 1406هـ- 1986م.

34. - السنن الصغير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ت: 458 هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م.

35. - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ت: 458 هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنات، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

36. - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: 303 هـ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

37. - سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد، ت: 273 هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الشين

38. - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ - 2003 م

39. - شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت: 321 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1415هـ - 1494م.

حرف الصاد

40. - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256 هـ، ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

41. - صحيح الجامع الصغير وزياداته أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت: 1420 هـ، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

42. - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، ت: 261 هـ، دار الصادر، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

43. - الصحيح المسند من أسباب النزول لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ت: 1422 هـ، مكتبة صنعاء الأثرية، ط: الثانية، 1425 هـ – 2004 م.

حرف العين

44. - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت: 855 هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الفاء

45. - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: 852 هـ، حقق عدة أجزاء منه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفيحاء، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

46. - الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبة الزحيلي.

47. - فقه السنة لسيد سابق ت: 1420هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط: الثالثة، 1397 هـ - 1977م.

48. – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة، 1424هـ.

حرف القاف

49. – القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741 هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الكاف

50. – كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت: 1051 هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الميم

51. – المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: 483 هـ، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، 1414هـ- 1993م.

52. – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، ت: 354 هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب ط : الأولى، 1396 هـ.

53. – مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: 728 هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ- 1995م.

54. – المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: 456 هـ، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

55. – المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت: 737 هـ، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

56. – المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: 179هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م.

57. – مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت : 456 هـ، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

58. – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: 1014هـ،دار الفكر، بيروت – لبنان ط: الأولى، 1422هـ – 2002م

59. – مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت:241 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

60. – مسند إسحاق بن راهويه لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، ت: 238 هـ، المحقق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ط: الأولى، 1412هـ – 1991م.

61. – المسند للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت: 204 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون طبعة، 1400 هـ.

62. – المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت: 211 هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية، 1403 هـ.

63. – المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: 235 هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط: الأولى، 1409 هـ.

64.- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ت: 360 هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط: الثانية، بدون تاريخ.

65.- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ت: 620 هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ - 1968 م.

66.- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم ت: 1353هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة 1409 هـ-1989م.

67.- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية الكويت.

68.- الموسوعة الفقهية الميسرة لحسين بن عودة العوايشة، دار ابن حزم لبنان، ط: الأولى: 1426هـ – 2005م.

69.- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179 هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

70.- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت: 954 هـ، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

حرف النون

71.- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي ت: 461 هـ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان مؤسسة الرسالة عمان الأردن بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404هـ - 1984م.

72. – نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، ت: 478 هـ، حققه وصنع فهارسه: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ-2007م.

73. – نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: 1250 هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط: الأولى، 1413 هـ - 1993م.

3-كتب اللغة والمعاجم

حرف الألف

74. – أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام ت: 761 هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الباء

75. – البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: 817 هـ دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

حرف التاء

76. – تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: 1205 هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة و بدون تاريخ.

77. - تصحيح التصحيف وتحرير التحريف لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت: 764 هـ، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه الدكتور رمضان عبد التواب مكتبة الخانجي القاهرة، ط: الأولى، 1407 هـ - 1987م.

78. - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ت: 370 هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الأولى، 2001م.

حرف الجيم

79. - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: 321 هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت، ط: الأولى، 1987م.

حرف الصاد

80. - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: 393 هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط: الرابعة، 1407 هـ - 1987م.

حرف العين

81. - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت: 170هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الغين

82.- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ت: 285 هـ، تحقيق: الدكتور سليمان، إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط: الأولى، 1405م.

83.- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت: 224 هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط: الأولى، 1384هـ - 1964م.

84.- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: 276 هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط: الأولى، 1397هـ.

حرف اللام

85. - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: 711 هـ، دار صادر بيروت ط: الثالثة، 1414 هـ.

حرف الميم

86.- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ت: 395 هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

87.- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: 666 هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

88.- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: 626 هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

89.- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت: 1408 هـــ مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

90.- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، ت: 1351 هـــ، مطبعة سركيس مصر، بدون طبعة، 1346 هـــ - 1928م.

91.- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت: 395 هـــ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـــ - 1979م.

4-كتب التراجم الرجال والتاريخ والسير

حرف الألف

92.- أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت: 1307 هـــ، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1423 هـــ- 2002 م.

93.- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: 463 هـــ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـــ - 1992م.

94.- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: 626 هـــ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 1414 هـــ - 1993 م

95. – أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: 630 هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط:الأولى، 1415هـ - 1994 م.

96. – الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت: 1396هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

97. – الإصابة في تمييز الصحابة لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: 852 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط: الأولى، 1415 هـ.

98. – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: 463 هـ، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الباء

99. – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250 هـ، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف التاء

100. – تاج التراجم في طبقات الحنفية زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، ت: 879 هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

101. – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت: 902 هـ الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى، 1414هـ- 1993م.

102. – تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748 هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.

103. – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: 748هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، 1413 هـ - 1993م.

104. – تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت: 463 هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

105. – تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري، ت: 966 هـ، دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

106. – تاريخ الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ت: 310 هـ، دار التراث بيروت، ط: الثانية، 1387 هـ.

107. – التاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة ت: 279 هـ تحقيق صلاح بن فتحي هلال الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

108. – التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: 256 هـ، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

109. – تاريخ لابن يونس المصري لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، ت: 347 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ.

110. – تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852 هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326 هـ.

111. – تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت: 742هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1400هـ – 1980م.

حرف الجيم

112. – الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين الحنفي، ت: 775 هـ، مير محمد كتب خانه كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الحاء

113. – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: 430 هـ، السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت طبعة 1409هـ.

حرف الدال

114. – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852 هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر أباد الهند، ط: الثانية، 1392هـ- 1972م.

115. – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: 799 هـ، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

116. – ديوان الإسلام لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: 1167 هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1411 هـ – 1990 م.

حرف الذال

117. – ذيل طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: 911 هـ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف السين

118. – سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، دار الحديث- القاهرة ط: 1427هـ-2006م.

119. – سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت : 748 هـ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، 1405 هـ – 1985 م.

حرف الشين

120. – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ت: 1089هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ – 1986 م.

حرف الطاء

121. – طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: 771هـ ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية، 1413هـ.

122. – الطبقات الكبرى متمم الصحابة لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ت: 230 هـ، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق – الطائف، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993م.

حرف العين

123. – العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: 748 هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الغين

124. – غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ت: 833 هـ، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ .

حرف اللام

125. – اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: 630 هـ، دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف الميم

126. – معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت: 261 هـ تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي مكتبة الدار المدينة المنورة السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

127. – معرفة الصحابة لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي ت: 395 هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1426هـ – 2005م.

128. – معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: 430 هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

129. – مقاتل الطالبيين لعلي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي أبو الفرج الأصبهاني، ت: 356 هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

130. – ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط: الأولى، 1382 هـ – 1963 م.

حرف النون

131. – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين ت: 874هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

132. – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: 1041 هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان، ط: الأولى، 1997م.

حرف الواو

133. – الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت: 764هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، عام النشر: 1420 هـ – 2000م.

134. – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: 681 هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط: الأولى، 1971 م.

5– الكتب القانونية والقواميس

حرف الألف

135. – الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي الدكتور سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة.

136. – الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة المصرية.

137. – رسالة ماجستير تقدم بها الطالب هشام محمد علي سليمان، إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة (1426هـ– 2005م)، بعنوان: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

حرف التاء

138. – التعويض عن السجن الدكتور ناصر بن محمد الجوفان.

139. – التعويض من الضرر في الفقه الإسلامي الدكتور محمد بن مدني بوساق، دار إشبيليا.

حرف الجيم

140. – الجريمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي لأبي زهرة.

حرف الحاء

141. – حق التعويض المدني محمد فتح الله النشار، دار الجامعة الجديدة.

حرف الدال

142. – الدولة وحقوق ضحايا الجريمة الدكتور أحمد عبد الطيف الفقي، دار الفجر القاهرة.

حرف القاف

143. – القاموس الدولي العام، دار الكتب العلمية.

حرف النون

144. – نظرية الضمان الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.

5- كتب الرقائق

145. – الكلم الطيب لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: 728هـ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه: الدكتور السيد الجميلي، دار الفكر اللبناني ، بيروت ط: الأولى، 1407هـ - 1978م.

6- الخطب

146. – خطبة الجمعة بالمسجد النبوي للشيخ علي الحذيفي، بتاريخ 27-05-1422 هـ.

7- المجلات العلمية والبحوث:

حرف الحاء

147. -حرب الجلباب والصاروخ لمحمود المراعي.

حرف الميم

148. - مجلة الثقافة الإسلامية الدكتور علي عبد الحق، العدد 24، 15 صفر، ربيع الأول و الثاني 1425 هـ.

149. - مفهوم الإرهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني

8- المراسيم الرئاسية والوزارية:

حرف الميم

150. - مرسوم تنفذيّ رقم 99 - 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 هـ الموافق 13 فبراير سنة 1999 م.

151. - مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006 م.

152. - مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006 م.

سادسا: فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشدا، وأشهد أن لا إله ألاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

أمّا بعد:

فإنّ من أهمّ القضايا المعاصرة التي تفرض نفسها بإلحاح ويكثر حولها الكلام والنقاش على جميع المستويات بدءا من الهيئات العالميّة إلى الجمعيّات المحلّيّة والأسرة والأفراد هي قضيّة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابيّة.

من هنا كان لزاما على حَمَلَة الإسلام عموما وعلى طلبة الشريعة وعلمائها خصوصا، أن يجلوا نظرة الإسلام في هذه القضيّة، فتأتي هذه المذكّرة المقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية الموسومة بـــ: تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية دراسة مقارنِة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محاولةً لإبراز وتقديم برنامج كفيل بمعاجلة هذه القضيّة، جمعا للمادة من مختلف كتب الفقه والقانون، والتنسيقِ بينها، وَفقا للمناهج الحديثة للبحث العلمي، مما يُسهل الوقوفُ على مباحثه بتقريبها بين يدي الدارسين والباحثين والقارئين.

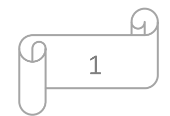
إشكاليات الموضوع:

يمكن طرحها على النحو الآتي:

أ – ما مفهوم التعويض عن الجرائم الإرهابية؟

ب– ما مسؤولية الدولة اتجاه تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية؟

هـــ – ما مصادر تمويل التعويض لضحايا الجرائم الإرهابيّة؟



- ومما يظهر أهمية الموضوع أنه يُبين كمال الشريعة الغرّاء وأنّها كفيلة بإمداد جميع الوقائع بالأحكام، وهي من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع، زد إلى ذلك أنّه موضوع ذو أهمّيّة عالميّة إذ غالب الدول عانت وما زالت تعاني من آثار الإجرام الإرهابيّ وهي تسعى لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي، مع خطورة النتائج المرتّبة على إهمال ضحايا الجرائم الإرهابيّة دون تعويض وخطورة جريمتي البغي والحرابة وشدّة ضررهما على المجتمعات كما أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه فيما أعلم بشكل مستقل في بلدنا الجزائر.

المنهجيّة المتّبعة:

- ولقد اتبعت في إعداد هذا البحث المنهجية التالية:

1– التتبّع والاستقراء في كتب الفقه والقانون للوقوف على ماله علاقة بالموضوع.

2– جمع المادّة العلميّة وترتيبها حسب فقرات البحث.

3– اعتماد المصادر والمراجع الأصليّة في العزو.

4– بيان معاني المفردات الغامضة والاصطلاحات الواردة في الموضوع.

5– الترجمة للأعلام المذكورين في الأصل.

6– التزام علامات الترقيم.

7– كتابة الآيات وعزوها إلى ما يوافق رواية حفص عن عاصم.

8– تخريج الأحاديث الواردة في الموضوع وعزوها إلى مصادرها الحديثيّة مع بيان درجتها صحّة وضعفا، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما في حال انفراد أحدهما به.

9- عزو الأقوال إلى أصحابها في كتبهم ومؤلّفاتهم، والتّأكد ممّا نقل.

10- بيان مواضع الآيات القرآنيّة في المصحف بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

11- وضع فهارس عمليّة في آخر البحث لتسهيل الاستفادة منه، وهي على نحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام.
- فهرس المسائل والمصطلحات الغريبة
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

- كما أفردت في آخر المذكرة ملحقا حررت فيه ثلاثة مراسيم

1 المرسوم التنفذيّ رقم 99 - 47 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 يتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو الماديّة التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

2 المرسوم الرئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب

3 المرسوم الرئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وقد قسمت البحثَ إلى مقدمة تحتوي على التعريف بالموضوع، وأهميتِه، وأسبابِ اختيارِه، والإشكالية، والمنهجِ المتبع، والدراساتِ السابقة، ومنهجيةِ البحث، والخطة، ثم أتبعت ذلك بفصلٍ أولٍ ضمنته مبحثين، فالأول فيه بيانٌ لمعنى الدية لغة واصطلاحا، وذكرٌ لمشروعيتِها والحكمةِ من تشريعِها ومقدارِها، وتوضيحٌ لبعض مسائلِ الدية، وطبيعتِها، وأثرُ الإسلام فيها، ووجوبِها، وبيانٌ لمعنى القسامةِ لغةً واصطلاحًا، وتجليةً لبعض مسائلها.

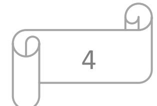
وأما المبحث الثاني فذكرت فيه مفهومَ التعويض في اللغة والاصطلاح وفي القانون المدني، وبيّنتُ صوَره التي يمكن حصرها في ثلاث صور، هي الترضية، والتعويض العيني، والتعويض النقدي.

ثم أتبعت هذا الفصل بفصلٍ ثانٍ، يحتوي على تمهيدٍ ذكرت فيه التشييد بنعمةِ الأمن على الفرد والمجتمع والعالم وأهميته، وجعلتُه ثلاثة مباحث، فأما المبحث الأول فتناولت فيه مفهومَ الحرابةِ لغة واصطلاحا، مع ذكرِ أحكامِ المحاربين، وتوبتِهم قبل القدرةِ عليهم وشروطِ قطع الطريق، وكذلك مفهومَ البغي لغة واصطلاحا، وبيانُ حكم الإسلام فيه وشروطِه، وأما المبحث الثاني فبيّنت فيه معنى الجريمة لغة واصطلاحا، ومفهومَ الإرهاب لغة واصطلاحا، ومفهومَه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وختمت هذا المبحث بتعريف الإرهاب في بعض اللغات، وفي بعض القواميس، وأما المبحث الثالث ففيه مفهومُ الإرهاب وعلاقتُه بالحرابة والبغي، وختمت هذا المبحث بذكر المسؤولية الدولية وعناصرها الناجمة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام.

ثم أتبعت هذا الفصل بفصلٍ ثالثٍ أخيرٍ، ذكرتُ فيه مطالبةُ ضحايا الجرائم الإرهابية بالتعويض، وضمنته مبحثين، الأول في حقوق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي النظم القانونية للإجراءات الجنائية، والثاني شروط استحقاق التعويض، وأساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب، ومصادر تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

وختمت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج ، وهذه جملة منها:

1- إبراز وبيان كمال الشريعة الغرّاء وأنّها كفيلة بإمداد جميع الوقائع بالأحكام.



2 – أنّه من القضايا الكبرى التي تشغل اهتمامات الدولة

3- استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف ووصف معتنقيه بالتطرف والعنف لأن الدين الإسلامي تشريعه لا يقر باستهداف المدنيين والأبرياء.

4- ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة.

5- ضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع في التحرير وتقرير المصير.

6- ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع وأعمال الإرهاب.

7- لم تتفق القوانين الوضعية في وضع تعريف شامل للإرهاب، إلا أن علماء المسلمين عرّفوه بأنّه: العدوان، الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف الأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، هذا ما يدلّ على هيمنة الشّريعة الإسلامية على كل القوانين الوضعية التي تخالفها.

8- يمكن للدولة أن تفتح صندوقا خاصا لحقوق ضحايا الإرهاب تموله من مبالغ الغرامات، ومن قيمة الأشياء المصادرة، ومن الهبات والتبرعات، ويمكن تخصيص جزء من موارد الخزينة العامة.

9- إذا تاب المحاربون أو قطاع الطرق المفسدون في الأرض قبل أن يقدر عليهم الحاكم فإن الله يغفر لهم ما تقدم وما سلف منهم ويضع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة أما حقوق العباد فإنها تبقى في أعناقهم وهي من باب القصاص لا من باب الحرابة.

10- لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال الحرب من النفس و المال، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وفي طلبهم الضمان تنفير لهم عن الصلح، وتشجيع لهم على المواصلة في البغي.

هذا آخر ما يسّر الحق تبارك وتعالى في هذه الرسالة، ولا أدعي الكمال فيها، ولا أدعي فيما أقدم سبقا أو تفردا، وإنما قصارى عملي أنني جمعت جهود السابقين في هذا الموضوع، وانتفعت بما قدمه من قبلي من العلماء والباحثين، واتخذته أساسا لما صغته من لبنات هذا البحث المتواضع.

وإن كنت أضفت إلى ميراثهم شيئا يذكر، فهو الترتيب والتنسيق لما تناثر من تراثهم الثمين.

وصلّ اللّهمّ وسلّم على محمّد وعلى آله و صحبه أجمعين، و الحمد لله رب العالمين.

Résumé de la recherche:

Louanges à Allah, le seigneur des mondes, et que la prière et le salut soient sur notre prophète Mohammed, ainsi que sur sa famille et ses compagnons.

Parmi les sujets d'actualité qui suscitent énormément d'intérêt et animent beaucoup de débats, sur tous les niveaux, allant des individus, des familles, des sociétés et des collectivités locales jusqu'aux institutions mondiales, figure la question de l'indemnisation des victimes des actes terroristes.

A partir de là, il est désormais du ressort des savants de l'islam et des étudiants en sciences islamiques de démontrer le point de vue de l'islam vis-à-vis de cette question. C'est pourquoi vient ce mémoire en vue de l'obtention d'un magistère en Sciences Islamiques, ayant pour thème: (Indemnisation des victimes des crimes terroristes; étude comparative du droit islamique et du droit positif) et qui se propose de trouver un programme qui soit à même de traiter ce problème, en combinant entre divers sources jurisprudence et de droit, selon les nouvelles méthodes de la recherche scientifique.

L'importance de ce sujet réside dans le fait qu'il démontre la perfection du droit islamique, et que le droit islamique est apte a fournir des jugements pour toute situation. L'importance de ce sujet est aussi mondiale, vu que beaucoup de pays ont souffert ou souffre encore des actes terroristes et cherche à rétablir la paix et la sécurité. Je pense aussi, dans la limite de mon savoir, que ce sujet n'a pas été étudié indépendamment en Algérie.

J'ai divisé ce travail comme suit:

- L'introduction: contient la définition du sujet traité, son importance, les raisons de l'avoir choisi, la problématique, la méthode utilisé, les études qui l'ont précédé, la méthodologie de la recherche et le plan du travail.

- Le premier chapitre: divisé en deux parties, la première partie contient la définition de la diyya (le prix du sang), se légitimité, sa raison, sa législation, son montant, quelques questions qui y sont liées, son obligation et la définition du elkassama.

  La deuxième partie contient la définition de l'indemnisation et ses trois types, à savoir: la conciliation, l'indemnité nature et l'indemnité monétaire.

- Le deuxième chapitre: contient une petite traduction dans laquelle je vante les mérites de la sécurité et trois autres parties qui lui succèdent, la première traite le sujet du banditisme des grand chemins, des bandits des grand chemins, de leur repentir avant de tomber en pouvoir des autorités, les conditions du banditisme des grand chemins; ainsi que la définition de l'injustice et ses conditions.

  La second partie contient la définition du crime et la définition du terrorisme, son sens dans le coran, dans la Sunna et dans quelques dictionnaires.

  La troisième partie traite le sujet du terrorisme, sa relation avec le banditisme des grand chemins et l'injustice, la responsabilité internationale et ses éléments issus des crimes du terrorismes international dans le droit international.

- Le troisième et dernier chapitre: aborde les sujets de l'exigence des victimes du terrorisme d'une indemnité. Ce chapitre est divisé en deux parties, la première dédiée aux droits des victimes du terrorisme dans les actions pénales du droit islamique et dans les procédures pénales du droit positif. La deuxième dédiée au remplissement des conditions de l'indemnisation, la responsabilité de l'état dans l'indemnisation et les sources financières des indemnités.

A la fin de ce travail de recherche, vient la conclusion qui contient les principales conclusions, parmi les quelles:

1- La mise en évidence de la perfection de l'Islam et sa capacité d'émettre des jugements pour toute situation.

2- Que le sujet de l'indemnisation des victimes des actes terroristes est très préoccupant pour l'Etat.

3- La réfutation des accusation de terrorisme et d'extrémisme à l'encontre de l'Islam et des musulmans, car la religion islamique interdit strictement de prendre des civils et des innocents pour cibles .

4- La nécessité de distinguer le terrorisme de la résistance.

5- La nécessité de différencier le terrorisme du droit légitime à la liberté et à l'autodétermination.

6- La nécessité de faire la différence entre le Djihad légitime et l'acte terroriste.

7- Les lois positives n'ont pas pu dégager une définition globale du terrorisme. Les savants musulmans l'ont, cependant défini comme étant une agression fait par des individus, des groups

ou des nations, contre l'homme, à l'égard des cinq impératifs de la vis, à savoir la religion, l'intégrité physique, la raison, l'honneur et les biens. Il s'agit aussi des actes terroristes tels que les menaces, les assassinats, le banditisme des grands

chemins, et tout acte de violence ou de menace, à caractère criminel individuel ou collectif, visant à nuire aux gens en les effrayant, ou à exposer leur vie, leur liberté ou leur sécurité au danger. Est considéré aussi comme acte terroriste l'agression contre l'environnement, ou contre les ressources naturelles ou nationales, car se sont là des formes de corruption dans la terre qu'Allah a interdit aux musulmans. Ceci démontre ainsi la suprématie de l'Islam face aux lois positives.

8- L'Etat peut créer une caisse dédiée aux victimes du terrorisme, et la finances grâce aux impôts, à la valeur des biens saisis, et des donnassions, ou lui consacrer une part des revenus du Trésor public.

9- Si les bandits se repentissent cuvant qu'ils ne tombent dans le pouvoir des autorités, Allah leur pardonne leurs méfaits. Les sanction relatives, au délit de brigandage sont ainsi abandonnées, mais les sanctions du Qisas (Talion) sont maintenues.

10- Les personnes, qui ont incité aux actes terroristes, et de ce fait responsables de ces crimes, ne sont pas tenus à dédommager les préjudices causés pendant la guerre, c'est en cela que les savants se sont convergés, car au cas inverse, ces mêmes personnes refuseront la réconciliation et continueront à inciter au terrorisme.

Et que le salut et la bénédiction d'Allah soit sur notre prophète Mohammed et sur sa famille et ses compagnons,

et louange à Allah, le seigneur des mondes.

Université Alger 01

Faculté des sciences islamiques

Département: droit Islamique et droit

INDEMNISATION DES VICTIMES DES CRIMES TERRORISTES

ÉTUDE COMPARATIVE DU DROIT ISLAMIQUE ET DU DROIT POSITIF

mémoire en vue de l’obtention d’un magistère en sciences islamiques

spécialité: droit Islamique et droit

préparer par: Samir loumi

Année universitaire: 2011/2012

Université Alger 01

Faculté des sciences islamiques

Département: droit Islamique et droit

INDEMNISATION DES VICTIMES DES CRIMES TERRORISTES

ÉTUDE COMPARATIVE DU DROIT ISLAMIQUE ET DU DROIT POSITIF

mémoire en vue de l'obtention d'un magistère en sciences islamiques

spécialité: droit Islamique et droit

préparer par: Samir loumi superviseur: D .Nadir Bousbaa

Année universitaire : 2011/2012

Université Alger 01

Faculté des sciences islamiques

Département: droit Islamique et droit

INDEMNISATION DES VICTIMES DES CRIMES TERRORISTES

ÉTUDE COMPARATIVE DU DROIT ISLAMIQUE ET DU DROIT POSITIF

mémoire en vue de l’obtention d’un magistère en sciences islamiques

spécialité: droit Islamique et droit

préparer par: Samir loumi superviseur: D .Nadir Bousbaa

N°	Nom et prénom	comme	Grade scientifique	université
1	Souleymane ould khassel	président	Docteur	Faculté des sciences islamiques
2	Nadir Bousbaa	superviseur	Docteur	Faculté des sciences islamiques
3	moussa Ismail	membre	Docteur	Faculté des sciences islamiques
4	Farid sahraoui	membre	professeur	Faculté des sciences islamiques

Année universitaire : 2011/2012